اتفاقية إسطنبول: أداة فعالة للقضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي

دليل البرلمانيين حول اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوقاية من العنف ضد النسا و العنف المنزلي ومكافحتهما

في مأمن من الخوف
في مأمن من العنف

ترجمة ممولة
من الاتحاد الأوروبي

Parliamentary Assembly
Assemblée parlementaire

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

اتفاقية إسطنبول - أداة فعالة للقضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي

دليل البرلمانيين حول اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما

مجلس أوروبا

تم إجراء هذه الترجمة في إطار البرنامج المشترك «**دعم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في المغرب وتعزيز دور البرلمان في توطيد الديمقراطية في المغرب 2020-2023**» الذي يموله الإتحاد الأوروبي و ينفذه مجلس أوروبا

الآراء المعبر عنها في هذا المرجع هي مسؤولية المترجم ولا تعكس بالضرورة الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا.

النسخة الأصلية من إعداد أمانة لجنة المساواة وعدم التمييز التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، بالتعاون مع آن كاترين سبيك، خبيرة استشارية.

يجب توجيه أي طلب لنسخ أو ترجمة هذه الوثيقة، ولو جزئيًا، إلى مديرية الاتصالات
(F 67075 Strasbourg Cedex ou publishing@coe.int).

يجب توجيه جميع المراسلات الأخرى المتعلقة بهذه الوثيقة إلى أمانة لجنة المساواة وعدم التمييز التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

الغلاف والتصميم: مصلحة إنتاج الوثائق والمنشورات(SPDP)

مجلس أوروبا ، مارس ٢٠٢٠ طُبع ©

في ورش عمل مجلس أوروبا
F 67075 Strasbourg Cedex

قائمة المحتويات

قائمة الاختصارات 5

قاموس المصطلحات الرئيسية 7

مجلس أوروبا: الدفاع عن حقوق المرأة والسعي لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل والقضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي 9

مجلس أوروبا بإيجاز 9

الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا: مكافحة العنف ضد المرأة 9

1. الغرض من هذا الدليل؟ 11

2. آفة العنف ضد المرأة 13

3. اتفاقية اسطنبول: إطار قانوني وسياسي شامل للقضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي 15

1.3. اتفاقية اسطنبول: الغرض والنطاق 15

2.3. مكافحة المعلومات المضللة بشأن اتفاقية إسطنبول 19

4. كيف يتم تقييم تنفيذ اتفاقية إسطنبول؟ 21

1.4. تقارير الدول 21

2.4. مسطرة التحقيق الاستعجالي 22

3.4. توصيات عامة 23

4.4. رصد تنفيذ اتفاقية إسطنبول: أي دور البرلمانات؟ 23

5. دعم التصديق على اتفاقية إسطنبول وتنفيذها: دور البرلمانيين 25

1.5. الترويج للتصديق على اتفاقية اسطنبول 26

4.1.5. دعم التصديق العالمي على اتفاقية اسطنبول 28

2.5 رصد ودعم تنفيذ الاتفاقية 29

3.5. المشاركة البرلمانية في عملية الرصد من قبل فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي 41

4.5. ما هي الآليات والهياكل اللازمة لتعزيز التنفيذ؟ 47
5.5. ملخص 49
6. الخبرة الداخلية والشراكات الخارجية 53
1.6. الخبرة الداخلية 53
2.6. الشراكات والخبرات الخارجية 54
7. خاتمة 55
الملحق 1.قائمة إجراءات لفائدة البرلمانيين: كيفية دعم اتفاقية اسطنبول 56
الملحق 2. اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي و مكافحتهما ، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا رقم 210 63
الملحق 3. قراءات إضافية و موارد 92
مصادر مختارة لمجلس أوروبا 92
الصكوك الدولية ذات الصلة 96
روابط مفيدة أخرى 97

قائمة الاختصارات

APCE الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

CEDAW لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة

لجنة الأطراف: لجنة الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية إسطنبول)

اتفاقية إسطنبول: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي

GREVIO فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي

HELP برنامج مجلس أوروبا لتثقيف المهنيين القانونيين في مجال حقوق الإنسان

MGF تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

INDH المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

STCE سلسلة معاهدات مجلس أوروبا

ONG منظمة غير حكومية

قاموس المصطلحات الرئيسية

العنف ضد المرأة: جميع أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تؤدي - أو يحتمل أن تؤدي إلى - أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية للمرأة، بما في ذلك التهديد بارتكاب مثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

العنف المنزلي: جميع أعمال العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي التي تحدث داخل الأسرة أو المنزل، أو بين الزوجين أو الزوجين السابقين أو الحاليين أو الشركاء، بغض النظر عما إذا كان الجاني يقيم أو كان يقيم مع الضحية.

النوع الاجتماعي: الأدوار والسلوكيات والأنشطة والمسؤوليات المبنية اجتماعياً والتي يعتبرها مجتمع معين مناسبة للنساء والرجال. تقر اتفاقية اسطنبول بأن القوالب النمطية على أساس النوع الاجتماعي تساهم في جعل العنف ضد المرأة مقبولاً.

العنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي: أي عنف يُرتكب ضد المرأة لأنها امرأة أو يطال المرأة بشكل غير متناسب.

القوالب النمطية القائمة على أساس النوع الاجتماعي: القوالب النمطية القائمة على أساس النوع الاجتماعي هي أفكار مسبقة تسند بشكل تعسفي أدوارا محددة ومحدودة للرجال والنساء بسبب نوع جنسهم.

58

مجلس أوروبا: الدفاع عن حقوق المرأة والسعي لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل والقضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي

مجلس أوروبا بإيجاز

مجلس أوروبا هو المنظمة الرئيسية للدفاع عن حقوق الإنسان في القارة الأوروبية . وقعت جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ٤٦ على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ((CEDH، وهي معاهدة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. يعمل مجلس أوروبا بفعالية على تعزيز حماية النساء والفتيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. أفضى اعتماد اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي («اتفاقية اسطنبول») إلى ترسيخ دور مجلس أوروبا كمنظمة رائدة لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، والدفاع عن حقوق المرأة ووضع حد للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

هل تعلم؟

دخلت اتفاقية اسطنبول حيز التنفيذ في عام ٢٠١٤، بعد ما يزيد قليلاً عن ثلاث سنوات من اعتمادها - وهي إشارة قوية على التزام الدول الأوروبية بالقيم والمبادئ التي تكرسها.

الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا: مكافحة العنف ضد المرأة

تضم الجمعية البرلمانية ٣٢٣ عضوًا من برلمانات الدول الأعضاء البالغ عددها ٦٤ دولة في مجلس أوروبا. وهي تتحدث باسم ٠٣٨ مليون أوروبي وتمثل الضمير الديمقراطي للقارة الأوروبية.

إن الجمعية البرلمانية تدين دائما و بما يقتضيه الأمر من شدة و حزم ظاهرة العنف ضد المرأة، الذي يشكل أحد أخطر الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان. في عام ٢٠٠٦، أنشأت مجموعة من البرلمانيين الملتزمين الشبكة البرلمانية لحق المرأة في العيش بدون عنف[1] بهدف إشراك البرلمانيين على جميع المستويات، في أوروبا وخارجها، في جهود توعية المواطنين حول هذا الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، و اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحداث التغييرات التشريعية والسياسية للقضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي و تشجيعها و تعزيزها .

في عام ٢٠٠٨، دعت الجمعية البرلمانية إلى اعتماد معايير أوروبية ملزمة قانونًا بشأن العنف ضد المرأة[2] - وهي معايير تم تكريسها لاحقًا في اتفاقية إسطنبول. وشاركت الجمعية مشاركة فعالة في المفاوضات وصياغة اتفاقية إسطنبول. وهذا يعني أن الممثلين المنتخبين ديمقراطياً من المواطنين الأوروبيين تمكنوا من تحديد محتوى معاهدة حقوق الإنسان الأكثر تقدمية_للقضاء على العنف ضد المرأة.

أحد الابتكارات الرئيسية لاتفاقية إسطنبول هو إشراك البرلمانات الوطنية في تتبع تنفيذها. و من المهم أيضًا التأكيد على أن اتفاقية إسطنبول أسندت دورا مهما للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والتي عهد إليها بعملية تقييم تنفيذها على فترات منتظمة.

---

1 هل تريد معرفة من يمثل برلمان بلدك في الشبكة؟ يمكنك الاطلاع على قائمة الأعضاء عبر الإنترنت على العنوان التالي: http://website-pace.net/documents/19879/730532/MembersNetworkWomen-BIL.pdf/b053d933-6d3a-406e-982f-2511fa9002de

2 انظر القرار رقم ١٦٣٥ (٢٠٠٨) والتوصية رقم ١٨٤٧ (٢٠٠٨) «مكافحة العنف ضد المرأة: من أجل اتفاقية لمجلس أوروبا».

1. الغرض من هذا الدليل؟

تفاقية إسطنبول لمجلس أوروبا هي المعاهدة الدولية الأكثر تقدما والأعمق أثرا في مجال حقوق الإنسان و التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة. وقد مُنحت جائزتين دوليتين رفيعتين[3] وغالبًا ما تنعت «بمعيار التميز»[4] في مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

منذ اعتمادها في مايو ٢٠١١، كان للاتفاقية آثار إيجابية كبيرة في جميع أنحاء أوروبا. وقد ساعدت في لفت انتباه الجمهور إلى الحاجة الملحة إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ، كما ألهمت الاتفاقية وأدت إلى تغييرات تقدمية كبيرة في القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. وسلطت الضوء على الحاجة إلى اقتراح مجموعة أوسع من الملاجئ والخدمات للنساء ضحايا العنف. بالإضافة إلى ذلك، أثارت الاتفاقية النقاش العام الضروري حول القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي، وبشكل أكثر تحديدًا الاغتصاب.

ومع ذلك، فإن التوقيع والمصادقة والتنفيذ الكامل للاتفاقية من قبل الدول هو وحده من سيمكن أقوى المعايير من إحداث التغييرات الإيجابية على المدى الطويل. وتضطلع البرلمانات والبرلمانيون بدور مهم في هذا الصدد، حيث يمكنهم دعم الشرعية الديمقراطية للتدابير الرامية إلى إنفاذ هذه المعاهدة، ووضع أطر قانونية وسياسية قوية للقضاء على العنف ضد المرأة ومراقبة تنفيذها الفعال. فهم يلعبون دورًا مهمًا في الموافقة على الميزانيات الوطنية والإشراف على الإجراءات التنفيذية، مما يتيح لهم التموقع كفاعلين أساسيين في مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

---

3 في عام ٢١٠٢، قدم المرصد الإسباني لمناهضة العنف المنزلي والعنف ضد المرأة أهم جائزة في مجال القضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي لمجلس أوروبا لصياغته اتفاقية اسطنبول. في عام ٥١٠٢، مُنحت الاتفاقية «جائزة الرؤية» المرموقة من قبل مجلس مستقبل العالم، والاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تقديراً لمساهمتها في مكافحة العنف ضد المرأة.

4 ملاحظات السيدة لاكشمي بوري، نائبة المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بمناسبة الفعالية الموازية لمجلس أوروبا «العنف ضد المرأة - انشغالاتنا، استجابتنا»، على هامش الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة؛ نيويورك، ٤ مارس / آذار ٣١٠٢: https://www.unwomen.org/fr/news/stories/2013/3/remarks-by-lakshmi-puri-at-csw57-side-event (تم الاطلاع على الموقع في ٢٢ أكتوبر / تشرين الأول ٩١٠٢).

الغرض من هذا الدليل هو أن يكون مرجعا عمليًا للبرلمانيين لجميع الأنظمة والخلفيات السياسية، سواء كان بلدهم قد صادق بالفعل على اتفاقية إسطنبول أو أنه بصدد القيام بذلك. ويهدف إلى زيادة معرفتهم بالاتفاقية ومساعدة البرلمانيين في جميع أنحاء أوروبا على لعب دور فعال في تعزيز المصادقة عليها وتنفيذها. كما يقدم أمثلة[5] لكيفية استخدام البرلمانيين لوظائفهم التشريعية والرقابية وغيرها للمساعدة في القضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

5. يستند هذا الدليل إلى مقابلات مع أعضاء الجمعية البرلمانية فضلاً عن الردود على استبيان تم توزيعه على الوفود البرلمانية الوطنية في آذار / مارس ٢٠١٩ عبر المركز الأوروبي للبحوث والتوثيق البرلماني (ECPRD)، المتاح على الموقع الإلكتروني للجنة الأوروبية للمساواة وعدم التمييز التابعة لمجلس أوروبا، على العنوان التالي:
www.assembly.coe.int/LifeRay/EGA/WomenFFViolence/IstanbulQuestionnaire-EN.pdf

2. آفة العنف ضد المرأة

لا يزال العنف ضد المرأة والعنف المنزلي من بين أكثر انتهاكات حقوق الإنسان منهجية في العالم. وهو يؤثر على النساء من كل الفئات ، بغض النظر عن أصولهن الثقافية أو الدينية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الجغرافية. وفقًا لتقديرات منظمة الصحة العالمية، فإن واحدة من كل ثلاث نساء في جميع أنحاء العالم تتعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي في حياتها[6].

أوروبا ليست استثناء. كل يوم، هناك نساء في قارتنا ضحايا للعنف النفسي والجسدي، ويتعرضن للتحرش والاضطهاد والاغتصاب وتشويه أعضائهن التناسلية والإجبار على الزواج من قبل أسرهن أو التعقيم ضد إرادتهن. وفقًا لدراسة استقصائية أجرتها وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، ما بين ٥٤٪ و٥٥٪ من النساء في الاتحاد الأوروبي كن ضحايا للتحرش الجنسي[7] منذ سن ٥١ عامًا. كما تظهر الدراسات الاستقصائية الوطنية انتشار العنف المنزلي والجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة.

للعنف القائم على النوع الاجتماعي عواقب وخيمة على الضحايا والمجتمع ككل. إن الاعتراف بحجم وتأثير هذه الآفة أمر ضروري لكي يكون الكفاح من أجل القضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي فعالا.

6 انظر: www.who.int/fr/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women (٠٢ كانون الأول / ديسمبر ٩١٠٢).

7 نتائج الدراسة الاستقصائية متاحة عبر هذا الرابط: https://fra.europa.eu/fr/publications-and-resources/data-and-maps/la-violence-legard-des-femmes-une-enquete%20-%20lechelle-de-lue (٠٢ كانون الأول / ديسمبر ٩١٠٢).

RESERVED FOR
AS•EGA MEMBERS

3. اتفاقية اسطنبول: إطار قانوني وسياسي شامل للقضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي

تفاقية اسطنبول[8] هي معاهدة دولية مبتكرة وملزمة قانونًا تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. توفر الاتفاقية للدول التي صادقت عليها إطارًا وسياسات وتدابير قائمة على الممارسات الجيدة لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. على الرغم من أنه تم صياغتها في أوروبا، إلا أن نطاقها عالمي. وقد تمت صياغتها على أساس أن التدابير الرامية إلى التصدي إلى القضايا العالمية المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي لا ينبغي أن تقتصر على منطقة جغرافية معينة. يمكن لأي دولة الانضمام إليها أو استخدامها كخريطة طريق لتطوير سياساتها وتشريعاتها الوطنية والإقليمية.

تكمن قوة الاتفاقية في شموليتها والتزامها بمعالجة الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة والعنف المنزلي. ويعرض القسم التالي المبادئ الرئيسية للاتفاقية ويوضح كيف يمكن أن تساعدنا في إنشاء مجتمعات خالية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

> «اتفاقية اسطنبول ... هي إعلان رسمي مكتوب يقترح رؤية لمجتمع لا تخضع فيه المرأة للرجل وحيث تكون المساواة بين الجنسين كاملة»[9].

1.3. اتفاقية اسطنبول: الغرض والنطاق

الغرض من الاتفاقية هو القضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وضمان الحق الأساسي للمرأة في العيش في مأمن من العنف. يغطي نطاق الاتفاقية جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، الذي يؤثر على النساء بشكل غير متناسب. إن الوقاية من العنف وحماية الضحايا ومقاضاة الجناة هي ركائز اتفاقية اسطنبول. وتؤكد الاتفاقية أن مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا نفذت الدول سياسات شاملة ومنسقة.

---

8. اعتبارًا من ٠٣ يونيو ٩١٠٢: صادقت ٤٣ دولة على الاتفاقية؛ وقعت عليها ١١ دولة عضو والاتحاد الأوروبي. إذا لم تكن متأكدًا مما إذا كانت دولتك قد وقعت وصادقت على اتفاقية اسطنبول؟ يرجى الرجوع إلى حالة التوقيعات والتصديقات على العنوان التالي:
https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list?module=signatures-by-treaty&treatynum=210
9. اتفاقية اسطنبول بشأن العنف ضد المرأة: الإنجازات والتحديات، تقرير الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا APCE، ٨ حزيران / يونيو ٩١٠٢، الوثيقة 14908، الفقرة 12.

ما يسمى بنهج حروف الـ P الأربعة لاتفاقية إسطنبول:

- الوقاية Prévention
- الحماية Protection
- الملاحقات القضائية Poursuites
- السياسات المتكاملة Politiques intégrées

1.1.3. من هم الأشخاص المحميون بموجب الاتفاقية

المستفيدون الرئيسيون من اتفاقية اسطنبول هم النساء. والسبب في ذلك بسيط: تهدف الاتفاقية إلى مكافحة أشكال العنف التي لا يمكن أن تؤثر إلا على النساء فقط ، لا لشيء إلا لأنهن نساء (مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو الإجهاض القسري) أو التي تتعرض لها النساء بشكل غير متناسب مقارنة بالرجال (العنف المنزلي والزواج القسري، والتعقيم القسري والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتحرش الجنسي أو غيره من أشكال التحرش).

يتم تشجيع الأطراف في اتفاقية اسطنبول على توسيع نطاق تطبيقها ليشمل كل شخص معرض لخطر التعرض للعنف المنزلي أو يكون ضحية له، بما في ذلك الرجال والأطفال وكبار السن. فالأمر يتعلق بمسألة الاعتراف بأن الرجال هم أيضًا ضحايا لأشكال معينة من العنف التي تغطيها اتفاقية اسطنبول، ولكن على نحو أقل وبأشكال أقل خطورة.

3.1.2. ما هي التزامات الدول بموجب الاتفاقية

غالبًا ما يتم تعريف حقوق الإنسان من حيث السلوك الذي يجب على الدول الامتناع عنه: فيجب على موظفي الدولة عدم تعذيب الأشخاص أو ممارسة التمييز ضدهم، أو تقييد حقهم في حرية التعبير دون مبرر. وبالمثل، يجب على السلطات والجهات الفاعلة الأخرى التي تعمل نيابة عن الدولة الامتناع عن ارتكاب أي عمل من أعمال العنف ضد المرأة. لكن على الدول أيضًا التزامات إيجابية. ويتسم هذا البعد من التزاماتها الدولية بأهمية خاصة في سياق العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، الذي يرتكبه الأفراد في كثير من الأحيان أكثر من الموظفين العموميين. وبناءً على ذلك، تتضمن اتفاقية اسطنبول مبدأ «العناية الواجبة»، الذي يعرَّف على أنه التزام الدول «بمنع أعمال العنف التي ترتكبها أطراف غير حكومية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وتقديم تعويضات عنها» (المادة ٥).

علاوة على ذلك، من الضروري الاعتراف بأن العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ليستا ظاهرتين منعزلتين في أي سياق. فهاتين الظاهرتين تتزايدان في المجتمعات التي تتسامح أو تشجع السلوك الذي يقلل من شأنه المرأة و يعتبرها أدنى منزلة من الرجل من خلال السلوكيات الضارة والأحكام المسبقة والقوالب النمطية على أساس النوع الاجتماعي والعادات أو التقاليد القائمة على النوع الاجتماعي. وهذا ما يؤدي

إلى العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي. لذلك تطالب اتفاقية اسطنبول الدول بتبني وتنفيذ سلسلة من التدابير لمنع العنف وحماية الضحايا ومقاضاة الجناة من خلال تدابير وسياسات منسقة.

الوقـــايـــــة

تتضمن الاتفاقية الالتزام العام بالوقاية من العنف ضد المرأة وتدابير وقائية مفصلة تهدف إلى ما يلي:

- تشجيع التغييرات في المواقف والسلوكيات التي تسمح بالعنف ضد المرأة؛
- رفع مستوى الوعي العام بقصد التمكين من التعرّف على العنف القائم على النوع الاجتماعي بجميع أشكاله والإبلاغ عنه، أينما وقع؛
- إدراج مواد تعليمية حول القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية في جميع مستويات التعليم، لتعليم الأطفال الاحترام المتبادل في العلاقات؛
- تقديم التدريب لجميع المهنيين المعنيين الذين يعملون مع الضحايا لتعليمهم كيفية الكشف عن العنف والوقاية منه؛
- وضع برامج علاجية لتعليم مرتكبي جرائم العنف المنزلي ومرتكبي الجرائم الجنسية احترام المرأة وتبني سلوك خال من العنف.

الحمـــايـــة

لحماية النساء بشكل فعال من العنف القائم على النوع الاجتماعي، يجب اعتماد سلسلة من التدابير لدعم الأشخاص المعرضين لأن يكونوا ضحايا للسلوك العنيف. وتحقيقا لهذه الغاية، تنص الاتفاقية على أنه ينبغي للدول الأعضاء:

- جعل احتياجات الضحايا وسلامتهم في جوهر جميع الإجراءات؛
- الحرص على التأكد من أن الضحايا يعرفون من يمكنهم اللجوء إليه للحصول على المساعدة وكيفية القيام بذلك، وإنشاء خدمات دعم متخصصة لتقديم المساعدة الطبية وكذلك المشورة النفسية والقانونية للضحايا؛
- توفير الملاجئ وخطوط المساعدة الهاتفية على مدار الساعة و طيلة أيام الأسبوع؛
- اعتماد أوامر استعجالية بالمنع لإبعاد مرتكبي أعمال العنف عن منزل الأسرة، وكذا أوامر بالزجر أو الحماية؛
- حماية ومساعدة الأطفال الشهود على العنف المرتكب داخل أسرهم.

الملاحقات القضائية

إطار قانون جنائي قوي لتحقيق العدالة للضحايا ومساءلة الجناة وإنهاء الإفلات من العقاب: بموجب اتفاقية اسطنبول، يتعين على الدول الأطراف تجريم (أو المعاقبة بواسطة تدابير أخرى) أشكال العنف المختلفة، بما في ذلك:

- العنف النفسي؛
- التحرش؛
- العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب؛
- التحرش الجنسي؛
- الزواج القسري؛
- تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛
- الإجهاض والتعقيم القسريين.

الدول الأطراف مطالبة أيضًا بما يلي:

- ضمان معاقبة جميع أشكال العنف هذه بشكل مناسب؛
- ضمان عدم جواز التذرع بالثقافة أو الدين أو التقاليد أو أي سبب شخصي آخر لتبرير السلوك الإجرامي، سواء في القانون أو في الممارسة؛
- ضمان وصول الضحايا وأطفالهم إلى تدابير الحماية الخاصة أثناء التحقيق والمساطر القضائية ؛
- ضمان الاستجابة الفورية لسلطات إنفاذ القانون لنداءات المساعدة، ومعالجة حالات الخطر بشكل مناسب والتحقيق السريع في جميع ادعاءات العنف ضد المرأة.

السياسات المتكاملة

لا يمكن مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي بفعالية من خلال الاستجابات العشوائية غير المنسقة ، إذ يتطلب استئصال الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة و العنف المنزلي و مظاهرهما تضافر جهود مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشرطة والعدالة و المصالح الاجتماعية و مصالح حماية الطفولة والمهنيين العاملين في مجال الصحة والمنظمات النسائية غير الحكومية والشركاء الآخرين ذوي الصلة. وتعترف اتفاقية اسطنبول بهذه الضرورة ، وتدعو الدول الأطراف إلى توفير استجابة شاملة للعنف من خلال اعتماد سياسات متكاملة وشاملة ومنسقة تضع احتياجات الضحايا في جوهر اهتماماتها.

«بعد خمس سنوات من دخولها حيز النفاذ، ترى الجمعية البرلمانية أن اتفاقية إسطنبول كان لها بالفعل تأثير ملموس وإيجابي. وقد ساعدت على زيادة الوعي بين الضحايا والمجتمع بشكل عام ... وأثارت المناقشات حول التصديق المحتمل (...) نقاشات حول العنف ضد المرأة، ومدى تأثيره على النساء، والضحايا، وضرورة مكافحته بشكل عاجل من أجل إنقاذ الأرواح.»[10]

2.3. مكافحة المعلومات المضللة بشأن اتفاقية إسطنبول

تهدف جميع الإجراءات التي تتطلبها اتفاقية إسطنبول إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وهو هدف ينبغي أن نكون جميعًا قادرين على الاتفاق عليه. ومع ذلك، فقد شهدنا في السنوات الأخيرة، في أوروبا وخارجها، تراجعًا في تمتع المرأة بحقوقها. تركت هذه الانتكاسة، كما هو متوقع، بصماتها على اتفاقية إسطنبول، مما أدى إلى إبطاء التقدم في المصادقة عليها وتنفيذها على نطاق واسع. يجب أن تجذب هذه التطورات انتباه البرلمانيين وتتطلب قيامهم بما يلزم من أعمال بشأنها. إنها تشكل هجومًا على الإطار المعياري التقدمي الذي وضعته الدول الأوروبية التي تفاوضت معًا وصاغت واعتمدت بالإجماع اتفاقية إسطنبول، بمساهمة مهمة للبرلمانيين المنتخبين ديمقراطيًا.

1.2.3. ما الذي يمكنكم فعله لصد الهجمات وشجب المفاهيم الخاطئة حول اتفاقية اسطنبول؟

التعرَف على خلفيات هذه الهجمات: تحالف غريب بين الجماعات الدينية المحافظة المتطرفة و «المدافعين عن حقوق الإنسان» ينشر مفاهيم خاطئة حول اتفاقية إسطنبول. فهم يشككون في الحقوق والمفاهيم المعترف بها منذ زمن طويل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. هدفهم هو التشكيك في الهدف الأساسي لاتفاقية اسطنبول: وهو القضاء على عدم المساواة بين النساء والرجال، والتي تشكل أرضًا خصبة للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

الإبلاغ عن المعلومات المضللة: التزام الصمت بينما ينشر آخرون مفاهيم خاطئة حول اتفاقية إسطنبول سيكون بمثابة التخلي عن المزايا المهمة التي جلبتها الاتفاقية فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة.

تسليط الضوء على الحقائق: من الضروري دعم الاتفاقية لدى عامة الناس حتى يكون لها أكبر تأثير ممكن. ينبغي استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية والتقليدية والمقابلات والوسائل الأخرى لتسليط الضوء على أهداف اتفاقية إسطنبول: حماية النساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي. و من الأهمية بمكان تسليط الضوء على المزايا والإنجازات الرئيسية للاتفاقية.

---

10 اتفاقية اسطنبول بشأن العنف ضد المرأة: الإنجازات والتحديات، تقرير الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا APCE، 8 حزيران / يونيو ٢٠١٩، الوثيقة 14908، الفقرة ٨.

هل تحتاج إلى مزيد من المعلومات؟

لقد أعدَ مجلس أوروبا مبادئ توجيهية منشورة في كتيب عملي بعنوان «أسئلة وأجوبة»، تم إعداده لشرح وتصحيح المفاهيم الخاطئة بشأن اتفاقية إسطنبول. جميع البرلمانيين مدعوون إلى الرجوع إلى هذا الكتيب، المتاح بـ ٢٠لغة، عند المشاركة في المناقشات المتعلقة بالأهداف الحقيقية لاتفاقية إسطنبول.[11]

11 كتيب الأسئلة والأجوبة متاح على العنوان التالي:
https://rm.coe.int/convention-d-istanbul-questions-et-reponses/16808f0b81

4. كيف يتم تقييم تنفيذ اتفاقية إسطنبول؟

أنشئت الاتفاقية آلية رصد لتقييم مدى تطبيق مقتضياتها. و تشمل هذه الآلية ركيزتين منفصلتين ولكنهما مترابطتين: فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (GREVIO)، وهو هيئة من الخبراء المستقلين، ولجنة الأطراف (Comité des parties) وهي هيئة سياسية تتألف من ممثلين رسميين للدول الأطراف في الاتفاقية.

وتساعد استنتاجاتها وتوصياتها على ضمان امتثال الدول للاتفاقية وفعاليتها على المدى الطويل.

1.4. تقارير الدول

ـتعتبر مسطرة التقييم التي يتم إجراءها لكل بلد على حدة الركيزة الأساس لآلية الرصد المنشأة بموجب اتفاقية إسطنبول و يضطلع بها فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي على أساس تقارير الدول والمعلومات الإضافية التي يتم جمعها[12]. ويبين الرسم البياني ١ سيرورة أول مسطرة تقييم (مرجعية) جارية من قبل فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. ومن المتوقع أن تستخدم الدول الأطراف استبيان فريق الخبراء[13] لتقديم المعلومات اللازمة عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي من شأنها تيسير نفاذ مقتضيات اتفاقية إسطنبول. واستناداً إلى المعلومات التي تم الحصول عليها من الدولة والتقارير ذات الصلة التي أعدتها المنظمات غير الحكومية أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (INDH)، يجري فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي تقييماً شاملاً للتقدم المحرز بشأن تنفيذ الاتفاقية. وكما يبين الرسم البياني أدناه، فإن عملية التتبع تستند إلى حوار بين هيئة الرصد ومجموعة واسعة من الجهات الفاعلة الوطنية.

---

12 اطلع على معلومات إضافية عن عملية الرصد من قبل فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ودورة التقييم الأولى (المرجعية) المتاحة على العناوين التالية: https://www.coe.int/fr/web/istanbul-convention/ https://www.coe.int/fr/web/istanbul-convention/steps-in-the-first- about-monitoring1 baseline-evaluation-procedure (تم الاطلاع على الموقع في ٣٢ أكتوبر/تشرين الأول ٩١٠٢).

13 الاستبيان متاح على العنوان التالي: https://rm.coe.int/16805d29ef (٣٢ أكتوبر/تشرين الأول ٩١٠٢)

الشكل ١: التقدم المحرز في إجراء التقييم الأول (المرجعي) لفريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي © الموقع الالكتروني لاتفاقية_إسطنبول

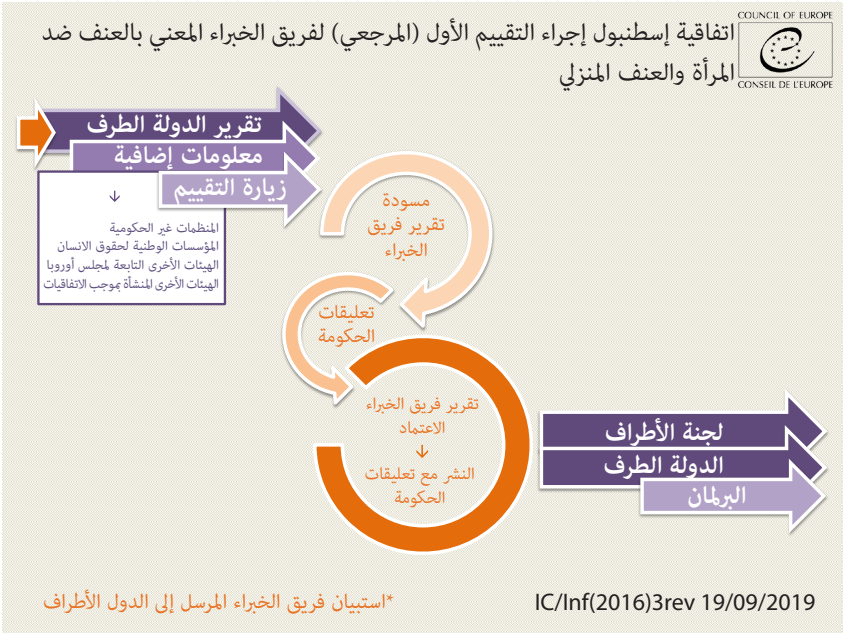

2.4. مسطرة التحقيق الاستعجالي

تنص اتفاقية إسطنبول_كذلك على مسطرة التحقيق الاستعجالي[14] التي تسمح باتخاذ تدابير عاجلة «لمنع حدوث ظاهرة خطيرة أو واسعة النطاق أو مستمرة مرتبطة بأي عمل من أعمال العنف التي تشملها الاتفاقية»[15]. عندما يخلص فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي إلى أن الوضع يتطلب اتخاذ إجراء فوري، يمكنه الشروع في إجراء التحقيق وطلب تقديم تقرير خاص بشكل استعجالي من قبل الدولة المعنية.

14. مزيد من المعلومات على العنوان التالي: https://rm.coe.int/1680462549%20 (٣٢ أكتوبر ٩١٠٢)
15. الفقرة ٨٥٣ من التقرير التفسيري لاتفاقية إسطنبول، متاح على العنوان التالي: https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=0900001680 0d38c9 (٣٢ أكتوبر ٩١٠٢).

3.4. توصيات عامة

أخيرًا، قد يعتمد فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي توصيات لا تخص بلدانا بعينها، ولكنها تتناول قضايا عامة تتعلق بجميع الدول الأطراف. يسمح هذا الإجراء لـفريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي باعتماد توصيات بشأن التنفيذ الفعال لمقتضيات الاتفاقية بما يقتضيه الأمر من توضيح للمواضيع والمفاهيم الرئيسية.

4.4. رصد تنفيذ اتفاقية إسطنبول: أي دور البرلمانات؟

اتفاقية إسطنبول هي صك أساسي من حيث محتواها. كما أنها صك مبتكر لأنه ينص صراحة في المادة ٧٠ على مشاركة البرلمانات في عملية رصد التنفيذ.

المادة ٧٠ - مشاركة البرلمانات في عملية الرصد

1. البرلمانات الوطنية مدعوة للمشاركة في عملية رصد التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية.
2. تقدم الأطراف تقارير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي إلى برلماناتها الوطنية.
3. إن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا مدعوة لاستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية بانتظام.

اتفاقية إسطنبول هي الصك الدولي الوحيد لحقوق الإنسان الذي يعترف صراحة بأهمية إشراك البرلمانات الوطنية في تقييم تنفيذ المعاهدة. كما أنه مطلوب من الحكومات دعوة البرلمانات الوطنية للمشاركة في عملية الرصد. يجب عليهم أيضًا تقديم تقارير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي إلى البرلمان للتشاور. بالإضافة إلى ذلك، وطبقا لاتفاقية إسطنبول، فإن الجمعية البرلمانية مدعوة لإجراء تقييم منتظم لتنفيذ المعاهدة من قبل الدول الأعضاء. وبالتالي، فإن قضية العنف ضد المرأة مدرجة بانتظام على جدول أعمال مجلس أوروبا.

5. دعم التصديق على اتفاقية إسطنبول وتنفيذها: دور البرلمانيين

يشكل العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان. وإن عدم قدرة القادة السياسيين على اتخاذ موقف واضح بشأن هذه القضية يساهم في الأعمال الرامية إلى اختزال هذا العنف في مسألة تتعلق بالحياة الخاصة فقط ويساهم في إدامة أعمال العنف ضد المرأة والعنف المنزلي و يصل إلى درجة التسامح مع أعمال من هذا القبيل . لذا ، يتعين على جميع المتدخلين إيلاء عناية خاصة للقضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي و إدراجه ضمن الأولويات : السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، والمجموعات المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة ، والمنظمات المهنية والنقابية، ووسائط الإعلام والقطاع الخاص، والهيئات الجامعية والمجموعات المحلية، والمنظمات الإقليمية والدولية، وعامة الجمهور.

غالبًا ما يضطلع البرلمانيون، بصفتهم مشرعين و مسؤولين سياسيين، بدور بالغ الأهمية في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية و ضمان توافق التشريعات الوطنية مع المعايير المنصوص عليها في هذه الصكوك ، وهم المنوط بهم مساءلة الحكومات عن تنفيذ المعايير الملزمة لها وسن التشريعات والميزانيات اللازمة للانتقال من الأقوال إلى الأفعال . و بالنظر لاضطلاعهم بكل هذه المهام ، فإن البرلمانيين في وضع جيد يؤهلهم لدعم وتعزيز المعاهدات الدولية، بما في ذلك اتفاقية اسطنبول. علاوة على ذلك، فإنهم كممثلين منتخبين، فإنهم ينشئون رابطة غاية في الأهمية بين المسؤولين السياسيين ودوائرهم الانتخابية، والتي يمكن استخدامها لتعزيز فهم أفضل لأهداف ومزايا اتفاقية اسطنبول.

هل تعلم؟

تقرير الجمعية البرلمانية حول اتفاقية إسطنبول يدعو إلى اتخاذ إجراءات فعالة للقضاء على العنف ضد المرأة ويدعو إلى اتخاذ إجراءات للتصدي لأي تراجعات في حقوقهن.

هل تريد معرفة المزيد؟

اقرأ التقرير[16]وقرار الجمعية العامة ٩٨٢٢ (٩١٠٢) وقم بزيارة الموقع الإلكتروني للجنة المساواة وعدم التمييز[17].

16. https://pace.coe.int/en/files/27718 (تم الاطلاع على الموقع في ٣٢ أكتوبر ٩١٠٢).
17. القرار رقم ٩٨٢٢ للجمعية البرلمانية متاح على العنوان التالي: http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=28017&lang=fr (تم الاطلاع على الموقع في ٣٢ أكتوبر ٩١٠٢).

1.5. الترويج للتصديق على اتفاقية اسطنبول

اعتبارًا من تاريخ ٠٣ يونيو/جوان ٢٠١٩، صادق ما يقرب من ثلاث دول من أصل أربع دول أعضاء في مجلس أوروبا على اتفاقية إسطنبول. ومع ذلك، لم يكن من السهل دائمًا الحصول على موافقة البرلمانات للتصديق. وفي بعض الأحيان، تمت عرقلة عملية التصديق بسبب التأخير في تحليل مدى امتثال بلد ما لمعايير الاتفاقية والتقدم البطيء في مواءمة التشريعات الوطنية مع مقتضياتها . وفي حالات أخرى، تأخر مسار التصديق بسبب المعلومات المضللة والمخاوف التي لا أساس لها. فالبرلمانيون مطالبون بمعالجة عدم توافق القوانين والممارسات الوطنية مع الاتفاقية، والعمل على تصحيح المعتقدات الضارة.

و جدير بالذكر أن الحركات الشعبوية والرجعية الحالية لا تقتصر على المؤسسة البرلمانية فقط . و أحيانا يمكن للبرلمانيين أنفسهم أن يصبحوا عناصر معرقلة، ويعارضون عملية التصديق على اتفاقية اسطنبول لأغراض سياسية قصيرة الأمد. ويتطلب التغلب على هذه المعيقات، وكذا القضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، إرادة سياسية قوية وينبغي أن يكون البرلمانيون قدوة يحتذى بها.

1.1.5. اتخاذ قرارات مستنيرة بمشاركة مجموعة واسعة من الفاعلين المعنيين

- قبل التصديق على الاتفاقية من طرف **البرلمان الإستوني**، ناقشت لجنة الشؤون القانونية في هذا البرلمان التغييرات التشريعية التي ستكون ضرورية لجعل التشريع الإستوني متوافقًا مع معايير اتفاقية إسطنبول أثناء الجلسة العامة في مايو ٢٠١٦. وكان من بين المشاركين وزير العدل، ووزير الحماية الاجتماعية، وممثلو وزارة الداخلية، ووزارة العدل، والشرطة، والنيابة العامة، فضلا عن القضاة. وحضرت أيضا رئيسة الرابطة الإستوني.ة لملاجئ النساء، ومديرة مركز للمرأة، وعضو في مجلس الاتحاد الإستوني لحماية الطفولة ، وطبيب نفسي.

2.1.5. ما الذي يمكنكم فعله لتعزيز التصديق على اتفاقية إسطنبول في بلدكم؟

- تذكير السلطة التنفيذية وزملائك البرلمانيين بأن عليهم جميعًا التزامًا وواجبًا ومسؤولية في الدفاع عن حقوق الإنسان وإنهاء العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.
- التأكيد على أن الكفاح من أجل القضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي عملية مستمرة لم تنته بعد. استشهد بإحصائيات دقيقة لتوضيح مدى انتشار هذه الآفة.
- إعطاء الضحايا حقهم في الكلام أثناء جلسات الاستماع أو في إطار الأنشطة التوعوية. سيتمكن هؤلاء الأشخاص من شرح العواقب المدمرة الناجمة عن تقاعس السلطات الوطنية في القضاء على العنف ضد المرأة.
- تسليط الضوء على أهمية التعاون في الدول الأعضاء وداخل مجلس أوروبا: سيساهم التصديق على الاتفاقية في تحقيق المواءمة المطلوبة بين التشريعات والسياسات، وتعزيز الجهود في جميع الدول الأعضاء للقضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

- دعـوة السـلطة التنفيذيـة لتحليـل التشريعـات والسياسـات والممارسـات القضائيـة والإداريـة القائمـة فيـما يتعلـق بمتطلبـات اتفاقيـة اسـطنبول لتحديـد أي مجـال غـير متوافـق مـع هـذه الأخـيرة .
- تحديد الإجراء (البرلماني) المطلوب اتخاذه للامتثال لأحكام الاتفاقية.
- جعـل التصديـق عمليـة شـاملة تسـعف في معالجـة المخاوف المشروعة بشـأن عواقـب الانضمام إلى الاتفاقيـة و التصـدي لأصـوات أولئـك الذيـن ينـشرون ، بصفـة عمديـة ، معلومـات مضللـة عنهـا .
- شـجب الانتقـادات التـي تـرى في الاتفاقيـة انتكاسـة في مجـال حقـوق المـرأة. فعندمـا تـدلي شـخصيات عامـة بتعليقـات غـير محسـوبة العواقـب أو تتخطـى الحدود بشـكل متعمـد، يمكن أن يشـكل هـذا الأمـر (أو يمكـن أن يُنظـر إليـه عـلى أنـه) إضفـاء للشرعيـة عـلى العنـف ضـد المـرأة - وهـي جريمـة لا يمكـن تبريرهـا تحـت أي ذريعـة.
- التعلـم مـن النجاحـات الآخريـن : مـع تزايـد عـدد البلـدان التـي صادقـت عـلى اتفاقيـة إسـطنبول و خضوعهـا لعمليـة الرصـد مـن قبـل فريـق الخـبراء المعنـي بالعنـف ضـد المـرأة والعنـف المنـزلي، فقـد يكـون مـن المفيـد معرفـة المزيد عن الآثـار الإيجابيـة للاتفاقيـة في تعزيز الأطـر القانونيـة والسياسـية في أوروبـا لمنـع ومكافحـة العنـف القائـم عـلى النـوع الاجتماعـي.

هل تحتاج للمزيد من المعلومات؟

يبرز التقييم الذي أجرته الجمعية البرلمانية التقدم المحرز في مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي من خلال اتفاقية إسطنبول. ويمكن الاطلاع على التقارير ذات الصلة على الموقع الالكتروني للشبكة البرلمانية لحق المرأة في العيش دون عنف وفي الملحق ٣ من هذا الدليل. ويمكنكم أيضا الرجوع إلى تقارير ومصادر فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي والرجوع إلى تصريحات المقررة العامة للجمعية العامة المعنية بالعنف ضد المرأة، المتاحة على الموقع الالكتروني للجنة المعنية بالمساواة وعدم التمييز.

3.1.5. العمل على سحب التحفظات

لا تنتهي مسؤوليات البرلمانيين بتعزيز التصديق على اتفاقية إسطنبول. فغالبًا ما تشارك البرلمانات الوطنية أيضًا في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتحفظات وسحبها. فعند الانضمام إلى معاهدة دولية، يمكن للدول أن تبدي تحفظات على التزاماتها ويمكن أن تسحبها أيضًا في أي وقت. ونظرًا لوجود استثناءات للتطبيق الموحد للمعايير المنصوص عليها في اتفاقية إسطنبول، يجب أن تكون التحفظات دائما مؤقتة . لذا ، يجب على البرلمانيين إظهار روح المبادرة وإعادة النظر بانتظام فيما إذا كان من

الضروري الإبقاء عليها. ومن خلال السعي إلى سحب التحفظات، سيتمكنون من تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في اتفاقية إسطنبول تنفيذاً كاملاً.

هل تعلم؟

تسمح اتفاقية إسطنبول ببعض التحفظات فقط. بموجب المادة ٨٧، لا يجوز إبداء أي تحفظ فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية، باستثناء تلك المنصوص عليها في الفقرة ٢. فالدول مطالبة بتبيان الأسباب التي دعتها إلى إبداء تحفظ. تخضع جميع التحفظات للمراجعة الدورية.

4.1.5. دعم التصديق العالمي على اتفاقية اسطنبول

تشجيع التصديق على الاتفاقية له بعد عالمي. فالبرلمانيون لهم دور هام في التصديق العالمي على الاتفاقية. يجب أن يكون هذا الأمر هدفًا مشتركًا، حيث يجب حماية جميع النساء من العنف، بغض النظر عن البلد الذي يعشن فيه.

ماذا يمكنكم أن تفعلوا للحث على التصديق العالمي؟

- إبراز النطاق العالمي للاتفاقية وقدرتها على أن تشكل نموذجا يعتمد على الصعيدين الوطني والدولي.
- نشر الوعي بالاتفاقية وتسليط الضوء على نجاحاتها في المحافل متعددة الأطراف والعلاقات الثنائية.
- إظهار نجاح الاتفاقية وتقاسمه: تنظيم لقاءات لتبادل للآراء بين النظراء في برلمانات الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقية إسطنبول، وتسليط الضوء على الكيفية التي ساعدت بها الاتفاقية على تعزيز مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي في بلدك.

فرنسا: تعزيز عالمية اتفاقية إسطنبول

بمناسبة اليوم الدولي التاسع عشر للقضاء على العنف ضد المرأة، جددت فرنسا التأكيد على التزامها وعزمها على جعل المجتمع الدولي يكافح جميع أشكال العنف ضد المرأة و يعمل على القضاء عليها. فالمساواة بين المرأة والرجل، التي أدرجها الرئيس الفرنسي كقضية ذات أهمية بالغة خلال فترة الخمس سنوات، و قد كانت من أولويات عمل فرنسا عام ٢٠١٩ في إطار رئاساتها لمجموعة السبع ولجنة وزراء مجلس أوروبا. وأطلقت فرنسا، بالتعاون مع شركائها الأوروبيين والدوليين، حملة لإضفاء الطابع العالمي على اعتماد اتفاقية إسطنبول لمجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

2.5 رصد ودعم تنفيذ الاتفاقية

عندما تصادق دولة ما على اتفاقية إسطنبول، فيكون عليها التزام قانوني بتنفيذها بالكامل. ويتطلب ذلك إدخال تغييرات على القوانين والسياسات الوطنية لمواءمتها مع المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية. ويوجد تحت تصرف البرلمانيين مجموعة من الأدوات لدعم التنفيذ الكامل والسريع لاتفاقية إسطنبول، بالاستخدام الفعال لسلطاتهم التشريعية والمتعلقة بالميزانية و وضع السياسات والرقابة لتعزيز الإطار الوطني لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

> البرلمانات الوطنية مدعوة للمشاركة في رصد التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية. (اتفاقية إسطنبول، المادة ٠٧، الفقرة ١)

1.2.5. التدابير التشريعية و تطوير السياسات من أجل « تعزيز تنفيذ» معايير الاتفاقية في الدولة

مسؤولية البرلمانيين

يضع البرلمانيون القوانين والسياسات ،كما ينشئون أطر السياسة الوطنية التي تحمي المرأة بشكل فعال من العنف. يمكن للعمل البرلماني في هذا الصدد أن يتخذ أشكالًا مختلفة. ويتقاسم البرلمانيون مع السلطة التنفيذية مسؤولية «تعزيز تنفيذ» المعايير المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، بما في ذلك اتفاقية إسطنبول.

على سبيل المثال، لم تقم جميع الدول بجعل قوانينها متوافقة تمامًا مع المعايير المنصوص عليها في اتفاقية إسطنبول فيما يتعلق بالاغتصاب - في بعض البلدان، لا يستند التعريف القانوني للاغتصاب على عدم الموافقة الحرة ولكن على الإكراه واستخدام القوة. وفي بلدان أخرى، يلزم اتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد للإفلات من العقاب وإلغاء العقوبات المخففة لمجرد أن الجاني يدعي أنه قام بالفعل المجرم بدافع احترام ثقافته أو تقاليده أو دينه أو عاداته أو لاستعادة ما يسمى بـ «شرفه». و من الأهمية بمكان التذكير في هذا السياق أنه بدلاً من السماح للقضاة بتخفيف العقوبات، فإن الاتفاقية تدعو إلى تشديد العقوبات إذا ارتُكبت الجريمة من قبل أحد أفراد الأسرة أو عند ارتكابها بصفة جماعية من قبل عدة أشخاص. لم تسن بعض الدول بعد مقتضيات في القانون الجنائي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو التحرش. هذه ليست سوى أمثلة قليلة لمجالات الاشتغال التي يمكن للمشرع أن يحدث من خلالها التغيير المنشود.

النمسا: اتفاقية إسطنبول، المرجع الرئيسي للمقترحات بشأن السياسات ذات الصلة بمجال العنف ضد المرأة والعنف المنزلي

في النمسا، كثيرا ما يستند البرلمانيون إلى اتفاقية إسطنبول كإطار مرجعي لمقترحات تتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف المنزلي. على سبيل المثال، تم تقديم اقتراح إلى لجنة العدل بالمجلس الوطني في أبريل ٩١٠٢ لإعداد استراتيجية طويلة المدى لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة. دعا الاقتراح الجمعية الوطنية إلى الموافقة على اقتراح فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي للحكومة لاعتماد خطة أو استراتيجية طويلة المدى تأخذ في الاعتبار جميع أشكال العنف التي تغطيها اتفاقية إسطنبول و يرتكز على تمويل مستمر وتدابير مستدامة وشاملة طويلة الأجل[18].

سن تشريعات لتفعيل اتفاقية إسطنبول

- التركيز على إيلاء عناية خاصة لضرورة قيام السلطة التنفيذية ، و على فترات منتظمة ، بتحديد المجالات التي تتعارض فيها التشريعات الوطنية مع المعايير المنصوص عليها في اتفاقية إسطنبول .
- الفحص السريع للقوانين الجديدة أو القوانين التي تمت مراجعتها من طرف السلطة التنفيذية لتعزيز مقتضيات القانون الجنائي المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- سن نصوص تشريعية جديدة عند الاقتضاء.
- الرقابة على تنفيذ التشريع .

السويد: فقط نعم تعني نعم

شكل عام ٨١٠٢ نقطة تحول مهمة في مكافحة العنف الجنسي في السويد. حيث اعتمد البرلمان السويدي قانونًا يقر بأن الفعل الجنسي الذي انتفى فيه عنصر الرضا يعتبر اغتصاب. وهذا يعني أن العلاقات الجنسية يجب أن تكون رضائية؛ و فيما عدا ذلك فهي علاقات غير قانونية . بموجب القانون الجديد، لم يعد ضحايا الاغتصاب بحاجة إلى إثبات أن الجناة استخدموا العنف أو التهديدات، أو أنهم استغلوا ضعفهم.

وضع سياسات لمكافحة العنف ضد المرأة

- اعتماد خطط عمل واستراتيجيات برلمانية تهدف على وجه التحديد إلى منع ومكافحة العنف ضد المرأة، و إدارج العنف على أساس النوع الاجتماعي في الخطط والاستراتيجيات البرلمانية الأخرى.
- السهر على إدماج منظور النوع الاجتماعي في وضع السياسات وتقييم أثرها.

18. انظر: https://www.parlament.gv.at/PAKT/VHG/XXVI/A/A_00543/index.shtml (تم الاطلاع على الموقع في ٣٢ أكتوبر ٢٢٠٢)

- اتخاذ خطوات إضافية لتمكين المرأة- من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. يجب أن يظهر هدف تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في البرامج التعليمية والتمويل وتقديم الخدمات والعدالة الجنائية.
- ضمان تلبية أطر السياسات العامة لاحتياجات النساء المستضعفات والمهمشات بشكل فعال و يتعلق الأمر تحديدا بالنساء اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز - النساء ذوات الإعاقة والنساء المنتميات إلى أقليات إثنية أو قومية أو لغوية أو دينية أو جنسية.
- تعزيز منظمات الدفاع عن حقوق المرأة، بما في ذلك على المستوى المحلي.
- إقامة تعاون فعال للمؤسسات مع السلطة التنفيذية، وسلطات إنفاذ القانون، والمصالح الاجتماعية والطبية، ومصالح حماية الطفولة ، والمدعين العامين والقضاة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و وسائل الإعلام، والمجتمع المدني، من أجل توفير أفضل حماية ومساعدة للضحايا، وضمان الوقاية من العنف ، ناهيك عن فعالية التحقيقات والمتابعات القضائية، وإدانة الجناة إدانة فعالة.

هل تحتاج إلى مزيد من المعلومات؟

توفر قاعدة البيانات العالمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن العنف ضد المرأة (باللغة الإنجليزية)، وهي منصة على الإنترنت، معلومات مفصلة ومحينة عن التدابير التي اتخذتها الحكومات في جميع أنحاء العالم لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وقاعدة البيانات أداة مفيدة للبرلمانيين إذ يمكنهم الاسترشاد بها و تسعفهم في إيجاد مجموعة من ممارسات جيدة[19].

2.2.5. الرصـــد

لا تتوفر البرلمانات في أوروبا، بما في ذلك الدول الأطراف في اتفاقية إسطنبول، على آليات أو إجراءات خاصة للقيام برقابة منهجية لعمل السلطة التنفيذية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية إسطنبول. ومع ذلك، حتى في حالة عدم وجود آليات رقابة خاصة، فإن أنظمة جميع البرلمانات تنص على آليات عامة لمحاسبة الحكومة.

و عليه ، يمكن استخدام هذه الآليات للحث_على التنفيذ الكامل للاتفاقية والمتابعة الفعالة لتوصيات فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وتشمل الأدوات المتاحة للبرلمانيين ما يلي:

- أسئلة مكتوبة أو شفهية يطرحها البرلمانيون على الوزراء؛
- مراقبة التقارير المقدمة من السلطة التنفيذية إلى البرلمان فيما يتعلق بتنفيذ سياسات خاصة؛ و
- التحقيقات الموضوعاتية .

19. قاعدة البيانات العالمية بشأن العنف ضد المرأة متاحة على العنوان التالي:
http://evaw-global-database.unwomen.org/en (تم الاطلاع على الموقع في ٣٢ أكتوبر / تشرين الأول ٩١٠٢).

تُستخدم معظم أدوات الرقابة البرلمانية المذكورة ، بشكل أو بآخر، من قبل البرلمانات في جميع أنحاء أوروبا لممارسة الرقابة على الإجراءات الحكومية لإعمال الحقوق والضمانات المنصوص عليها في اتفاقية إسطنبول.

البرتغال: وضع سياسات لتنفيذ الاتفاقية

قدمت الجمعية الوطنية البرتغالية ثلاثة مشاريع قرارات تهدف إلى ضمان الامتثال الكامل لأحكام اتفاقية إسطنبول بشأن وسائل الإعلام، وتوفير الملاجئ وتدريب المهنيين.

- يوصي مشروع القرار رقم 3302/.ª IIIX/4 بأن تعد الحكومة مدونة لقواعد السلوك تكفل بوجه خاص تغطية وسائل الإعلام لحالات العنف المنزلي تغطية كافية.
- ويكشف مشروع القرار رقم 8991.ª IIIX/4ª/ عدد الملاجئ حسب الموقع الجغرافي، لتحديد الأماكن التي لا يتم فيها تلبية احتياجات ضحايا العنف المنزلي على النحو الواجب.
- ويحث مشروع القرار رقم 6791/ ª IIIX /4 وزارة الصحة ووزارة العدل ووزارة الداخلية على كفالة التدريب المناسب للمهنيين (المهنيون الصحيون والقضاة والمدعون العامون والشرطة) لتحسين تقييم المخاطر بالنسبة للضحايا.

أسئلة كتابية وشفوية

تشكل الأسئلة الشفوية والمكتوبة الموجهة إلى عضو في الحكومة، و التي يبقى ملزما قانونًا بالإجابة عليها، أداة أساسية للرقابة البرلمانية، والتي تستخدم على نطاق واسع فيما يتعلق باتفاقية إسطنبول. تشمل الأسئلة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية طلبات الحصول على معلومات بشأن تخصيص الميزانيات من أجل الإنفاذ الكامل للاتفاقية ، علما أن بعض المواضيع الخاصة التي تغطيها اتفاقية إسطنبول، مثل الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاغتصاب، وكذلك توفير الخدمات وتدريب المهنيين شكلت أيضا موضوعا لأسئلة برلمانية.

مزايا الأسئلة البرلمانية

يمكن طرح الأسئلة (وقد تم طرحها) لتحقيق الغايات التالية :

- مواصلة الضغط على الحكومة للتصديق على الاتفاقية.
- طلب بيانات ومعلومات وتفاصيل عن حجم ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي وكذلك عن الإصلاحات المعتمدة أو المتوخاة وآثارها (المتوقعة) التي يمكن أن تساعد في:
  - تحديد الثغرات التشريعية واتخاذ مبادرات تشريعية أخرى لتعزيز مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛

– تحديد اتجاه ونطاق تطبيق الإصلاح المقرر أو الجاري ؛

– دعم النقاش السياسي وجعله مبنيا على معطيات مقنعة .

تسمح جميع التدابير المذكورة أعلاه للبرلمانيين بالتدقيق في عمل السلطة التنفيذية بشأن القضايا التي تقع ضمن نطاق اتفاقية إسطنبول و مساءلتها عن التدابير المتخذة لإنفاذ المعاهدة.

أيرلندا: التعزيز الفعال للتصديق على الاتفاقية

صادقت أيرلندا على اتفاقية إسطنبول بمناسبة اليوم العالمي للمرأة لعام ٢٠١٩، بعد اعتماد تدبير تشريعي نهائي، مشروع القانون المتعلق بالقانون الجنائي (الولاية القضائية خارج الإقليم) لعام ٢٠١٨. منذ بداية عام ٢٠١٩، طرح ثلاث برلمانيين أسئلة على وزير العدل والمساواة بشأن القضايا العالقة المتعلقة بالتصديق على اتفاقية إسطنبول والتاريخ المتوقع للتصديق عليها، وبالتالي الضغط على الحكومة حتى يتم إيداع وثيقة التصديق النهائي لدى الأمين العام لمجلس أوروبا[20] .

فرنسا والبرتغال: ممارسة الرقابة على السياسات الحكومية

في فرنسا، استغل عضو الجمعيةالوطنية الوقت المخصص للأسئلة البرلمانية للتعبير عن خيبة أمله إزاء عدم وجود مخصصات مالية لتغطية إيجار الشقق المعدة لاستقبال ضحايا العنف المنزلي. وتساءل عن الضمانات التي توفرها الحكومة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي لخطتها لمكافحة العنف المنزلي[21].

في الجمعية الوطنية البرتغالية، استجوب البرلمانيون الحكومة حول عدد من القضايا، بما في ذلك:

- الأنشطة التدريبية المخصصة لفائدة القضاة والمدعين العامين و قوات حفظ النظام حول العنف المنزلي؛
- وضع برنامج لمرتكبي أعمال العنف المسجونين (متاح هنا)؛
- إنشاء و تهيئة مرافق لاستقبال للضحايا (متاح هنا)؛ ‘
- الأنشطة المنجزة في المدارس حول العنف ضد المرأة والعنف في العلاقات، ونشر المواد التعليمية وأنشطة تدريب المعلمين (متاح هنا)[22].

---

20. الأسئلة الموجهة إلى البرلمان في يناير وفبراير ومارس ضغطت على الحكومة. وهي متاحة على العنوان التالي: www.oireachtas.ie/en/debates/question/2019-01-15/408/، www.oireachtas.ie/en/debates/question/2019-02-06/94 و-https://www.oireachtas.ie/en/debates/question/2019-03-05/213/#pq-answers-213_230 (تم الاطلاع على الموقع في ٣٢ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٩) – المصدر متاح باللغة الإنجليزية فقط.

21. انظر http://questions.assemblee-nationale.fr/q14/14-38772QE.htm (تم الاطلاع على الموقع في ٣٢ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٩).

22. الأسئلة متاحة عبر الروابط التشعبية التالية (تم الاطلاع عليها في ٣٢ أكتوبر ٢٠١٩) متوفرة باللغة البرتغالية فقط: www.parlamento.pt/ActividadeParlamentar/Paginas/DetalhePerguntaRequerimento.aspx?BID=108338, www.parlamento.pt/ ActividadeParlamentar/Paginas/DetalhePerguntaRequerimento.aspx?BID=107673 www.parlamento.pt/ActividadeParlamentar/Paginas/DetalhePerguntaRequerimento. aspx?BID=90884

وطُرحت أيضا أسئلة برلمانية للحصول على معلومات عن تنفيذ اتفاقية إسطنبول في بولندا وصربيا وفنلندا وكرواتيا وبلدان أخرى.

الدانمارك: تنفيذ التوصيات الخاصة لـ لفريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي

طرح البرلمانيون الدنماركيون ما يقرب من ٠٠٢ سؤال حول جوانب متعلقة بالعنف ضد المرأة بين عامي ٦١٠٢ و٩١٠٢، ١١ منها تعلقت صراحة باتفاقية إسطنبول. وتعلقت بعض الأسئلة بمدى تفاعل الحكومة مع التقرير التقييمي عن الدانمارك الذي أعده فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، بما في ذلك سؤال موجه إلى وزير الطفولة والشؤون الاجتماعية بشأن موقف الحكومة من الانتقادات الصادرة عن فريق الخبراء بشأن عدم توفير الدانمارك لحماية كافية للنساء والأطفال الذين تعرضوا للعنف المنزلي من قبل أزواجهم أو آبائهم أثناء مسطرة التقرير في حضانة الأطفال.

التحقيقات

للاضطلاع بمهامه الرقابية ، يمكن للبرلمان أيضًا إجراء تحقيقات موضوعاتية . ويمكن للبرلمانيين، باستخدام حقهم في التحقيق، أن يحققوا في قضايا حقوق الإنسان التي تثير قلقا بالغا وتحتاج إلى معالجة عاجلة، ولا سيما فيما يتعلق بامتثال الدولة لالتزاماتها بموجب اتفاقية إسطنبول (أو غيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان).

المملكة المتحدة: تحقيق برلماني بشأن التصديق على اتفاقية إسطنبول

استخدم برلمانيون بريطانيون مسطرة الأسئلة والأجوبة الكتابية و الإفادات الكتابية لطلب معلومات حول حالة تصديق المملكة المتحدة على اتفاقية إسطنبول في كلا المجلسين: مجلس العموم ومجلس اللوردات[23].

إيطاليا: لجنة تحقيق برلمانية في قتل الإناث

تأسست اللجنة المشتركة للتحقيق في قتل الإناث وجميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي بقرار من مجلس الشيوخ الإيطالي في يناير ٧١٠٢ بعد تصديق إيطاليا على اتفاقية إسطنبول. و قد كلف مجلس الشيوخ اللجنة بتقييم عدد حالات العنف ضد المرأة التي أدت إلى الوفاة، وتحليل الروابط بين جرائم القتل

---

23. انظر: https://www.parliament.uk/business/publications/written-questions-answers-state- https://www.parliament. ments/written-statement/Commons/2018-10-30/HCWS1048/ uk/business/publications/written-questions-answers-statements/written-statement/ Lords/2018-10-30/HLWS1018/ (تم الاطلاع على الموقع في ٠٢ ديسمبر / كانون الأول ٩١٠٢). متاحة باللغة الإنجليزية فقط.

هذه وعوامل التمييز البنيوية، فضلاً عن الاستجابات المؤسسية لجميع أشكال العنف التي سبقت هذه النتيجة المميتة. كان للتحقيق ثلاثة أهداف:

- تحديد التعديلات التشريعية وغيرها من التعديلات اللازمة لإزالة المعيقات التي تحول دون نجاح مساعي الوقاية من الظاهرة على الوجه المطلوب؛
- الحماية الفعالة للمرأة؛
- التعويض السريع عن الضرر اللاحق.

كما اعتمدت اللجنة تقريرها الأول في مارس ٢٠١٨. وقدمت تدقيقا شاملا للتدابير المتخذة في إيطاليا وهو مثال جيد على كيفية قيام البرلمان الوطني بتنفيذ أحكام المادة ٧٠ من اتفاقية إسطنبول فيما يتعلق بـدور البرلمانات الوطنية في الرقابة على التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية[24].

مزايا التحقيقات

يمكن أن يساعد التحقيق البرلماني الشامل في جمع معلومات وبيانات مفيدة، بما في ذلك من خلال جمع الأدلة الشفوية والمكتوبة، وسماع الشهود والزيارات، على سبيل المثال في ملاجئ النساء.

تساعد نتائج التحقيق في تحديد الثغرات بشأن مدى امتثال الدولة للحد الأدنى من معايير حقوق الإنسان، وبالتالي مساعدتها في وضع قوانين وسياسات جديدة.

من خلال تعزيز الفهم القائم على عناصر واقعية للمعيقات والحلول الممكنة، يمكن أن تشكل التحقيقات أساسًا للحملات الإعلامية العامة.

إذا تم تقديمها بطريقة تجعل الوصول إليها متاحًا لأكبر عدد من المواطنين، فإن البيانات الواقعية التي تم جمعها بهذه الطريقة يمكن أن تسلط الضوء على مزايا اتفاقية إسطنبول، وتكافح المفاهيم الخاطئة الأكثر انتشارًا.

التقارير الحكومية المنتظمة

غالبًا ما يعتمد البرلمانيون على البيانات والمعلومات التي تقدمها السلطة التنفيذية للاضطلاع بمهامهم الرقابية. ويرجع ذلك إلى حقيقة أن الحكومة تنسق السياسات الوطنية، وتقدم التقارير إلى فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي وتبادل معه المعلومات بشكل مباشر، وتمثل الدولة في لجنة الأطراف. وبالتالي، فإن السلطة التنفيذية تمتلك معلومات يجب أن تحيط بها البرلمان علما ، لضمان توازن جيد بين السلطات. لذا ، يجب على البرلمانيين دعوة الحكومات لتسهيل مشاركتهم في رصد تنفيذ اتفاقية إسطنبول.

24. للاطلاع على التحقيق حول قتل الإناث، انظر: https://senato.it/leg18/4943?dossier=2310 (تم الاطلاع على الموقع في ٠٢ ديسمبر / كانون الأول ٩١٠٢).

ما الذي يمكنكم القيام به؟

ـأن تطلبوا من السلطة التنفيذية تقديم تقرير، على فترات منتظمة، حول الامتثال لالتزامات الدولة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام، واتفاقية إسطنبول على وجه التحديد.

طرح أسئلة حول تنفيذ اتفاقية إسطنبول خلال المناقشات حول تقارير حقوق الإنسان (السنوية) المقدمة إلى البرلمان من قبل السلطة التنفيذية.

ألبانيا: تقرير السلطة التنفيذية إلى البرلمان بشأن تنفيذ الاتفاقية

في ألبانيا، تطلب لجنة فرعية مسؤولة عن المساواة بين المرأة والرجل و الوقاية من العنف ضد المرأة بانتظام معلومات من الوزارات المعنية، على سبيل المثال بشأن تنفيذ استراتيجية المساواة بين المرأة والرجل وخطة العمل المصاحبة لها. وطلبت أيضا معلومات عن عملية تقديم التقارير إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، و الإجراءات التي تم اتخاذها للتفاعل مع توصيات هذه الأخيرة توصياتها بشأن بألبانيا.

3.2.5. إجراءات ميزانياتية: توفير التمويل الكافي للخدمات ودعم المجتمع المدني

يتطلب التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بحزم موارد مالية مناسبة. وبانضمام الدول إلى اتفاقية إسطنبول، يقع على عاتقها التزام ملزم قانونا بإنشاء وتحسين مجموعة من خدمات الدعم والحماية لضحايا وشهود العنف المنزلي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة. ويجب عليها أيضا أن تكفل عمل الجهات الفاعلة المعنية بطريقة منسقة. ويجب أن ينعكس هذا الالتزام في مخصصات الميزانية المحددة للوزارات أو الهيئات المختصة الأخرى. وعند تحديد أولويات السياسة العامة على الصعيد الوطني، يتعين على البرلمانيين اعتماد ميزانية توفر موارد مالية كافية لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي ودعم الضحايا.

النمسا: الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي لتعزيز أهداف الاتفاقية

يكرس الدستور الاتحادي للنمسا هدف المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في تخطيط الميزانية والميزانية المراعية للنوع الاجتماعي تفعل بطريقة منهجية. ويتعين على كل وزارة اتحادية أن تضع عددا من الأهداف في وضع ميزانياتها، يجب أن يكون أحدها المساواة بين الجنسين. وبالتالي، يتعين على كل وزارة أن تدرس كيفية ارتباط أنشطتها بالمساواة بين الجنسين، وأن تحدد أهدافا ومؤشرات لتعزيز المساواة بين الجنسين في الميزانية[25]. واتفاقية إسطنبول مكرسة في هذه الأهداف تحت عنوان «تحسين المساواة الشاملة بين المرأة

25. للمزيد من المعلومات، انظر «الأمم المتحدة وسيادة القانون»، النمسا: إعداد الموازنة الجنسانية، متاح باللغة الإنجليزية على العنوان التالي: https://www.un.org/ruleoflaw/blog/portfolio-items/austria-gender-budgeting/.

والرجل، بما في ذلك المساواة الاقتصادية للمرأة، وتعزيز عدم التمييز، وزجر العنف». وترد التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف في المخطط الميزانياتي لضمان سهولة ولوج الفتيات والنساء إلى مرافق الاستقبال ، وتقديم المشورة والتكفل بالنساء ضحايا العنف، وتنسيق البرامج المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

«يصادق البرلمان على الميزانية السنوية للدولة ولكن يجوز له اقتراح إضافات طفيفة عليها. وقد كان أحد أعضاء الوفد الفنلندي في الجمعية البرلمانية صاحب المبادرة بخصوص هذه الإضافة، مما أدى إلى [توفير] أموال إضافية للملاجئ الآمنة».

جواب البرلمان الفنلندي على استبيان المركز الأوروبي للبحوث والتوثيق البرلماني، مايو ٢٠١٩.

وتبين تقييمات فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي أن الحكومات لم تعمل على تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للوفاء بالتزاماتها بمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي. وفي بعض البلدان، أفضى تقليص الاعتمادات المالية للشرطة إلى تخفيض في ميزانية الوحدات المتخصصة في مكافحة العنف المنزلي أو الجرائم الجنسية.

و جدير بالذكر أنه في دول أخرى، لا يزال التمويل العام للملاجئ والخدمات التي تحتاجها النساء والأطفال للخروج من العلاقات المؤذية غير كافٍ بشكل عام. إن منظمات الدفاع عن حقوق المرأة وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، التي تم تقليص تمويلها الحكومي، لديها موارد أقل لمساعدة الضحايا. هذا ليس له عواقب وخيمة على الضحايا فقط - عدم كفاية التمويل يكلف الأرواح بكل ما تحمله الكلمة من معنى – و إنما ينم عن سياسة قصية النظر . وتبين الأبحاث أن للعنف القائم على النوع الاجتماعي أثرا سلبيا دائما على اقتصاداتنا (من حيث تكاليف الرعاية الصحية، وأيام العمل المفقودة وغيرها من التكاليف الملموسة و ذات الأهمية البالغة جدا)، وبالتالي على مجتمعاتنا ككل[26].

ما الذي يمكنكم القيام به؟

- التأكد من أن دواعي القلق المتعلقة بالميزانية لا تعيق المكافحة الفعالة للعنف ضد المرأة والعنف المنزلي.
- اعتماد ميزانيات توفر موارد كافية للبرامج والخدمات والسياسات التي تأخذ بعين الاعتبار احتياجات ضحايا العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.
- التأكد من أن الميزانيات الوطنية تأخذ في الاعتبار أن العنف المنزلي يؤثر على النساء بشكل غير متناسب.

26. انظر، على سبيل المثال، مجلس أوروبا، قسم المساواة، نظرة عامة على الدراسات حول تكاليف العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٤ (تم الاطلاع على الموقع في ٣٢ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٩).

- تخصيص أموال كافية لمنظمات الدفاع عن حقوق المرأة والحركات المحلية.
- تعيين أعضاء لتمويل اللجان التي لديها دراية بقضايا المساواة بين الجنسين والتي تفهم سبب اعتبار المساواة شرطًا أساسيًا للقضاء على العنف ضد المرأة.

4.2.5. القيام بأنشطة توعوية وتشكيل تحالفات لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي

إن بناء مجتمعات خالية من العنف القائم على النوع الاجتماعي ليست مهمة للسياسيين والمشرعين وحدهم. ومع ذلك، يجب على البرلمانيين، كشخصيات سياسية وقادة رأي، أن يلعبوا دورًا رائدًا في توعية الجمهور العام بعواقب العنف ضد المرأة، وكسر الصمت والأحكام المسبقة المحيطة بالموضوع، و تقويض القوالب النمطية. فيجب أن يفتحوا الطريق لحلول دائمة. وتعد اتفاقية إسطنبول في حد ذاتها أداة فعالة للتوعية.

الشبكات البرلمانية النسائية: قوة دافعة للإصلاحات

في العديد من برلمانات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، تم بذل جهود جديرة بالثناء لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وكثيرا ما تكون النساء البرلمانيات هن الفاعلات الرئيسيات في التغيير: إذ يقترحن قوانين جديدة، ويطلقن حملات توعية، ويطلبن تنظيم مناقشات، ويعملن عن كثب مع المجتمع المدني، ويبذلن مزيدا من الجهود لمكافحة هذه الآفة. وفي عدة برلمانات، اجتمعت البرلمانيات من جميع الاتجاهات لمناقشة القضايا التي يتفقن عليها جميعا: تعزيز المساواة بين المرأة والرجل وصحة المرأة، ومكافحة العنف ضد المرأة. ففي فرنسا، على سبيل المثال، يوجد وفد معني بحقوق المرأة في مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية[27].

النمسا: البرلمانيون يعملون على تعزيز تنفيذ الاتفاقية

في فبراير ٢٠١٤، بعد ثلاثة أشهر من تصديق النمسا على الاتفاقية، استخدمت عضوات المجموعة الديمقراطية الاجتماعية في المجلس الوطني النمساوي إحدى «وجبات الإفطار النسائية» لتعزيز التنفيذ السريع للاتفاقية. لقد جمعن توقيعات البرلمانيين الذين تعهدوا بتعزيز تحويل المعايير التي نصت عليها اتفاقية إسطنبول إلى قوانين وسياسات وطنية. وقد ساهم عملهم في زيادة تسليط الضوء على اتفاقية إسطنبول ودعم حملة الترويج الإقليمية التي أطلقتها حوالي ٣٠ منظمة غير حكومية وشبكات المنظمات غير الحكومية بعنوان «أنا أوقع»[28].

27. أنظر: http://www.senat.fr/commission/femmes/ و https://www2.assemblee-nationale.fr/15/les-delegations-comite-et-office-parlementaire/delegation-aux-droits-des-femmes/(block)/41832 (الجمعية الوطنية) (تم الاطلاع على الموقع في ٣٢ أكتوبر / تشرين الأول ٩١٠٢).
28. إذا كنت ترغب في معرفة المزيد حول العديد من إجراءات التوعية التي تم تنفيذها في معظم دول البلقان كجزء من هذه الحملة، يمكنك الرجوع إلى الموقع الالكتروني للحملة على العنوان التالي:
http://www.potpisujem.org/eng/about_the_campaign.html
وصفحة الفايسبوك https://www.facebook.com/ISignCampaign
وصفحة تويتر: https://twitter.com/ISignCampaign
والتقرير النهائي: http://www.potpisujem.org/doc/84ec66436b12343cf69d1ec1671a123a.pdf
(تم الاطلاع على المواقع في ٣٢ أكتوبر / تشرين الأول ٩١٠٢).

تعزيز المعارف البرلمانية

من الضروري أن يكون البرلمانيون أنفسهم على دراية جيدة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، والذي يمثل آفة حقيقية لمجتمعاتنا، وكذلك على دراية بالالتزامات التي تفرضها اتفاقية إسطنبول على المشرعين. ويجب عليهم الحصول على معلومات نوعية وكمية موثوقة عن العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والقيام بنشرها، خاصة وأن جمع المعطيات وتحليلها شرط أساسي لتطوير السياسات القائمة على المعارف الدقيقة والقادرة على مواجهة التحديات المحددة.

رفع مستوى الوعي وتعزيز ودعم نهج متناسق

بفضل المنبر المتاح لهم كممثلين منتخبين، يتمتع البرلمانيون أيضًا بمكانة جيدة للقيام بأنشطة توعية لفائدة الجهات المطالبة بتنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب الاتفاقية، بشأن أسباب وعواقب العنف القائم على النوع الاجتماعي وكيف تسعى اتفاقية إسطنبول لمكافحته. تشمل هذه الجهات :

- الشرطة والأشخاص الأوائل المدعوين للتدخل في حالة العنف؛
- مهنيي الصحة والمستشارين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من المعنيين بمساعدة الضحايا والشهود؛
- مصالح إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين وغيرهم من الفاعلين القضائيين الذين يطبقون مقتضيات القانون الجنائي؛
- المدرسون وممثلو التعليم العمومي المسؤولون عن إعداد مواد تعليمية حول المساواة بين المرأة والرجل، والحل غير العنيف للنزاعات في العلاقات الشخصية والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

التوعية و فتح الحوار مع الجمهور

من المهم إقامة حوار مع جميع أفراد المجتمع لتوعيتهم بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛ والأشكال العديدة للعنف، وعواقبه على المرأة والأسرة والمجتمع ككل، لكسر حاجز الصمت والطابوهات والأحكام المسبقة المحيطة بهذا العنف، ومكافحة القوالب النمطية على أساس النوع الاجتماعي وعدم المساواة التي تكمن وراءها.

وبوسع البرلمانيين، بوصفهم ممثلين منتخبين للأشخاص الذين لهم صلة مباشرة بدوائرهم الانتخابية، أن يحظوا بتأييد الجمهور لتنفيذ اتفاقية إسطنبول واتخاذ تدابير أوسع نطاقا للقضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتحقيقا لهذه الغاية، من الضروري تشكيل تحالفات - بين مختلف الأحزاب السياسية وخارج حدود السلطات الوطنية. ويمكن للبرلمانيين أن يجمعوا بين ممثلي السلطات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو مكاتب أمناء المظالم، وقطاع العدالة، وإنفاذ القانون، والسلطة التنفيذية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام والجامعات الذين يتقاسمون جميعا نفس الأفكار ، لجعل تنفيذ اتفاقية إسطنبول التزام شامل و عالمي.

«يجب أن يكون أعضاء البرلمانات الوطنية (...) أكثر حضورا ونشاطا وأكثر ظهورا في وسائل الإعلام للترويج لاتفاقية إسطنبول وشرح هدفها الحقيقي وإنجازاتها وقيمتها المضافة لعموم الناس. («اتفاقية إسطنبول بشأن العنف ضد المرأة: الإنجازات والتحديات»)[29].

من خلال إشراك المجتمع المدني والخبراء الدوليين، و الاستفادة من خبرة أقرانهم في البلدان الأخرى، يمكن للبرلمانيين رفع مستوى الوعي بين عامة الناس حول أهمية معالجة مشكلة عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة. بالإضافة إلى ذلك، يمكنهم تعزيز معرفتهم من خلال أراء الخبراء واستخدامها لوضع السياسات واتخاذ القرارات.

يتوفر البرلمانيون على مجموعة واسعة من الوسائل لمساعدة جميع أعضاء المجتمع على التعرف على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، والإبلاغ عنه ودعم الضحايا حيثما كان ذلك ممكنًا ومناسبًا. إن البرلمانيين لديهم إمكانية، على سبيل المثال، لتنظيم حملات على الإنترنت، لجذب انتباه وسائل الإعلام حول الموضوع، للمشاركة في المظاهرات أو لتنظيم المؤتمرات.

إشراك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني

ينبغي إشراك مجموعات الدفاع عن حقوق المرأة وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في جميع مراحل العمل البرلماني فيما يتعلق باتفاقية إسطنبول، بدءًا من وضع السياسات الأولية وانتهاءً بالتنفيذ والتتبع، بما في ذلك الإجراءات المتخذة بناءً على توصيات فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وينبغي تشجيعها على ما يلي:

- تقديم تقارير موازية إلى فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛
- الإعراب عن آرائهم وتقديم المعلومات إلى اللجان البرلمانية؛
- المشاركة والتدخل في اجتماعات اللجنة البرلمانية و فرق العمل المعنية والاجتماعات العامة؛
- تنظيم حملات توعية (رسمية وغير رسمية) لجمع العناصر الواقعية ونشر المعلومات.

و ثمة اعتراف متزايد تثبته العناصر المتوفرة أنه لا يمكن للمرأة أن تكسب معركة الكفاح ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي وحدها. إن إنهاء العنف ضد المرأة مسؤولية مشتركة لجميع أفراد مجتمعنا. و ينبغي التأكيد في هذا السياق أن الفتيان والرجال يمكن أن يكونوا فاعلين رئيسيين في

29. تقرير الجمعية البرلمانية، ٨ يونيو ٢٠١٩، الوثيقة ١٤٩٠٨، الصفحة ٣٧: http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-DocDetails-EN.asp?FileID=27718&lang=EN

عملية التغيير[30]. ولذلك يجب ألا تهدف الاستجابة الشاملة للعنف القائم على النوع الاجتماعي إلى تمكين المرأة فحسب، بل يجب أيضا إشراك الرجال بشكل فعال في تغيير المواقف وفهمنا المشترك للمساواة بين الجنسين، وهو ما يعتبر ضروريا لا محالة للقضاء على الأعراف الاجتماعية التي تسبب العنف وتديمه. وبما أن أعمال العنف ضد المرأة ترتكب من طرف الرجال في المقام الأول، فمن الأهمية بمكان أن يعمل الرجال على القضاء على القوالب النمطية القائمة على أساس النوع الاجتماعي، والتأثير على الرجال الآخرين، و أن يتبنوا هم أنفسهم سلوكيات إيجابية ، والمشاركة بشكل فعال في وضع وتنفيذ برامج للوقاية من العنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي والقضاء عليه. وينبغي للبرلمانيين الذكور أن يكونوا قدوة في هذا الصدد.

◄«حقوق المرأة تخلق مجتمعًا أفضل وأكثر عدلاً للجميع ... حرية المرأة لا تنتقص من الرجال، بل في مصلحتهم»[31] (ترجمة غير رسمية).

3.5. المشاركة البرلمانية في عملية الرصد من قبل فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي

إن أنشطة التثبت من أن التشريعات والسياسات متوافقة مع المعايير المنصوص عليها في اتفاقية إسطنبول، والتي تهدف إلى الرقابة على عمل السلطة التنفيذية لا ينبغي أن تكون وقتية ولكن يجب أن تبقى مستمرة و ممتدة في الزمان . و مع استمرار نشر تقارير_التقييم المرجعية من طرف فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ، سنتوفر شيئا فشيئا على مجموعة من البيانات والممارسات الجيدة بشأن المشاركة البرلمانية في مسطرة الرصد التي يمكن للبرلمانيين يستلهموا منها الأفكار و التي يمكنهم إعمالها بالبرلمان الذي ينتمون إليه_.

1.3.5. أثناء تقديم تقارير الدولة ، الزيارة القطرية والحوار مع الدولة

تتألف عملية الرقابة من طرف فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي من عدة عناصر (انظر القسم ٤ و الرسم البياني ١)، والبرلمانيون لديهم الفرصة للمشاركة بشكل فعال في جميع مراحل العملية تقريبًا. الخطوة الأولى هي كتابة وتقديم تقرير الدولة. لا يوجد سبب معقول لاعتبار أن هذه المهمة تقع فقط على عاتق السلطة التنفيذية. و في الواقع، للإجابة بالشكل المطلوب على استبيان فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، من الأهمية بمكان العمل، بشكل دائم تقريبا، على الحصول على المعلومات والبيانات من السلطات

30. منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٧)، إدماج الرجال والفتيان في مكافحة عدم المساواة بين الجنسين في مجال الصحة: دروس مستخلصة من برامج التدخل ، متاح على العنوان التالي: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/43801/9789242595499_fre.pdf?sequence=1&isAllowed=y (تم الاطلاع على الموقع في ٤٢ أكتوبر ٢٠١٩).

31. تصريح الأمين العام لمجلس أوروبا، ثوربجورن جاغلاند، في مؤتمر حول حقوق المرأة عند مفترق الطرق: تعزيز التعاون الدولي من أجل التطبيق الكامل للأطر القانونية، ستراسبورغ، ٢٤ مايو ٢٠١٩، https://www.coe.int/fr/web/genderequality/strasbourg-conference-may-2019

الوطنية المختلفة. و الأكيد أنه يمكن للجان البرلمانية أن تبادر لاقتراح المساهمة في صياغة تقرير الدولة ، علما أن صيغة المشاركة هذه لا يتم التفكير في إعمالها بالقدر الكافي على الرغم من أنها يمكن أن تساعد في تسليط الضوء على الثغرات التشريعية وأوجه القصور الأخرى التي حددها البرلمان.

ما الذي يمكنكم القيام به؟

- دعوة الحكومة لإبلاغ البرلمان بأي طلب للحصول على معلومات صادر من فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛
- اقتراح المساهمة في صياغة تقرير الدولة قبل تقديمه إلى فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛
- إقامة حوار مع أعضاء فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، من خلال دعوتهم لتبادل وجهات النظر أو دعوتهم لحضور المؤتمرات أو الأنشطة الأخرى التي يتم تنظيمها في برلمانك.

فنلندا: إشراك البرلمان في إعداد تقرير الدولة

أتيحت الفرصة للبرلمان الفنلندي للتعبير عن رأيه بشأن تنفيذ اتفاقية إسطنبول. أرسلت الحكومة طلبًا إلى البرلمان لإبداء الرأي حول تقرير الدولة المرجعي. تم توجيه الطلب إلى لجنة القانون الدستوري والوفد الفنلندي لدى الجمعية البرلمانية ومجموعة حقوق الإنسان. كما تم إحالة مسودة تقرير الحكومة إلى البرلمان لتقديم التعليقات التي يراها مناسبة. وفي إطار مساهمته في تقرير الدولة، سلط البرلمان الضوء بشكل خاص على دور شبكة النساء البرلمانيات في تقديم اقتراح لتعديل تعريف الاغتصاب المنصوص عليه في القانون، والذي يرتكز على عنصر عدم الرضا ، وفقًا أحكام اتفاقية إسطنبول.

و يعد الحوار المباشر وجها لوجه و اللقاءات التشاورية بين أعضاء فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والبرلمانيين الوطنيين المهتمين صيغة أخرى ممكنَة للمشاركة البرلمانية . وقد عُقدت مثل هذه الاجتماعات خلال عدة زيارات قطرية لفريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

فرنسا: لقاء وفد فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي خلال زيارته للبلاد

قدمت الحكومة الفرنسية تقريرها حول تنفيذ الاتفاقية إلى فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي في أبريل ٢٠١٨. و قد قام فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي بزيارة إلى فرنسا للقيام بعمليات الرصد و التتبع في إطار المهام المنوطة بهم و ذلك في أكتوبر ٢٠١٨. وخلال الزيارة، التقى وفد الفريق برئيسات وفود حقوق المرأة في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

و تتيح هذه الصيغة المباشرة من صيغ المشاركة عدة مزايا ، إذ توفر للبرلمانيين الإمكانيات التالية:

- تعلم المزيد حول عملية الرصد التي يضطلع بها فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛
- التماس المشورة والحصول على معلومات من خبير مستقل بشأن الأنشطة البرلمانية الجارية أو المرتقبة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة؛
- الحصول على معلومات حول كيفية تغلب دول أخرى على صعوبات مماثلة لتلك الموجودة في بلدك؛
- إكمال أو تصحيح أي تقارير غير مكتملة أو غير دقيقة أعدتها السلطة التنفيذية حول وضعية التقدم المحرز بشأن تنفيذ اتفاقية إسطنبول.

2.3.5. اتخاذ تدابير للتفاعل مع تقارير و خلاصات فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي

ما الذي يمكنكم القيام به؟

إن التتبع البرلماني المتوخى لتقارير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي يشمل، على الأقل، المراحل التالية:

- دعوة الحكومة لترجمة تقارير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي بسرعة وإرسالها إلى البرلمان؛
- تنظيم نقاشات شفوية بحضور الوزراء و مسؤولي المجتمع المدني؛
- اتخاذ قرار بشأن إجراءات المتابعة، بما في ذلك الجدول الزمني؛
- تعزيز الوعي لدى الفاعلين المعنيين و عموم الناس بشأن تقارير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

تسلط تقارير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي الضوء على المبادرات الإيجابية الهادفة إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف المنزلي على المستوى الوطني. و جدير بالذكر أنها تحدد الثغرات وتقدم حلولاً ملموسة لتحقيق التقدم في هذا المسار بما من شأنه تيسير بلوغ مسعى القضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي. يجب أن تفضي استنتاجات فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وكذا توصيات لجنة الأطراف، لإصلاحات تشريعية وسياسية مناسبة. وتحتوي التقارير أيضًا على بيانات واقعية وآراء سياسية وآراء خبراء يمكن استخدامها أثناء المناقشات المتعلقة بتخصيص الاعتمادات المالية للاستراتيجيات وخطط العمل الهادفة إلى إنهاء العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. و لعل هذا هو السبب في أنه من المهم أن

يحاط جميع البرلمانيين، سواء كانوا أعضاء في اللجان المسؤولة عن دراسة القضايا المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل وحقوق المرأة من عدمه ، علما بمحتوى التقييم الذي أجراه فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. سيساعدهم ذلك على القيام بأعمال على المستوى البرلماني، لا سيما فيما يتعلق بالنقاط التالية:

طلب ترجمة سريعة لتقارير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي

بموجب اتفاقية إسطنبول فإن تقارير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ينبغي تقاسمها مع البرلمان. عموما ، تمتثل الحكومات لهذا المتطلب. ومع ذلك، في بعض الأحيان لا تتم ترجمة التقارير على الفور. و معلوم أن هذه التأخيرات تمنع البرلمانيين من التفاعل الفوري بعد نشر التقرير و الذي يقتضي ، قبل كل شيء ، الاطلاع على استنتاجات فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي وضمان التتبع المناسب لتلك التقارير. يمكن للبرلمانيين وينبغي عليهم مطالبة السلطة التنفيذية بتوفير ترجمات لتقرير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي دون تأخير بجميع اللغات الرسمية. و يجب على البرلمانيين أيضًا أن يطالبوا بترجمة تقارير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي إلى لغات الأقليات.

«[] تجد سلطات العديد من البلدان التي زرناها أن تقاريرنا ... مفيدة جدًا لأغراض [تنفيذ أفضل] للاتفاقية. ويجدون توصياتنا ملموسة، ويسعدها أن تحصل عليها لترشدها في توجهاتها الرامية إلى تنفيذ أفضل للاتفاقية. ما الذي يمكن أن نتمناه أكثر من ذلك؟ إن الأمور تسير كما ينبغي لها أن تسير. (فريد أكار، الرئيس السابق لـفريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، مقابلة بالفيديو، ستراسبورغ، مايو ٢٠١٩) (ترجمة غير رسمية).

السويد: توعية البرلمانيين بتقارير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي

في السويد، نُشر تقرير التقييم الذي أعده فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي باللغة السويدية على الموقع الالكتروني للحكومة السويدية، الذي يتضمن رابط إلى الموقع الإلكتروني لمجلس أوروبا والنص الكامل للتقرير باللغة الإنجليزية. كما تمت ترجمة ملخص كامل لاستنتاجات فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي البالغ عددها ٤١ خلاصة إلى اللغة السويدية ونشرت على الموقع الالكتروني للحكومة. وبينما كانت ترجمة النسخة الكاملة لتقرير التقييم الذي أعده فريق الخبراء جارية لإحالته إلى الأطراف المعنية، تم إرسال معلومات إلى أمانة لجنة العدل تتعلق بالإجراءات التي اتخذتها السلطة التنفيذية في إطار التفاعل مع تقييم فريق الخبراء ، تم إرفاقها بالتقارير المكتوبة باللغة الإنجليزية.

تنظيم مناقشات شفوية حول تقرير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي

لتحديد ما إذا كان من الضروري اتخاذ إجراءات برلمانية للتفاعل مع استنتاجات فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، من المهم تنظيم مناقشة شفوية إثر نشر تقرير فريق الخبراء. يمكن إجراء هذه المناقشة في إطار اللجان أو في جلسة عامة. وينبغي أن يتم ذلك بحضور الوزراء المعنيين وأن تكون مفتوحة لممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام، لضمان الشفافية والحوار الشامل حول الإجراءات التي يتعين اتخاذها تبعا للخلاصات التي توصل إليها فريق الخبراء. و من المحبذ أن تعمل البرلمانات على دعوة المنظمات غير الحكومية التي قدمت تقارير موازية إلى فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، حتى يتمكنوا من إبداء آرائهم حول تقرير فريق الخبراء.

تركيا: مناقشة تقرير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي في البرلمان

في تركيا، شكل تقرير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي موضوعا للمناقشة في البرلمان. وبعد شهر من نشر تقرير التقييم، فحصت اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في التقرير وقررت إنشاء لجنة فرعية معنية بالتنفيذ والرصد الفعالين لاتفاقية إسطنبول. ناقشت هذه اللجنة مع فريدي أكار، رئيسة فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي آنذاك، تطور المعايير الدولية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، و مقتضيات اتفاقية إسطنبول و الإجراءات المتخذة على ضوء الخلاصات الواردة في تقارير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

الالتزام بالقيام بعملية التتبع

لا يجادل أحد في أهمية المناقشات ، غير أنها تظل غير كافية لوحدها لتفضي إلى اتخاذ ما ينبغي اتخاذه من إجراءات مناسبة . و عليه ، فإن اللجان المعنية ينبغي أن تعتمد نصوصًا، في صيغة قرار على سبيل المثال، بالإضافة إلى توجيه التوصيات الممكنة للسلطة التنفيذية. يمكن أن تتخذ أشكالًا مختلفة، على سبيل المثال:

- خطة عمل برلمانية للقضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، والتي تأخذ بعين الاعتبار استنتاجات فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي وتحدد جدولًا زمنيًا للتنفيذ؛
- مقترحات لمراجعة خطط العمل الوطنية الأخرى من أجل مراعاة المجالات ذات الأولوية التي حددها خبراء فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛ و
- التأكد من أن الحكومة تقدم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ استنتاجات فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

ألبانيا: مناقشة تقرير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي في البرلمان

بعد عشرة أيام فقط من نشر تقرير التقييم الأول (المرجعي) لألبانيا، اعتمد البرلمان الألباني قرارًا بعنوان «إدانة العنف ضد النساء والفتيات و تعزيز فعالية الآليات القضائية لمنعه». بموجب هذا القرار، أنشأ البرلمان لجنة فرعية دائمة معنية بالمساواة بين المرأة والرجل ومنع العنف ضد المرأة، والتي وضعت خطة عمل مفصلة تهدف إلى ضمان تنفيذ استنتاجات فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ولجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويتم تنفيذ خطة عمل اللجنة الفرعية بشراكة و تنسيق مع التحالف البرلماني النسائي و لجان برلمانية فرعية أخرى[32].

النمسا: مناقشة تقرير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي في البرلمان

نشر فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي تقرير التقييم الخاص بالنمسا في عام ٢٠١٧. و تمت ترجمة التقرير إلى اللغة الألمانية وتقديمه على النحو الواجب إلى البرلمان، مرفقا بترجمة للتوصيات التي اعتمدتها لجنة الأطراف. في ديسمبر ٢٠١٨، نظمت لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الوطني مناقشة حول التقرير، بمشاركة عضو من فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي وخبير من منظمة غير حكومية نمساوية. وخلال المناقشة، تعهدت وزيرة شؤون المرأة بتخصيص المزيد من الاعتمادات المالية_الأموال للوقاية من العنف منع العنف و لمراكز التدخل. بعد ذلك، تمت مناقشة التقرير وفحصه في جلسة عامة، وتبنى المجلس الوطني بالإجماع قرارًا.

البرتغال: التدابير التي اتخذها البرلمان تفاعلا مع تقرير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي

بادر المجلس الوطني البرتغالي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد صدور تقرير التقييم الأول وتوصيات لجنة الأطراف ، حيث أنشأت لجنة الشؤون الدستورية والحقوق والحريات فريق دراسي - فريق العمل - التعديلات التشريعية - جرائم الاضطهاد والعنف المنزلي - للعمل على ١٨ مبادرة تشريعية تتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف المنزلي، والتي تم تقديمها إلى البرلمان للموافقة عليها بعد نشر تقرير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والإحصائيات الرسمية حول هذه القضية.

---

32 انظر أيضًا السيد لوباني، دراسة مسحية للسياسات والتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة واتفاقية اسطنبول في ألبانيا، منشور مجموعة الضغط النسائية الأوروبية (غير مؤرخ)، متاح باللغة الإنجليزية على العنوان التالي: https://www.womenlobby.org/IMG/pdf/ewl-albania_report_web.pdf (تم الاطلاع على الموقع في ٤٢ أكتوبر ٩١٠٢).

نشر الرسالة

أخيرًا وليس آخرًا، يمكن للبرلمانيين المساعدة في نشر تقرير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي على نطاق واسع لدى المجموعات المعنية. بالإضافة إلى التقرير الكامل، يجب نشر ملخصات ومعلومات عن عملية التتبع البرلماني ، على موقع البرلمان على الإنترنت وعلى وسائل التواصل الاجتماعي. و في ذات السياق ،يمكن أن تساعد المؤتمرات الصحفية في لفت انتباه عموم الناس لاستنتاجات فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والتدابير البرلمانية الهادفة لضمان تنفيذها و تعزيز فعالية الجهود المبذولة لإنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي.

تقديم تقارير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي في هيئات أخرى

يضطلع بعض البرلمانيين بعدة مهام و مسؤوليات : فقد يكونون أعضاء في جمعيات برلمانية إقليمية أو دولية، أو أعضاء في مجالس إدارة منظمات غير حكومية، أو منخرطون في نقابات أو جمعيات مهنية، أو يدعمون منظمات أخرى للمجتمع المدني و جمعيات تعمل على تعزيز المساواة بين النساء والرجال ووضع حد للعنف ضد المرأة. و معلوم أنه بفضل وظائفهم المتعددة، يمكنهم نشر تقارير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي على نطاق واسع جدا بين مختلف فئات المجتمع. ففي النمسا، على سبيل المثال، قامت امرأة عضوة في لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص بالمجلس الوطني، وهي أيضًا عضوة في الوفد النمساوي لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، بتحليل الآثار المترتبة على تقرير التقييم المرجعي الصادر عن فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي حول النمسا بشأن منظمة للدفاع عن حقوق المرأة التي هي عضو فيها.

4.5. ما هي الآليات والهياكل اللازمة لتعزيز التنفيذ؟

اعتمت اتفاقية إسطنبول مستجدا غاية في الأهمية و يتعلق الأمر بمشاركة الجمعية البرلمانية والبرلمانات الوطنية في رصد تنفيذها (انظر القسم ٤,٤ أعلاه). وقد أسندت بعض البرلمانات هذه المهمة إلى لجان فرعية مكلفة أساسا بدراسة هذه المسائل ، فعلى سبيل المثال، أحدث البرلمان الألباني لجنة فرعية معنية بالمساواة بين المرأة والرجل و الوقاية من العنف ضد المرأة. وفي تركيا، أنشئت لجنة فرعية معنية بالتنفيذ والرصد الفعالين لاتفاقية إسطنبول عقب نشر تقرير التقييم المرجعي الذي أعده فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي .

ومع ذلك، ولضمان الرصد البرلماني الكامل لتنفيذ الاتفاقية و اتخاذا لتدابير المناسبة التي تقتضيها خلاصات فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، لا تحتاج البرلمانات بالضرورة إلى إنشاء هياكل جديدة أو إنشاء آليات متخصصة. ورأينا في القسم ٣,٥ أنه حتى في غياب إجراء خاص للرصد الداخلي، فإن البرلمانيين لديهم عدد كبير من الأدوات المتاحة لهم للتدقيق في تنفيذ الاتفاقية

و المساهمة فيه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوقاية من العنف ضد المرأة والعنف المنزلي و مكافحتهما، والقضاء على أوجه عدم المساواة بين المرأة والرجل، التي تشكل أرضا خصبة للعنف، يشمل العديد من المواضيع، بما في ذلك الصحة والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمسائل القانونية والدستورية. و إذا كانت المسؤولية الرئيسية عن هذه المسائل تقع في كثير من الأحيان (صراحة أو ضمنا) على عاتق اللجان المسؤولة عن دراسة المسائل المتصلة بالمساواة بين المرأة والرجل، من ناحية، و اللجان المتعلقة بحقوق الإنسان والشؤون القانونية، من ناحية أخرى، فمن المنطقي أن تقوم لجان أخرى بدراستها عندما تدخل في نطاق ولايتها. و الأكيد أن هذه المقاربة شاملة و شائعة جدًا في أوروبا.

في غياب خارطة طريق، كيف يمكن تنظيم العمل البرلماني بشأن الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي و مكافحته و تنفيذ اتفاقية إسطنبول؟

كيفية تنظيم العمل البرلماني بشأن اتفاقية إسطنبول؟

- تجاوز الخلافات و الانقسامات الحزبية ، فالقضاء على العنف ضد المرأة لا ينبغي أن يكون معركة حزبية ، بل يتعين أن يكون معركة توحد جميع الأحزاب السياسية و نقطة التقاء و توافق بينها . وتعكس التحالفات بين الأحزاب، سواء تعلق الأمر بمجموعات برلمانية نسائية أو وفود وطنية لدى الجمعية البرلمانية، الالتزام السياسي بالقضايا الهامة.
- ضمان تمثيل البرلمان في الهياكل المتخصصة المنشأة على المستوى السلطة التنفيذية. ومن الأهمية بمكان أن تعمل هيئات التنسيق التابعة للسلطة التنفيذية على تحديد نقطة اتصال لدى البرلمان ، لضمان إحاطة البرلمانيين علما بالتقدم المحرز والمعيقات التي تعترض تنفيذ اتفاقية إسطنبول.
- تعبئة فاعلين آخرين . العمل مع الشركاء من التنفيذية والقضائية، والمصالح المتخصصة، و سلطات إنفاذ القانون، و وسائل الإعلام، والمجتمع المدني.
- التواصل مع البرلمانيين الذين يتقاسمون نفس الأفكار من البلدان الأخرى. الاستفادة من الهيئات الدولية لتبادل الأفكار وتعزيز الأثر. ويمكن الاطلاع على قائمة بالجمعيات البرلمانية فوق الوطنية ذات الصلة تحت عنوان «روابط مفيدة أخرى» في الملحق ٣ أدناه.
- الحصول على دعم الموظفين البرلمانيين، بما في ذلك المصالح المكلفة بالأبحاث، لتوفير الإحصائيات والمعلومات المفيدة ذات الصلة. ويمكن لمجلس أوروبا أيضا، من خلال خبرته الداخلية على الصعيدين البرلماني والحكومي الدولي، أن يقدم الدعم اللازم (انظر القسم ٦ أدناه) .
- التحلي بالإصرار و المثابرة فلسوء الحظ العنف القائم على النوع الاجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين متجذران بعمق في مجتمعاتنا .
- و تأسيسا عليه ، يجب على البرلمانيين الدعوة إلى التغيير دون كلل.

فرنسا: العمل المنسق لمجلس الشيوخ خارج اللجان

تتمثل المهمة العامة لوفد حقوق المرأة في مجلس الشيوخ الفرنسي في إطلاع مجلس الشيوخ على تأثير السياسات الحكومية على حقوق المرأة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل و يمكنه كذلك إعداد تقارير معلومات وتقديم توصيات. ويمكن أن يتعلق الأمر بمشاريع قوانين أو مبادرات تشريعية تهدف إلى لفت انتباه السلطات العامة إلى التحسينات المنشودة للسياسات العامة ،كما يمكنه العمل على تتبع تنفيذ القوانين في مجال اختصاصه. في كل عام، يدعو أعضاءه إلى التفكير في العديد من المواضيع المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل، وحقوق المرأة. في عام ٢٠١٨، ركز عمله على العنف ضد المرأة، مع إيلاء عناية خاصة للعنف الجنسي والمنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وفي العام نفسه، نُشر تقريران يشيران صراحة إلى اتفاقية إسطنبول: الأول بعنوان «**الوقاية من العنف ضد المرأة و مكافحته : رهان مجتمعي**»، والثاني بعنوان «تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: تهديد قائم، تعبئة يتعين تعزيزها ».

5.5. ملخص

يلعب البرلمانيون دورًا أساسيا في جعل الرؤية التي رسختها اتفاقية إسطنبول – القضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي – واقعا ملموسا . و لتحقيق هذا الهدف، يجب على البرلمانيين:

- أن يكونوا خير مثال و قدوة يحتذى بها من خلال تبني المواقف والسلوكيات الإيجابية، والدفاع المنفتح عن المساواة الكاملة بين المرأة والرجل، و الشجب الصريح لجميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي ؛

- استخدام مهامهم التشريعية والمتعلقة بالميزانية والرقابة لضمان تنفيذ اتفاقية إسطنبول و اتخاذ التدابير اللازمة تفاعلا مع استنتاجات فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي وتوصيات لجنة الأطراف؛
- نشر الوعي بالاتفاقية داخل البرلمان وخارجه؛
- إقامة شراكات مع ممثلي السلطات الوطنية الأخرى والمجتمع المدني والجامعات ووسائل الإعلام والمنظمات المحلية.

Armağan
CANDAN

6. الخبرة الداخلية والشراكات الخارجية

1.6. الخبرة الداخلية

يمكن للبرلمانيين الذين يشاركون بنشاط في تعزيز الحقوق والضمانات المكرسة في اتفاقية إسطنبول الاعتماد على الخبرات الداخلية والخارجية. أولاً، يساهم التقدم المحرز على مستوى رصد تنفيذ الاتفاقية، وتقارير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي وتوصيات لجنة الأطراف في توسيع مصادر المعلومات و تعزيز المعارف والخبرات والممارسات الجيدة. ثانيًا، أصبحت الاتفاقية بشكل متزايد موضوعا للدراسات والأبحاث الجامعية. ثالثا، يواصل فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والقطاع الحكومي الدولي، من خلال لجنة المساواة بين الجنسين وغيرها من الهيئات والبنيات المؤسسية لمجلس أوروبا، وكذلك من خلال أنشطة التعاون، إنتاج أدوات ومعلومات مفيدة مثل الدراسات والأبحاث والكتيبات و أوراق المعلومات أو موارد متاحة على الإنترنت (دورات برنامج مجلس أوروبا لتثقيف مهني القانون في مجال حقوق الإنسان) . و عليه ، فإن البرلمانيين يمكنهم استخدام هذه المعرفة للدعوة إلى التصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

ويمكن للبرلمانيين أيضا الاستفادة من تجارب بعضهم البعض والتعلم منها. و توفر الشبكة البرلمانية لحق المرأة في العيش دون عنف منصة معدة خصيصا لهذا الغرض[33]. وتستفيد الشبكة من الخبرة المتنوعة والغنية للغاية للبرلمانيين من ٤٦ دولة عضوا فضلا عن البلدان المراقبة والشركاء من أجل الديمقراطية. و سواء تعلق الأمر بتبادل الآراء بين النظراء، أو تبادل الآراء مع الخبراء، أو مقدمي الخدمات، أو سلطات إنفاذ القانون، أو وسائل الإعلام، أو الجامعات، أو القطاع الخاص، أو فاعلين آخرين، فإن الشبكة تعزز المعرفة وتيسر خلق ائتلافات و شراكات.

فنلندا: تقديم تقرير سنوي من قبل مندوبي الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

يمكننا تسليط الضوء على الممارسة الجيدة للبرلمان الفنلندي ، إذ يقدم الوفد الفنلندي لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا تقريرًا سنويًا في الجلسة العامة للبرلمان الفنلندي. خلال المناقشات التي تعقب ذلك، يطرح الأعضاء الأسئلة التي يرونها مناسبة أو يدلون بتعليقاتهم حول قضايا تتعلق بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

33. الشبكة البرلمانية لحق المرأة في العيش دون عنف: https://pace.coe.int/fr/pages/network-violence-women (20 (تم الاطلاع على الموقع في ٠٢ ديسمبر/ كانون الأول ٩١٠٢).

الدور القيادي البرلماني: الجمعية البرلمانية وأعضاء الشبكة البرلمانية لحق المرأة في العيش دون عنف

يتيح الدور الهام الذي تضطلع به الجمعية البرلمانية على مستوى رصد اتفاقية إسطنبول والمشاركة الفعالة للبرلمانيين في الشبكة البرلمانية لحق المرأة في العيش دون عنف ،إمكانية و في ذات الوقت مسؤولية على عاتق البرلمانيين لدعم الاتفاقية على الصعيدين الوطني والإقليمي وفي المحافل الدولية، و لتقديم المزيد من التوضيحات التعريفية الوافية عن عمل فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، ويمكن للبرلمانيين إسماع «صوت ستراسبورغ» في بلدانهم، وأن يقوموا بإصلاحات من شأنها جعل التشريعات والممارسات الوطنية متوافقة مع معايير الاتفاقية، وأن يعززوا معرفة وفودهم الوطنية بمقتضيات الاتفاقية وعمل فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ، مما ينشئ صلة هامة في هذا المسار بين الأبعاد الوطنية و باقي الأبعاد التي تتجاوز الحدود الوطنية . وهذا يتطلب اتخاذ التدابير المناسبة بشأن قرارات الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، وعرض الأفكار الخاطئة والانتقادات الانتهازية المتعمدة لاتفاقية إسطنبول و التصدي لها بجدية و حزم .

2.6. الشراكات والخبرات الخارجية

أقامت الجمعية البرلمانية تعاونا وثيقا وشراكات مع شبكات برلمانية أخرى، في أوروبا وخارجها، للترويج لاتفاقية إسطنبول و بحث القضايا المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس والعنف ضد المرأة والعنف المنزلي. ويمكن لجميع البرلمانيين الاستفادة من هذا التعاون. وبالإضافة إلى الاتحاد البرلماني الدولي، الذي أصبح حليفا لا غنى عنه للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، و الأكيد أنه يمكن تعزيز التعاون مع الجمعيات البرلمانية الإقليمية الأخرى التي تتمثل مهمتها في مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي ، و هو ما يقتضي إيلاء عناية خاصة لهذا الجانب نظرا لأهميته الكبيرة [34].

وتهدف منصة الأمم المتحدة لتعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية المعنية بالعنف والتمييز ضد المرأة إلى المضي قدما على درب تحقيق تعاون مثمر و وثيق من شأنه ضمان التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات الوطنية الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة. و تجدر الإشارة إلى أن فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي عضو في المنصة ويمكن للبرلمانيين إيجاد الوسائل التي تتيح لهم المشاركة في المنصة والاستفادة من الخبرة وشبكات أعضائها.

34 يتضمن الملحق ٣ قائمة بالجمعيات الدولية والإقليمية.

7. خاتمة

يشكل العنف ضد المرأة والعنف المنزلي انتهاكًا للعديد من الحقوق الواردة في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: الحق في الحياة، والحق في الحماية من المعاملة اللاإنسانية التي يمارسها الأفراد، والحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية. و مما ينبغي التأكيد عليه أن العنف ضد المرأة والعنف المنزلي لا يزالان منتشرين على نطاق واسع ، على الرغم من الإدانة شبه العالمية لهذه الآفة، والعديد من الدعوات التي تنادي بضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات الظاهرة .

عندما دخلت اتفاقية إسطنبول حيز التنفيذ في ١٠ غشت ٢٠١٤ تم الاحتفال بها عن جدارة و استحقاق باعتبارها خطوة غاية في الأهمية نحو القضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي في مجتمعاتنا. و لتعبئة الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الهدف، يجب أن يتم التصديق على الاتفاقية في جميع أنحاء العالم وتنفيذها بشكل فعال.

وقد لعب أعضاء الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، ولا سيما أعضاء الشبكة البرلمانية لحق المرأة في العيش دون عنف، دورا رياديا هاما في المبادرة للترويج للاتفاقية. ولقد أتى عملهم ثماره. وقد صادق ما يقرب من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على هذه المعاهدة التاريخية. ومع ذلك، ينبغي عدم ادخار أي جهد لضمان المزيد من التصديقات والتطبيق العملي للاتفاقية. إن التأثيرات الإيجابية والملموسة للاتفاقية من حيث ما أحدثته من تغييرات على المستوى التشريعية والسياسي والسلوكي أضحت أمر يقينيا لا يرقى إليه الشك أبدا . كما يتفق جميع الفاعلين على ضرورة اتخاذ تدابير إضافية لضمان امتثال الدول بشكل كامل للالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمصادقتها على الاتفاقية.

إن البرلمانيين جميعا، و بحكم وظائفهم التشريعية والمتعلقة بالميزانية وصنع السياسات والرقابة، يعتبرون فاعلين أساسيين في جهود مكافحة العنف ضد المرأة و العنف المنزلي. يجب أن تكون المرأة قادرة على الاعتماد على ممثليها المنتخبين، الذين يلعبون دورًا رائدًا في الدفاع عن حقها في عيش حياة خالية من العنف. ويقدم هذا الدليل أمثلة إيجابية للمشاركة البرلمانية في دعم الاتفاقية ويقدم اقتراحات لإجراءات ومبادرات برلمانية. نأمل أن يستخدمها البرلمانيون في جميع أنحاء أوروبا وخارجها كأداة عملية وأن يستلهموا منها لتحويل الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب اتفاقية إسطنبول إلى تدابير وإجراءات لإنهاء العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

الملحق 1

قائمة إجراءات لفائدة البرلمانيين: كيفية دعم اتفاقية اسطنبول

يمكنكم استخدام هذه القائمة من الإجراءات كأداة للتقييم الذاتي، ولكن يمكنكم أيضًا استخدامها لدعم التصديق على اتفاقية إسطنبول وتنفيذها في بلدكم وفي أماكن أخرى. يجب قراءتها بالاقتران مع الإطار «ما الذي يمكنكم القيام به؟» في مختلف أجزاء هذا الدليل.

كونوا قدوة يحتذى بها من خلال تبني سلوك إيجابي

- الاعتراف بأن العنف ضد المرأة هو انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية، وشكل من أشكال التمييز وإهانة لكرامة المرأة.
- الإدانة الشديدة للعنف ضد المرأة والعنف المنزلي بجميع أشكالهما.
- الاعتراف بأن العنف ضد المرأة هو تعبير عن علاقات القوة الغير متكافئة تاريخيًا بين المرأة والرجل، ووسيلة لإدامة هاته اللامساواة.
- العمل على التغلب على أوجه اللامساواة والتمييز، بما في ذلك من خلال تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار.
- العمل على تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الضارة التي تسبب العنف القائم على النوع الاجتماعي وتديمه.
- الدفاع عن اتفاقية إسطنبول و دحض الخرافات والأفكار الخاطئة حولها من خلال تسليط الضوء على هدفها الحقيقي وآثارها الإيجابية في إنهاء العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

فهم اتفاقية إسطنبول بشكل أفضل وتعزيز وسائل دعمها في البرلمان

- إذا لم يصادق بلدكم بعد على اتفاقية إسطنبول، فيمكنكم دعوة السلطة التنفيذية لتحليل التشريعات والسياسات والممارسات الإدارية والقضائية القائمة إزاء متطلبات اتفاقية إسطنبول ، لتحديد مجالات عدم التوافق وفهم نتائج التصديق بشكل أفضل. و يمكنكم كذلك تنظيم مناقشات لتبادل الآراء مع نظرائكم للتشجيع على التصديق على الاتفاقية.

- إذا كان بلدكم قد صادق على اتفاقية إسطنبول، فيمكنكم الانخراط في حوار مع برلمانيين من الدول الأعضاء التي لم تصادق عليها بعد، و تقاسم تجربتكم في جعل القوانين والسياسات الوطنية متوافقة مع معايير الاتفاقية، والأثر الإيجابي للاتفاقية على التشريعات والسياسات الوطنية للقضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- توعية أعضاء البرلمان بأسباب العنف ضد المرأة والعنف المنزلي وأشكالهما و وتيرة انتشارهما وعواقبهما، بما في ذلك عن طريق دعوة خبراء من المجتمع المدني، أعضاء فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي و ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي لجلسات الاستماع (العلنية).
- إدماج المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي في الآليات و الإجراءات البرلمانية.
- السهر على أن تنظر جميع اللجان في المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي عندما تقع ضمن ولايتها.
- إسناد المسؤولية الرئيسية عن تتبع تنفيذ الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن استنتاجات فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي إلى هيئة أو بنية (أنشئت خصيصا لهذا الغرض أو كانت موجودا بالفعل).
- ضمان ترجمة هذا الدليل وغيره من دعامات المعلومات المدرجة في الملحق رقم ٣ إلى اللغات الرسمية ولغات الأقليات.

وضع قوانين والسياسات تضمن» إدماج معايير اتفاقية إسطنبول على مستوى الدولة»

- العمل على إنجاز دراسة لتحديد الإصلاحات التشريعية المطلوبة، لوضع الإطار القانوني للبلد بشكل كامل في اتساق مع أحكام الاتفاقية.
- وضع حد للإفلات من العقاب على أعمال العنف ضد المرأة وأعمال العنف المنزلي من خلال تبني قوانين تحظر وتعاقب بشكل مناسب جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تغطيها الاتفاقية، وكذلك التمييز على أساس النوع الاجتماعي.
- اعتماد قوانين مناسبة تضمن إجراء تحقيقات و متابعات قضائية فعالة مع مرتكبي العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ، ووضع إجراءات قضائية توفر الحماية اللازمة لضحايا وشهود هذا النوع من العنف.
- تبني تشريعات ترتكز على حقوق الإنسان وتراعي النوع الاجتماعي. و العمل على وضع مسطرة لإجراء تقييم الأثر مع مراعاة المنظور الجنساني لمشاريع القوانين.

- تـدارس وتعديـل التشريعـات التـي تعـزز القوالـب النمطيـة الجنسـانية أو تديمهـا أو تتضمنهـا.
- التثبـت مـن مـدى تحقـق الملاءمـة المطلوبـة لمشـاريع القوانـين مـع أحـكام القانـون الدولي لحقـوق الإنسـان، بمـا في ذلـك أحـكام اتفاقيـة إسـطنبول.
- تسـهيل المشـاركة العامـة في العمليـة التشريعيـة، مـن خـلال تنظيـم جلسـات اسـتماع علنيـة حـول مشـاريع القوانـين ودعـوة الفاعلـين في المجتمـع المـدني لتقديـم ملاحظاتهـم وتعليقاتهـم.
- ضـمان تتبـع فعـال لتطبيـق التشريـع وأثـره العمـلي عـلى منـع ومكافحـة العنـف ضـد المـرأة والعنـف المنـزلي.
- وضـع سياسـات شـاملة لجميـع القطاعـات الوزاريـة، بمـا مـن شـأنه ضـمان توحيـد جهـود المهنيـين لحمايـة الضحايـا ومسـاعدتهم بشـكل أفضـل، ومنع ارتـكاب أعمال عنـف جديدة وإنهـاء الإفـلات مـن العقـاب عـلى جميـع أعـمال العنـف المرتكبـة ضـد المـرأة أو العنـف المنزلي.
- اعتـماد برامـج عمـل واسـتراتيجيات برلمانيـة تتعلـق أساسـا بالوقايـة مـن العنـف ضـد المـرأة و مكافحتـه، وإدراج العنـف القائـم عـلى النـوع الاجتماعـي في برامج واسـتراتيجيات برلمانيـة أخـرى.
- السهر على إدماج منظور النوع الاجتماعي في تطوير السياسات وكذا في تقييم أثرها.
- اتخاذ تدابير إضافية تهدف إلى تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا.

الرقابة على السياسات الحكومية للتصدي للعنف ضد المرأة والعنف المنزلي

- اسـتخدام جميـع الأدوات الموضوعـة رهـن إشـارتك لاسـتجواب حكومتـك بشـأن دعمهـا لاتفاقيـة إسـطنبول والتزاماتهـا بتنفيذهـا، بمـا في ذلـك الأسـئلة الشـفوية والمكتوبـة والاسـتجوابات وطلبـات المعلومـات والتحقيقـات.
- مراقبـة تنفيـذ الحكومـة لاسـتنتاجات فريـق الخـبراء المعنـي بالعنـف ضـد المـرأة والعنـف المنـزلي وتوصيـات لجنـة الأطـراف.
- دعوة السلطة التنفيذية لتسهيل دوركم الرقابي من خلال:
- تقديـم تقاريـر منتظمـة (عـلى الأقـل سـنويًا) إلى البرلمان بشـأن الامتثال للالتزامـات الدولية لحقـوق الإنسـان، بمـا في ذلـك تلك المنصـوص عليهـا في اتفاقية إسـطنبول؛
- حضـور جلسـات اللجـان المختصـة وتقديـم معطيـات و معلومـات محينة حـول التطورات المتعلقـة بالعنـف القائـم عـلى النـوع الاجتماعي؛

- دعوة البرلمانات لتقديم ملاحظاتها على مسودات تقارير الدول المقدمة إلى فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛
- الترجمة السريعة لتقارير فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي وتوصيات لجنة الأطراف إلى جميع اللغات الرسمية ولغات الأقليات؛
- إشراك البرلمان بشكل وثيق في أشغال هيئة التنسيق المنشأة وفقًا للمادة ٧٠ من اتفاقية إسطنبول.

تمويل مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي

- السهر على تخصيص الميزانيات الوطنية لموارد كافية للبرامج والسياسات التي تهدف إلى مكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف المنزلي.
- إجراء تقييم للأثر مراعي للمنظور الجنساني لمشاريع الميزانيات، بدعم من موظفي البرلمان. و يقتضي تفعيل هذا الإجراء تعزيز قدرات موظفي البرلمان على تقييم نفقات الميزانية الفعلية والمقترحة من حيث تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.
- الرقابة على النفقات للتأكد من أن الأموال العامة المخصصة للوقاية من العنف ضد المرأة والعنف المنزلي و مكافحتهما تحقق الأثر المنشود.
- تهيئة وتعزيز بيئة ملائمة للمجموعات المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة والفاعلين الآخرين في المجتمع المدني والمهنيين ذوي الصلة الذين يعملون على الوقاية من العنف ضد المرأة والعنف المنزلي و مكافحتهما .

رصد تنفيذ اتفاقية إسطنبول

- الاطلاع على أعمال فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي، الهيئة المسؤولة عن رصد تنفيذ اتفاقية إسطنبول.
- المشاركة الفعالة في زيارات التقييم التي يقوم بها فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي و الإسهام في تحقيقها للأهداف المتوخاة منها ، لا سيما من خلال مقابلة وفد فريق الخبراء أثناء زيارته للبلد والمساهمة في صياغة تقرير الدولة.
- تحليل تقرير فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي وفهم الالتزامات الناشئة عن خلاصاته ، واتخاذ التدابير اللازمة لتحويلها إلى قوانين وسياسات.
- تشجيع تطوير قاعدة بيانات وطنية لتجميع التوصيات التي قدمها فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي ولجنة الأطراف و العمل على المساهمة الفعالة في بلوغ هذا المسعى .

- القيام بزيارات ميدانية لمراقبة تنفيذ اتفاقية إسطنبول، بما يقتضيه الأمر من عقد اجتماعات مع المهنيين المعنيين، و هيئات إنفاذ القانون، والفاعلين القضائيين و كذا الفاعلين في المجتمع المدني العاملين في الميدان.

فتح باب الحوار مع عامة الناس و خلق تحالفات لإنهاء العنف ضد المرأة والعنف المنزلي

- النظر في إطلاق حملة وطنية حول أسباب وأشكال وعواقب العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، ومزايا اتفاقية إسطنبول.
- الاستفادة من اليوم العالمي للمرأة (٨ مارس)، واليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة (٥٢ نوفمبر/تشرين الثاني)، و٦١ يومًا من النشاط ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي (٥٢ نوفمبر - ٠١ ديسمبر) لتنظيم المؤتمرات والندوات، وورش عمل وفعاليات وحملات لتعزيز الوعي لدى عموم الناس بآفة العنف القائم على النوع الاجتماعي واتفاقية إسطنبول.
- المشاركة في الفعاليات والأنشطة التي تنظمها المجموعات المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة ومنظمات المجتمع المدني الأخرى.
- توعية المهنيين المعنيين و عموم الناس حول كيفية مساهمة اتفاقية إسطنبول في القضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، و تسليط الضوء على استنتاجات فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي.
- محاربة التمييز القائم على النوع الاجتماعي والقوالب النمطية والأفكار الخاطئة حول اتفاقية إسطنبول في وسائل الإعلام و من خلال فتح قنوات الحوار مع عموم الناس.
- إنشاء علاقات عمل وثيقة مع هيئة التنسيق الوطنية والمحافظة عليها من خلال مجموعة من المبادرات و الإجراءات ، نذكر منها على سبيل المثال الحرص على عقد اجتماعات نصف سنوية.
- تجاوز الانقسامات و الاختلافات الحزبية وإشراك جميع البرلمانيين في مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.
- تحديد المنظمات العاملة في مجال المساواة بين النساء و الرجال وفي مجال الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي و مكافحته في بلدك، والتفكير في سبل للتعاون المشترك.
- الانخراط في الحوار والشراكة مع منظمات المجتمع المدني المستقلة، وخاصة المجموعات (المحلية) المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة وخاصة المنظمات التي قدمت تقارير

موازية إلى فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي، للحصول على معلومات مباشرة عن الوضع على أرض الواقع.

- دعوة خبراء من المجتمع المدني للمساهمة في أشغال البرلمان، إذ يمكنهم على سبيل المثال المشاركة في الجلسات، وتقديم أي عناصر واقعية مفيدة في إطار التحقيقات الموضوعاتية و كذا بشأن تأثير التشريعات والسياسات على جهود مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- تهيئة بيئة مواتية لتيسير المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في الوقاية من العنف ضد المرأة والعنف المنزلي و مكافحتهما .
- إقامة حوار منتظم وعلاقات عمل جيدة مع فاعلين دوليين آخرين و المحافظة عليها ، بما في ذلك البرلمانات الإقليمية، والسلطات المحلية، والهيئات والآليات المعنية بتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو أمناء المظالم، والسلطة القضائية، ووسائل الإعلام، والجامعات، والمهنيين (مهني القانون والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مجال حماية الطفولة و مهنيي الصحية) والشرطة والمدرسين، لضمان حماية ومساعدة أفضل للضحايا، و الوقاية من العنف وفعالية التحقيقات والمتابعات القضائية، والإدانة الفعالة للجناة.

تقديم و تقاسم نجاحاتكم

- تقديم المنجزات في مجال الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي و مكافحته و الحرص على التواصل الفعال بشأنها. و من الأهمية بمكان العمل كذلك على تسليط الضوء على كيفية مساهمة الاتفاقية في تعزيز الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في بلدكم. و من المفيد جدا في هذا السياق الحرص على استخدام المؤتمرات الصحفية والتصريحات العلنية والأدوات الأخرى لتسليط الضوء على أنشطتكم ونجاحاتكم.
- إنشاء و صيانة موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت و تحيين معطياته بصفة مستمرة . و جدير بالذكر أن الموقع المذكور ينبغي أن يوفر معلومات عن الأنشطة البرلمانية المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، ومعلومات واضحة و دقيقة عن المصالح التي يمكن لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي اللجوء إليها للحصول على المساعدة.
- الاستخدام الفعال لوسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر معلومات دقيقة عن العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، واتفاقية إسطنبول بالإضافة للمجهودات البرلمانية المبذولة في هذا المجال.

التعلم من الآخرين والحصول على دعمهم

- إقامة اتصالات وثيقة مع برلمانيين من دول أخرى والحفاظ عليها، وخاصة المنتمين لدول أطراف في اتفاقية إسطنبول، لتسهيل التعلم بين النظراء.
- تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وغيرها من المعلومات حول الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي و مكافحته مع برلمانيين من دول أخرى أعضاء في مجلس أوروبا وخارجه، وتشجيع التصديق على اتفاقية إسطنبول وتنفيذها في كل مكان.
- الاستفادة من المعرفة المتخصصة لبرلماني بلدكم الذي يشتغل كعضو في الشبكة البرلمانية لحق المرأة في العيش دون عنف و الحرص على استلهام الأفكار و الممارسات الجيدة من خبرته في هذا المجال .
- وضع مسطرة تمكن الوفد الوطني لبرلمان بلدكم لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا من إبلاغ جميع البرلمانيين بأنشطته و السهر على اتخاذ التدابير المناسبة بشأن قرارات الجمعية ذات الصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والمساواة بين المرأة والرجل.
- تحديد الممارسات الجيدة المعتمدة خارج أوروبا، والتعلم منها، لا سيما من خلال تتبع عمل الجمعيات البرلمانية الدولية الأخرى (انظر الملحق رقم ٣) في مجال مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.
- طلب الخبرة والدعم من مجلس أوروبا، ولا سيما الجمعية البرلمانية، ولجنة المساواة بين الجنسين وفريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي، من أجل أنشطتكم المتعلقة بالترويج للتصديق على اتفاقية إسطنبول وتنفيذها.

الملحق 2

اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي و مكافحتهما ، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا رقم ٢١٠

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي و مكافحتهما

الديباجة

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية،

إذ تذكّر باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم ٥، ٠٥٩١)، وبروتوكولاتها، والميثاق الاجتماعي الأوروبي (سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم ٥٣، ١٦٩١، المنقح في ٦٩٩١، سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم٣٦١) واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (سلسلة معاهدات مجلس أوروبا رقم ٧٩١، ٥٠٠٢) واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداءات الجنسية (سلسلة معاهدات مجلس أوروبا رقم٢٠١، ٧٠٠٢)؛

وإذ تذكّر بالتوصيات التالية التي قدمتها لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا: التوصية Rec (٢٠٠٢) ٥ بشأن حماية المرأة من العنف، التوصية CM / Rec (٢٠٠٧) ١٧ بشأن معايير وآليات المساواة بين المرأة والرجل، التوصية CM / Rec (٢٠١٠) ١٠ بشأن دور المرأة والرجل في منع النزاعات وحلها وتوطيد السلام، والتوصيات الأخرى ذات الصلة؛

وإذ تأخذ في الاعتبار الكم المتزايد للاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضع معايير مهمة في مجال العنف ضد المرأة؛

وإذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٦٦٩١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٦٦٩١)، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٩٧٩١) وبروتوكولها الاختياري (٩٩٩١) والتوصية العامة رقم ٩١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن العنف ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق

الطفل (١٩٨٩) وبروتوكولاتها الاختيارية (٢٠٠٠) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)؛

وإذ تضع في اعتبارها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٢٠٠٢)؛

وإذ تذكُر بالمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٩٤٩) وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني (١٩٧٧)،

وإذ تدين كافة أشكال العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

وإذ تقر بأن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في القانون و في الواقع هو عنصر حاسم في الوقاية من العنف ضد المرأة؛

وإذ تقر بأن العنف ضد المرأة هو مظهر من مظاهر علاقات القوة غير المتكافئة تاريخيا بين المرأة والرجل والتي أدت إلى سيطرة الرجل على المرأة والتمييز ضدها، وبالتالي حرمان المرأة من الانعتاق الكامل؛

وإذ تقر بأن الطبيعة البنيوية للعنف ضد المرأة قائم على أساس النوع الاجتماعي، وأن العنف ضد المرأة هو إحدى الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تُبقي المرأة في وضعية خضوع للرجل؛

وإذ تقر ببالغ القلق أن النساء والفتيات كثيرا ما يتعرضن لأشكال خطيرة من العنف مثل العنف المنزلي والتحرش الجنسي والاغتصاب والزواج القسري والجرائم المرتكبة باسم «الشرف» المزعوم وتشويه الأعضاء التناسلية، مما يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين المرأة والرجل؛

وإذ تستحضر الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح التي تطال المدنيين، ولا سيما النساء، في شكل عمليات اغتصاب و عنف جنسي المتفشية أو المنهجية، واحتمال تزايد العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي سواء أثناء النزاعات أو بعدها؛

وإذ تقر أن النساء والفتيات معرضات، أكثر من الرجال، لخطر العنف القائم على النوع؛

وإذ تقر أن العنف المنزلي يطال النساء بكيفية عير متناسبة، وأن الرجال أيضا قد يكونوا ضحايا للعنف المنزلي؛

وإذ تقر أن الأطفال يكونون ضحايا للعنف المنزلي، بما فيه بوصفهم شهودا على العنف داخل الأسرة؛

وإذ تتطلع إلى إنشاء أوروبا خالية من العنف ضد النساء ومن العنف المنزلي؛

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول – الأهداف، والتعاريف، والمساواة وعدم التمييز، والالتزامات العامة

المادة 1 - أغراض الاتفاقية

***1.* تهدف هذه الاتفاقية إلى:**

1. حماية المرأة من جميع أشكال العنف، و الوقاية من العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومحاكمة مرتكبيهما و القضاء عليهما ؛

ب. المساهمة في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل، بما في ذلك تمكين النساء ؛

ج. وضع إطار شامل وسياسات وتدابير لحماية ومساعدة جميع ضحايا العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛

د. تعزيز التعاون الدولي من أجل القضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛

هـ. دعم ومساعدة المنظمات و الهيئات الزجرية على التعاون الفعال من أجل اعتماد مقاربة متكاملة تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

2. لضمان التنفيذ الفعال لمقتضياتها من قبل الأطراف، تنشئ هذه الاتفاقية آلية خاصة للرصد.

المادة 2 - نطاق تطبيق الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، الذي يطال النساء بشكل غير متناسب.

2. يتم تشجيع الأطراف على تطبيق هذه الاتفاقية على جميع ضحايا العنف المنزلي. وتولي الأطراف اهتماما خاصا للنساء ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعيعند تطبيق مقتضياتها.

3. تسري هذه الاتفاقية في أوقات السلم وفي حالات النزاع المسلح.

المادة 3 - التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ. ينبغي فهم مصطلح «العنف ضد المرأة» على أنه انتهاك لحقوق الإنسان وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، و **أنه يعني** جميع أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تؤدي أو من المحتمل أن تسبب للمرأة أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، بما في ذلك التهديد بارتكاب مثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة؛

ب. يُقصد بمصطلح «العنف المنزلي» جميع أعمال العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي التي تحدث داخل الأسرة أو المنزل أو بين الأزواج أو الشركاء السابقين أو الحاليين، بغض النظر عما إذا كان الجاني يقيم مع الضحية أو كان يقيم معها؛

ج. يشير مصطلح «النوع الاجتماعي» إلى الأدوار والسلوكيات والأنشطة والاختصاصات المبنية اجتماعيا والتي يعتبرها مجتمع معين مناسبة للنساء والرجال؛

د. مصطلح «العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة» يشير إلى كل عنف يمارس ضد المرأة لأنها امرأة أو يطال المرأة بشكل غير متناسب؛

هـ. يشير مصطلح «ضحية» إلى كل شخص طبيعي يخضع للسلوك المحدد في النقطتين (أ) و (ب)؛

و. يشمل مصطلح «امرأة» الفتيات دون سن ١٨.

المادة 4 - الحقوق الأساسية والمساواة وعدم التمييز

1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز وحماية حق كل فرد، ولا سيما النساء، في العيش في مأمن من العنف في كل من المجالين العام والخاص.

2. تدين الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتخذ دون تأخير ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الضرورية للوقاية منه ، وعلى وجه الخصوص:

- بتكريس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها الوطنية أو أي نص تشريعي مناسب آخر، وضمان التطبيق الفعال لهذا المبدأ؛
- حظر التمييز ضد المرأة، بما في ذلك من خلال اللجوء إلى استخدام العقوبات عند الاقتضاء؛
- إلغاء جميع القوانين والممارسات التمييزية ضد المرأة.

3. يجب ضمان تنفيذ الأطراف لأحكام هذه الاتفاقية، ولا سيما التدابير الرامية إلى حماية حقوق الضحايا، دون أي تمييز من أي نوع، ولا سيما على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو المولد، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو العمر، أو الحالة الصحية، أو الإعاقة، أو الحالة الاجتماعية، أو وضع المهاجر أو اللاجئ، أو أي وضع آخر.

4. إن التدابير الخاصة الضرورية لوقاية النساء و حمايتهن من العنف القائم على النوع الاجتماعي لا تعتبر تمييزية بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 5 - التزامات الدولة والعناية الواجبة

1. تمتنع الأطراف عن ارتكاب أي عمل من أعمال العنف ضد المرأة وتضمن تصرف السلطات والمسؤولين والموظفين ومؤسسات الدولة، وكذلك الجهات الفاعلة الأخرى التي تعمل باسم الدولة، وفقا لهذا الالتزام.

2. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة لبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف التي يشملها نطاق هذه الاتفاقية والمرتكبة من طرف فاعلين غير تابعين للدولة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وتقديم تعويضات عنها.

المادة *6* - السياسات المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي

تتعهد الأطراف بإدراج منظور النوع الاجتماعي في تفعيل مقتضيات هذه الاتفاقية وتقييم أثرها، وبالتطبيق الفعال لسياسات المساواة بين المرأة والرجل وتمكين النساء.

الفصل الثاني - السياسات المتكاملة وجمع البيانات

المادة *7* - سياسات شاملة ومنسقة

1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لاعتماد وتنفيذ سياسات وطنية فعالة وشاملة ومنسقة، تشمل جميع التدابير ذات الصلة بالوقاية من كافة أشكال العنف التي يشملها نطاق هذه الاتفاقية و مكافحتها ، و بلورة استجابة شاملة للعنف ضد المرأة.

2. تحرص الأطراف على أن تضع السياسات المشار إليها في الفقرة ١ حقوق الضحية في صميم جميع التدابير وأن يتم تنفيذها من خلال التعاون الفعال بين جميع الوكالات والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة.

3. ينبغي إشراك جميع الفاعلين المعنيين، عند الاقتضاء ، في التدابير المتخذة وفقاً لهذه المادة ، مثل الوكالات الحكومية والبرلمانات والسلطات الوطنية والجهوية والمحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و منظمات المجتمع المدني.

المادة *8* - الموارد المالية

تخصص الأطراف الموارد المالية والبشرية المناسبة للتنفيذ السليم لسياسات متكاملة ، تدابير و برامج تستهدف الوقاية من جميع أشكال العنف التي يشملها نطاق هذه الاتفاقية و مكافحتها، بما فيها تلك المنجزة من طرف المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

المادة -*9* المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني

تقر الأطراف وتشجع وتدعم، على جميع المستويات، عمل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة الناشطة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة وتقيم تعاونًا فعالًا مع هذه المنظمات.

المادة *10* - هيئة التنسيق

1. تعين الأطراف أو تنشئ هيئة أو عدة هيئات رسمية مسؤولة عن تنسيق وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والتدابير المتخذة في سبيل الوقاية من جميع أشكال العنف التي تشملها هذه الاتفاقية و مكافحتها. وتتولى هذه الهيئات تنسيق جمع البيانات المذكورة في المادة ١١، وتحليل نتائجها ونشرها.

2. تسهر الأطراف على أن تتلقى الهيئات المعينة أو المنشأة وفقا لهذه المادة معلومات ، ذات صبغة عامة ، عن التدابير المتخذة وفقا للفصل الثامن .

3. تحرص الأطراف أن الهيئات المعينة أو المنشأة بموجب هذه المادة قادرة على التواصل بكيفية مباشرة وتعزيز العلاقات مع نظيراتها لدى الأطراف الأخرى.

المادة *11* - جمع البيانات والبحث

1. لتفعيل هذه الاتفاقية، تتعهد الأطراف بما يلي:

أ. جمع البيانات الإحصائية المصنفة ذات الصلة، على فترات منتظمة، بشأن القضايا المتعلقة بجميع أشكال العنف التي يشملها نطاق هذه الاتفاقية؛

ب. دعم البحث في المجالات المتعلقة بجميع أشكال العنف التي يشملها نطاق هذه الاتفاقية، من أجل دراسة أسبابها العميقة وآثارها، وتيرة انتشارها ونسبة الإدانة بشأنها ، وكذلك فعالية التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

2. تسعى الأطراف إلى إجراء تحقيقات مرتكزة على السكان و ذلك على فترات منتظمة لتقييم تفشي جميع أشكال العنف التي يشملها نطاق هذه الاتفاقية و اتجاهاتها.

3. تقدم الأطراف المعلومات التي تم جمعها وفقا لهذه المادة إلى فريق الخبراء المشار إليه في المادة ٦٦ من هذه الاتفاقية، من أجل تعزيز التعاون الدولي والسماح بإجراء مقارنة دولية.

4. تحرص الأطراف على وضع المعلومات التي تم جمعها وفقا لهذه المادة في متناول الجمهور.

الفصل الثالث - الوقاية

المادة *21* - الالتزامات العامة

١ تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لتشجيع التغييرات في أنماط السلوك الاجتماعي - الثقافي للمرأة والرجل بهدف القضاء على الأحكام المسبقة والعادات والتقاليد وأي ممارسة أخرى تقوم على فكرة دونية المرأة أو على أساس دور نمطي للمرأة والرجل.

2. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة للوقاية من جميع أشكال العنف التي يشملها نطاق هذه الاتفاقية من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري.

3. يجب أن تراعي جميع التدابير المتخذة بموجب هذا الفصل الاحتياجات الخاصة للأشخاص المستضعفين بسبب ظروف خاصة وتعالجها، وتضع حقوق الإنسان لجميع الضحايا في صميم اهتماماتها.

4. تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لتشجيع جميع أفراد المجتمع، ولا سيما الرجال والفتيان، على المساهمة بنشاط في الوقاية من جميع أشكال العنف التي يشملها نطاق هذه الاتفاقية.

5. تحرص الأطراف على عدم اعتبار الثقافة أو العادات أو الدين أو التقاليد أو ما يسمى «الشرف» مبرر لأعمال العنف التي يشملها نطاق هذه الاتفاقية.

6. تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لدعم البرامج والأنشطة الهادفة إلى تمكين المرأة.

المادة *13* - التوعية

1. تشجع الأطراف أو تنظم حملات أو برامج للتوعية على جميع المستويات و بشكل منتظم، بما في ذلك بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و الهيئات المختصة في مجال المساواة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، عند الاقتضاء، لزيادة وعي الجمهور وفهمه لتمظهرات جميع أشكال العنف التي يشملها نطاق هذه الاتفاقية وانعكاساتها على الأطفال، و لضرورة التصدي لها و منعها .

2. تضمن الأطراف النشر الواسع بين عموم الناس للمعلومات المتعلقة بالتدابير المتاحة للوقاية ومنع أعمال العنف التي يشملها نطاق هذه الاتفاقية.

المادة *14* - التعليم

1. تتخذ الأطراف، عند الاقتضاء، الإجراءات اللازمة لدمج مواد تعليمية في المناهج الدراسية الرسمية وعلى جميع مستويات التعليم حول مواضيع مثل المساواة بين المرأة والرجل، وأدوار الجنسين غير النمطية، والاحترام المتبادل، وتسوية النزاعات في العلاقات الشخصية بطريقة غير عنيفة، والعنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي، والحق في السلامة الشخصية، بما يتناسب مع كل مرحلة من مراحل نمو المتعلمين.

2. يتخذ الطرفان الإجراءات اللازمة لتعزيز المبادئ المذكورة في الفقرة ١ في الهياكل التعليمية غير الرسمية وكذلك، في الهياكل الرياضية والثقافية والترفيهية، ووسائل الإعلام.

المادة *15* - تدريب المهنيين

1. توفر الأطراف أو تعزز التدريب المناسب للمهنيين المعنيين الذين يتعاملون مع ضحايا أو مرتكبي جميع أعمال العنف المشمولة بنطاق هذه الاتفاقية، بشأن منع هذا العنف والكشف عنه، والمساواة بين المرأة والرجل، واحتياجات وحقوق الضحايا، وكذلك حول كيفية منع الإيذاء الثانوي.

2. تشجع الأطراف على إدراج تدريب بشأن التعاون المنسق بين المؤسسات ضمن التدريب المشار إليه في الفقرة ١، الأمر الذي يفضي لتدبير شامل و سليم للتوجهات في قضايا العنف التي يشملها نطاق هذا الاتفاقية.

المادة *16*- برامج التدخل الوقائي والعلاجي

1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لوضع أو دعم البرامج التي تهدف إلى تعليم مرتكبي العنف المنزلي على تبني سلوك غير عنيف في العلاقات الشخصية بهدف الوقاية من ارتكاب أعمال عنيفة أخرى وتغيير أنماط السلوك العنيف.

2. تتخذ الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير لوضع أو دعم برامج معالجة تهدف إلى منع الجناة من حالات العود إلى الجريمة ، ولا سيما مرتكبي الجرائم ذات الطابع الجنسي.

3. عند اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و٢، يجب على الأطراف إعطاء الأولوية لسلامة الضحايا ودعمهم و ضمان حقوق الإنسان الخاصة بهم، وأن يتم وضع وتنفيذ هذه البرامج، عند الاقتضاء، بالتنسيق الوثيق مع المصالح المتخصصة في دعم الضحايا.

المادة *17* - مشاركة القطاع الخاص ووسائل الإعلام

1. تشجع الأطراف القطاع الخاص وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل الإعلام، مع احترام حرية التعبير واستقلاليتها، على المشاركة في وضع وتنفيذ سياسات، وكذلك وضع مبادئ توجيهية ومعايير للتنظيم الذاتي تستهدف الوقاية من العنف ضد المرأة وتعزيز احترام كرامتها.

2. تقوم الأطراف، بالتعاون مع الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، بتطوير قدرات الأطفال والآباء والمعلمين للتصدي لبيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتيح الوصول إلى محتوى مهين ذو طابع جنسي أو عنيف يمكن أن يكون ضار.

الفصل الرابع - الحماية والدعم

المادة *18* - الالتزامات العامة

1. تتخذ الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لحماية جميع الضحايا من أي أعمال عنف أخرى.

2. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من الإجراءات الضرورية، وفقا لقوانينها الوطنية، لضمان وجود آليات مناسبة لتنفيذ **تعاون** فعال بين جميع وكالات الدولة ذات الصلة، بما في ذلك السلطات القضائية، والمدعين العامين، والمصالح الزجرية والسلطات المحلية والجهوية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات أو الكيانات الأخرى ذات الصلة بحماية ودعم الضحايا والشهود على جميع أشكال العنف التي يشملها نطاق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق الرجوع إلى مصالح الدعم العامة والمتخصصة المشار إليها في المادتان ٠٢ و ٢٢ من هذه الاتفاقية.

3. تضمن الأطراف أن تكون التدابير المتخذة وفقا لهذا الفصل:

- ترتكز على فهم قائم على النوع الاجتماعي للعنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وتركز على حقوق الإنسان وسلامة الضحية؛
- تقوم على مقاربة متكاملة تأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين الضحايا و مرتكبي الأفعال الجرمية والأطفال وبيئتهم الاجتماعية الواسعة؛
- تسعى لتجنب الإيذاء الثانوي؛

- تهدف إلى تمكين النساء ضحايا العنف وضمان استقلالهم الاقتصادي؛
- تتيح، عند الاقتضاء، مجموعة من خدمات الحماية والدعم في نفس المكان؛
- تلبي الاحتياجات الخاصة للأشخاص المستضعفين، بمن فيهم الأطفال الضحايا، وإتاحتها لهم.

4. يجب ألا يرتبط تقديم الخدمات بأي عنصر يتعلق برغبة الضحايا في مقاضاة الجاني/ الجناة و/// أو الشهادة ضدهم من عدمه .

5. تتخذ الأطراف التدابير المناسبة لضمان الحماية القنصلية أو غيرها من أشكال الحماية والدعم لمواطنيها وغيرهم من الضحايا الذين يحق لهم الحصول على هذه الحماية وفقاً لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي.

المادة 19 - الإعلام

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية اللازمة أو غيرها من التدابير لضمان حصول الضحايا على معلومات كافية وفي الوقت المناسب عن خدمات الدعم والتدابير القانونية المتاحة بلغة يفهمونها.

المادة *20* - خدمات الدعم العامة

1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية اللازمة أو غيرها من التدابير لضمان وصول الضحايا إلى الخدمات التي تيسر تعافيهم. وينبغي أن تشمل هذه التدابير، عند الضرورة، خدمات مثل الاستشارة القانونية والنفسية، والمساعدة المالية، وخدمات السكن، والتعليم، والتدريب، والمساعدة في البحث عن عمل.

2. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لضمان حصول الضحايا على الخدمات الصحية والاجتماعية، و أن تتوفر المصالح المعنية على الموارد الكافية و أن يكون المهنيون مدربون على تقديم المساعدة للضحايا وتوجيههم إلى المصالح المناسبة.

المادة *21* – المساعدة في مجال الشكايات الفردية / الجماعية

تكفل الأطراف تزويد الضحايا بمعلومات عن آليات الشكاوى الفردية / الجماعية الإقليمية والدولية وعن كيفية اللجوء إليها. وتشجع الأطراف تقديم دعم ملموس ومعلوم للضحايا عند تقديم شكاياتهم .

المادة *22* - خدمات الدعم المتخصصة

1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لتوفير أو تهيئة مصالح للدعم المتخصص الفوري على المدين القريب والبعيد، وفقا لتوزيع جغرافي ملائم، لكل ضحية لأعمال العنف المشمولة بنطاق هذه الاتفاقية.

2. تقدم الأطراف أو تهيئ خدمات دعم متخصصة لجميع النساء ضحايا العنف وأطفالهن.

المادة *23* - الملاجئ

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لإقامة ملاجئ مناسبة و سهلة الولوج بأعداد كافية، من أجل توفير أماكن إيواء آمنة للضحايا، ولا سيما النساء وأطفالهن، ومساعدتهم بشكل استباقي .

المادة *24* – الديمومة الهاتفية

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية اللازمة أو أي تدابير أخرى لإنشاء خطوط للديمومة الهاتفية المجانية على الصعيد الوطني، يمكن الوصول إليها على مدار ٤٢ ساعة طيلة أيام الأسبوع، لتقديم المشورة إلى الأشخاص المتصلين، بشكل سري أو في احترام لحقهم في عدم الكشف عن هويتهم، بشأن جميع أشكال العنف التي يغطيها نطاق هذه الاتفاقية.

المادة *25* - دعم ضحايا العنف الجنسي

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لضمان إنشاء مراكز للمساعدة المستعجلة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي، مناسبة و سهلة الولوج وبأعداد كافية، من أجل تمكينهم من إجراء الفحص الطبي والطبي الشرعي والدعم المتعلق بالصدمات وتقديم المشورة.

المادة *26* - حماية الأطفال الشهود ودعمهم

1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لضمان مراعاة حقوق واحتياجات الأطفال الشهود على جميع أشكال العنف التي يشملها نطاق هذه الاتفاقية، عند تقديم خدمات الحماية والدعم للضحايا.

2. تشمل التدابير المتخذة وفقا لهذه المادة تقديم المشورة النفسية - الاجتماعية المناسبة للأطفال الشهود على جميع أشكال العنف التي يشملها نطاق هذه الاتفاقية، ومراعاة مصالح الطفل الفضلى على النحو الواجب.

المادة *27* - الإبلاغ

تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لتشجيع أي شخص شاهد على ارتكاب عمل من أعمال العنف المشمولة بنطاق هذه الاتفاقية، أو لديه سبب جاد للاعتقاد بأن عملا كهذا يمكن أن يرتكب، أو أنه يخشى ارتكاب أعمال عنف جديدة ، إبلاغ المنظمات أو السلطات المختصة.

المادة *28* - الإبلاغ من قبل المهنيين

تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لضمان أن قواعد السرية التي يفرضها قانونها الوطني على بعض المهنيين لا تشكل عقبة أمام إمكانية إبلاغ المنظمات أو السلطات المختصة، في الأحوال المناسبة التي تقتضي

ذلك، إذا كان لديهم سبب جاد للاعتقاد بأن عمل عنف خطير مشمول بنطاق هذه الاتفاقية يمكن أن يرتكب، أو أنهم يخشون ارتكاب أعمال جديدة تندرج ضمن العنف الخطير .

الفصل الخامس - القانون الوضعي

المادة *29* - الدعوى المدنية وسبل الانتصاف القانونية

1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لتمكين الضحايا من سبل انتصاف مدنية مناسبة ضد الجناة.

2. وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لمنح الضحايا تعويضات مناسبة في مواجهة سلطات الدولة التي أخفقت في أداء واجبها في اتخاذ التدابير الوقائية أو الحمائية الضرورية في حدود صلاحياتها.

المادة *30* – التعويض

1. تتخذ الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لضمان حق الضحايا في المطالبة بتعويض من مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2. ينبغي أن تمنح الدولة تعويضا كافيا لمن لحقهم ضرر جسيم مس بسلامتهم البدنية أو الصحية ، متى كان الضرر غير معوض من مصادر أخرى، ولا سيما من قبل الجاني، أو من التأمينات أو من قبل المصالح الاجتماعية والطبية التي تمولها الدولة. وهذا لا يمنع الأطراف من مطالبة الجاني بسداد التعويض الممنوح، شريطة مراعاة سلامة الضحية على النحو الواجب.

3. يجب أن تضمن التدابير المتخذة وفقا للفقرة ٢ منح التعويض في غضون فترة زمنية معقولة.

المادة *31* - الحضانة و الحق في الزيارة والسلامة

1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لضمان مراعاة حوادث العنف التي يشملها نطاق هذه الاتفاقية عند تحديد حقوق الحضانة والزيارة فيما يتعلق بالأطفال.

2. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لضمان عدم مساس ممارسة الحق في الزيارة أو الحضانة بحقوق وسلامة الضحية أو الأطفال.

المادة *32* الآثار المدنية للزواج بالإكراه

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لجعل الزيجات المعقودة بالإكراه قابلة للإبطال أو الإلغاء أو الحل، دون تحميل الضحية عبئا ماليا أو إداريا مبالغا فيه .

المادة *33* - العنف النفسي

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لتجريم أي فعل ، يرتكب عمدا ، يستهدف المس الخطير بالسلامة النفسية لأي شخص عن طريق الإكراه أو التهديد.

المادة *34* - الترهيب

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لتجريم أي فعل ، يرتكب عمدا ، يتجلى في تبني سلوك تهديدي تجاه شخص آخر في أكثر من مناسبة ، بشكل يجعل هذا الأخير يخشى على سلامته .

المادة *35* - العنف البدني

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية الضرورية أو غيرها من الإجراءات لتجريم الارتكاب العمدي لأعمال العنف البدني ضد شخص آخر.

المادة *36* - العنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب

1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لتجريم الأفعال التالية عندما تُرتكب عمدا:

أ. الإيلاج المهبلي أو الشرجي أو الفموي الغير رضائي ، ذو طبيعة جنسية، في جسم الغير بواسطة أي جزء من الجسم أو بواسطة أداة؛

ب. الأفعال الأخرى ذات الطابع الجنسي المرتكبة على الغير بشكل غير رضائي ؛

ج. إكراه الغير على ممارسة أفعال جنسية مع طرف ثالث.

2. يجب أن يُمنح الرضا طوعا كنتيجة للإرادة الحرة للشخص التي ينظر إليها في سياق الظروف المحيطة.

3. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لضمان تطبيق أحكام الفقرة ١ أيضًا على الأفعال المرتكبة ضد الأزواج أو الشركاء السابقين أو الحاليين، وفقًا لقانونها الوطني.

المادة *37* - الزواج القسري

1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لتجريم الإكراه العمدي لشخص بالغ أو طفل على الزواج.

2. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لتجريم الخداع العمدي لشخص بالغ أو طفل من أجل استدراجه إلى إقليم دولة طرف أو دولة غير تلك التي يقيم فيها بنية إكراهه على إبرام عقد الزواج.

المادة *38* - تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لتجريم الأفعال التالية، عندما تُرتكب عمداً:

أ. الختان أو الختان التخييطي أو أي تشويه آخر كلي أو جزئي للشفرين الكبيرين أو الشفرين الصغيرين أو بظر المرأة؛

ب. إجبار المرأة على الخضوع لأي فعل مذكور في النقطة (أ) أو تزويدها بالوسائل اللازمة لهذا الغرض؛

ج. تحريض فتاة أو إجبارها على الخضوع لأي فعل مذكور في النقطة (أ) أو تزويدها بالوسائل اللازمة لهذا الغرض.

المادة *39* - الإجهاض والتعقيم القسري

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لتجريم الأفعال التالية، عندما تُرتكب عمداً:

أ. إجهاض امرأة دون موافقتها المسبقة والمستنيرة؛

ب. إجراء عملية جراحية تهدف أو تؤدي إلى إنهاء قدرة المرأة على الإنجاب بشكل طبيعي دون موافقتها المسبقة والمستنيرة أو دون فهمها للإجراء.

المادة *40* - التحرش الجنسي

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من الإجراءات الضرورية لضمان فرض عقوبات جنائية أو قانونية أخرى على أي شكل من أشكال السلوك غير المرغوب فيه، سواء كان لفظيًا أو غير لفظي أو جسديًا، ذو طابع جنسي، يكون الغرض منه أو نتيجته هو انتهاك كرامة أي شخص، على وجه الخصوص عندما يخلق هذا السلوك بيئة ترهيبية أو عدوانية أو مهينة أو مذلة أو مسيئة.

المادة *41* - المساعدة والمشاركة والمحاولة

1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لتجريم المساعدة أو المشاركة العمدية على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣ و٤٣ و٥٣ و٦٣ و٧٣ و٨٣ و ٩٣ من هذه الاتفاقية.

2. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لتجريم محاولات الارتكاب العمدي للجرائم المنصوص عليها في المواد ٥٣ و٦٣ و٧٣ و٨٣ (أ) و٩٣ من هذه الاتفاقية.

المادة *24* - التبرير غير المقبول للجرائم ، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم «الشرف»

1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان ألا يتم، خلال الإجراءات الجنائية التي يتم اتخاذها عقب ارتكاب أحد أعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية، اعتبار الثقافة أو العرف أو الدين أو التقاليد أو «الشرف» مبررا لتلك الأعمال. ويشمل ذلك، خاصة الادعاءات القائلة بأن الضحية تجاوزت المعايير الثقافية والدينية والاجتماعية أو التقاليد والأعراف المتعلقة بالسلوك اللائق.

2. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لضمان ألا يتم اعتبار تحريض أي شخص لطفل على ارتكاب أي فعل مشار إليه في الفقرة ١ عنصرا من شأنه يخفف المسؤولية الجنائية لذلك الشخص عن الأفعال المرتكبة.

المادة *43* - قيام الجرائم

تقوم الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين الضحية والجاني.

المادة *44* – الاختصاص

1. تتخذ الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير الضرورية لإقامة اختصاصها على أي جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية، عند ارتكاب الجريمة:
   أ. على أراضيها؛
   ب. على متن سفينة ترفع علمها؛
   ج. على متن طائرة مسجلة بموجب قوانينها الوطنية؛
   د. من قبل أحد رعاياها؛
   هـ. من قبل شخص مقيم بصفة اعتيادية على أراضيها.

2. تسعى الأطراف إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لإقامة اختصاصها على أي جريمة منصوص عليها وفقا لهذه الاتفاقية، عندما تُرتكب الجريمة ضد أحد رعاياها أو ضد شخص مقيم بصفة اعتيادية على أراضيها.

3. من أجل مقاضاة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦٣ و٧٣ و٨٣ و٩٣ من هذه الاتفاقية، تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لضمان إقامة اختصاصها دون اشتراط لأن تكون الوقائع مجرمة أيضا على إقليم الدولة التي ارتكبت عليها.

4. من أجل مقاضاة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦٣ و٧٣ و٨٣ و٩٣ من هذه الاتفاقية، تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لضمان إقامة اختصاصها بموجب النقطتين (د) و (هـ) من الفقرة ١ دون اشتراط لأن تسبق المتابعة القضائية تقديم شكاية من الضحية أو إبلاغ من الدولة للمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

5. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لإقامة اختصاصها على أي جريمة منصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية، في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم موجودًا على أراضيها ولا يمكن تسليمه إلى طرف آخر فقط بسبب جنسيته.

6. عندما تطالب أكثر من دولة طرف باختصاصها في جريمة مدعى ارتكابها و تندرج ضمن قائمة الجرائم التي تم التنصيص عليها في هذه الاتفاقية، تتشاور الأطراف المعنية معًا، عند الاقتضاء، لتحديد الطرف الأولى للقيام بالمتابعة القضائية .

7. دون الإخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي، لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي تمارسه أي دولة طرف وفقًا لقانونها الوطني.

المادة *45* - العقوبات والتدابير

1. تتخذ الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير الضرورية لضمان المعاقبة على الأفعال المجرَّمة وفقاً لهذه الاتفاقية بعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة، مع مراعاة خطورتها. وتشمل هذه العقوبات، عند الاقتضاء، عقوبات سالبة للحرية التي قد تفضي إلى تسليم المجرمين.

2. يجوز للأطراف أن تعتمد تدابير أخرى في مواجهة الجناة، مثل:

– تتبع الشخص المدان و مراقبته ؛

– الحرمان من الحقوق الخاصة بالوالدين إذا كان لا يمكن ضمان المصالح الفضلى للطفل، والتي قد تشمل سلامة الضحية، بأي طريقة أخرى.

المادة *46* - الظروف المشددة للعقوبة

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لاعتبار الظروف التالية، ما دامت غير مدرجة بالفعل ضمن العناصر التكوينية للجريمة، وفقًا للأحكام ذات الصلة في قانونها الوطني، على أنها ظروف مشددة عند تحديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

أ. ارتكاب الجريمة ضد زوج أو شريك سابق أو حالي، وفقًا للقانون الوطني، من قبل أحد أفراد الأسرة، أو شخص يعيش مع الضحية، أو شخص أساء استخدام سلطته؛

ب. ارتكاب الجريمة أو الجرائم ذات الصلة بشكل متكرر؛

ج. ارتكاب الجريمة ضد شخص أصبح مستضعفًا بسبب ظروف خاصة؛

د. ارتكاب الجريمة ضد طفل أو في حضوره؛

هـ. ارتكاب الجريمة بصفة جماعية من قبل شخصين أو أكثر؛

و. إذا كانت الجريمة مسبوقة أو مصحوبة بعنف شديد الخطورة؛

ز. ارتكاب الجريمة باستخدام سلاح أو التهديد باستخدامه؛

ك. إذا ألحقت الجريمة بالضحية ضرر جسدي أو نفسي خطير؛

ل. سبقية إدانة الجاني بارتكاب أفعال ذات طبيعة مماثلة.

المادة *47* – الأحكام القضائية بالإدانة الصادرة في دولة طرف أخرى

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لضمان إمكانية أخذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن دولة طرف أخرى بعين الاعتبار ، عند تحديد العقوبة بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة *48* - حظر الطرق البديلة لتسوية المنازعات أو الأحكام الملزمة

1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لحظر الوسائل البديلة لحل المنازعات ذات الطابع الإلزامي، بما في ذلك الوساطة والمصالحة، فيما يتعلق بجميع أشكال العنف التي يشملها نطاق هذه الاتفاقية.

2. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لضمان أنه في حالة إصدار الأمر بدفع غرامة، تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب قدرة الجاني على الوفاء بالالتزامات المالية التي يتحملها تجاه الضحية.

الفصل السادس - التحقيقات والمتابعات القضائية وقانون الإجراءات وتدابير الحماية

المادة *49* - الالتزامات العامة

1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لضمان الشروع في التحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بجميع أشكال العنف التي يشملها نطاق هذه الاتفاقية دون تأخير غير مبرر مع مراعاة حقوق الضحية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

2. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية، وفقا لمبادئ حقوق الإنسان الأساسية ومع مراعاة فهم العنف القائم على النوع الاجتماعي، لضمان تحقيق ومتابعة قضائية فعالين للجرائم المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة *50* - الاستجابة الفورية والوقاية والحماية

1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لضمان استجابة سلطات إنفاذ القانون المسؤولة بسرعة وبشكل مناسب لجميع أشكال العنف التي يشملها نطاق هذه الاتفاقية من خلال توفير الحماية الملائمة والفورية للضحايا.

2. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لضمان قيام سلطات إنفاذ القانون المسؤولة بكل ما يلزم للوقاية والحماية الفورية والمناسبة من جميع أشكال العنف التي يشملها نطاق هذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام التدابير العملياتية الوقائية وجمع الأدلة.

المادة *15* - تقييم و تدبير المخاطر

1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لضمان قيام جميع السلطات المختصة بإجراء تقييم لخطر القتل وخطورة الوضع وخطر تكرار العنف من أجل تدبير المخاطر و ضمان سلامة ودعم منسقين عند الاقتضاء .

2. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لضمان أن التقييم المشار إليه في الفقرة ١ يأخذ في الحسبان، في جميع مراحل التحقيق وتطبيق تدابير الحماية، واقع أن مرتكب أعمال العنف التي يشملها نطاق هذه الاتفاقية يمتلك أو لديها إمكانية الحصول على أسلحة نارية.

القسم *52* - الأوامر الاستعجالية بالمنع

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لضمان منح السلطات المختصة، في حالات الخطر المحدق الوشيك الوقوع، سلطة أمر مرتكب العنف المنزلي بمغادرة منزل الضحية أو الشخص المعرض للخطر لفترة كافية من الوقت، ومنع الجاني من دخول منزل الضحية أو الشخص المعرض للخطر أو الاتصال بها. يجب أن تعطي التدابير المتخذة بموجب هذه المادة الأولوية لسلامة الضحايا أو الأشخاص المعرضين للخطر.

المادة *53* - أوامر الزجر أو الحماية

1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لضمان إصدار أوامر زجر أو حماية مناسبة لضحايا جميع أشكال العنف التي يشملها نطاق هذه الاتفاقية.

2. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لضمان أن أوامر الزجر أو أوامر الحماية المشار إليها في الفقرة ١ تكون:

- متاحة للحماية الفورية وبدون عبء مالي أو إداري لا داعي له على الضحية؛
- مقررة لفترة محددة، أو إلى غاية تعديلها أو إلغائها؛
- عند الاقتضاء، صادرة بناء على طلب من طرف واحد بأثر فوري؛
- متاحة بمعزل عن الإجراءات القانونية الأخرى، أو مضمومة إليها؛
- قابلة للتفعيل في إجراءات قانونية لاحقة.

3. تتخذ الأطراف الإجراءات التشريعية أو غيرها من الإجراءات الضرورية لضمان خضوع انتهاك أوامر الزجر أو أوامر الحماية الصادرة وفقًا للفقرة ١ لعقوبات جنائية أو عقوبات قانونية أخرى فعالة ومتناسبة ورادعة.

المادة *54* - التحقيقات والأدلة

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لضمان عدم مقبولية الأدلة المتعلقة بالسوابق الجنسية للضحية و سلوكها ، في أي إجراءات مدنية أو جنائية، إلا إذا كانت ذات صلة وضرورية .

المـادة *55* - الإجراءات من جانب واحد وبحكم القانون

1. على الأطراف أن تضمن عدم توقف التحقيقات أو الملاحقات القضائية في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٥٣ و٦٣ و٧٣ و٨٣ و٩٣ من هذه الاتفاقية كليًا على بلاغ أو شكاية الضحية عندما تكون الجريمة قد ارتُكبت جزئيًا أو كليًا، على أراضيها، وأن الإجراء يمكن أن يستمر حتى إذا تراجعت الضحية أو سحبت شكايتها.

2. تتخذ الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، لضمان تمكين المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمستشارين المتخصصين في العنف المنزلي من مساعدة و / أو دعم الضحايا، بناء على طلبهم، أثناء التحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة *56* - تدابير الحماية

1. تتخذ الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لحماية حقوق ومصالح الضحايا، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود، في جميع مراحل التحقيقات والإجراءات القضائية، ولا سيما:

أ. السهر على حماية الضحايا وأسرهم وشهود الإثبات من الترهيب والانتقام وإعادة الإيذاء؛

ب. ضمان إبلاغ الضحايا، على الأقل في الحالات التي قد يتعرض فيها الضحايا والأسرة للخطر، عندما يهرب الجاني أو يُطلق سراحه مؤقتًا أو نهائيا؛

ج. إعلامهم، وفقًا للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، بحقوقهم والخدمات المتاحة لهم، والإجراءات المتخذة بشأن شكايتهم ، والتهم الموجهة للفاعل ، والسير العام للتحقيق أو المحاكمة ودورهم فيه وكذلك بالقرار الصادر في القضية؛

د. منح الضحايا، وفقًا للقواعد الإجرائية لقانونهم الوطني، فرصة الاستماع إليهم، وتقديم الأدلة وتقديم آرائهم واحتياجاتهم ومخاوفهم، بصفة مباشرة أو من خلال استخدام وكيل، وأن يتم تدارسها؛

هـ. توفير المساعدة المناسبة للضحايا لتيسير عرض حقوقهم ومصالحهم على النحو الواجب و ضمان أخذها بعين الاعتبار؛

و. السهر على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحياة الخاصة للضحية وصورتها؛

ز. السهر ، قدر الإمكان، على تجنب الاتصال بين الضحايا والجناة داخل المحاكم ومكاتب سلطات إنفاذ القانون؛

ك. تمكين الضحايا من مترجمين فوريين مستقلين و أكفاء، عندما يكون الضحايا أطرافاً في الإجراءات أو عند تقديمهم للأدلة؛

ل. السماح للضحايا بالإدلاء بشهادتهم في قاعة المحكمة، وفقًا للقواعد المنصوص عليها في قانونهم الوطني، دون حضورهم، أو على الأقل بدون حضور الجاني المفترض للجريمة، ولا سيما من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية المناسبة، إذا كانت متوفرة.

2. ينبغي، عند الاقتضاء، منح الطفل الضحية والشاهد على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، تدابير حماية خاصة تراعي مصالح الطفل الفضلى.

المادة *57* - المساعدة القانونية

يجب على الأطراف ضمان حق الضحايا في الحصول على المساعدة القانونية و القضائية المجانية وفقًا للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني.

المادة *85* - التقادم

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لضمان امتداد فترة التقادم لتحريك المتابعات القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦٣ و٧٣ و٨٣ و٩٣ من هذه الاتفاقية لفترة كافية تتناسب مع خطورة الجريمة المعنية، من أجل السماح بالتطبيق الفعال للمتابعات القضائية، بعد بلوغ الضحية سن الرشد.

الفصل السابع - الهجرة واللجوء

المادة *95* - وضعية الإقامة

1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لضمان منح الضحايا، الذين ترتبط وضعية إقامتهم بوضعية إقامة الزوج أو الشريك، وفقا لقوانينها الوطنية، وبطلب منهم، في حال إنهاء عقد الزواج أو العلاقة، عندما توجد ظروف صعبة للغاية ، تصريح إقامة مستقل، بغض النظر عن مدة الزواج أو العلاقة. يتم تحديد الشروط المتعلقة بمنح تصريح الإقامة المستقل ومدته وفقًا للقانون الوطني.

2. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لتمكين الضحايا من تفعيل إيقاف إجراءات الطرد التي تم الشروع فيها ، بحكم أن وضعية إقامتهم مرتبطة بوضعية إقامة الزوج أو الشريك، وفقا لقوانينها الوطنية، للسماح لهم بتقديم طلب للحصول على تصريح إقامة مستقل.

3. تصدر الأطراف تصريح إقامة قابل للتجديد للضحايا في إحدى الحالتين التاليتين أو في كلتيهما:

أ. عندما تعتبر السلطة المختصة أن إقامتهم ضرورية نظرا لوضعهم الشخصي؛

ب. عندما تعتبر السلطة المختصة أن إقامتهم ضرورية لأغراض تعاونهم مع السلطات المختصة في إطار التحقيق أو الإجراءات الجنائية.

4. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لضمان تمكين ضحايا الزواج القسري الذين تم إحضارهم إلى بلد آخر لغرض هذا الزواج، والذين فقدوا نتيجة لذلك وضعهم كمقيمين في البلد الذي كانوا يقيمون فيه بشكل اعتيادي، من استعادة هذا الوضع.

المادة *60* - طلبات اللجوء المؤسسة على النوع الاجتماعي

1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية ليتسنى الاعتراف بالعنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي كشكل من أشكال الاضطهاد بالمعنى المقصود في المادة ١، أ (٢)، من اتفاقية عام ١٥٩١ المتعلقة بوضع اللاجئين وكشكل من أشكال الضرر الجسيم الذي يستوجب حماية إضافية / تكميلية .

2. تسهر الأطراف على إعطاء تفسير يراعي النوع الاجتماعي لكافة أسباب هذه الاتفاقية وعلى منح طالبي اللجوء وضع اللاجئ في الحالات التي يثبت فيها أن الخوف من الاضطهاد يستند إلى واحد أو أكثر من هذه الأسباب؛ وفقًا للصكوك المرعية ذات الصلة .

3. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لتطوير إجراءات استقبال مراعية للنوع الاجتماعي و خدمات للدعم لفائدة طالبي اللجوء، وكذلك مبادئ توجيهية قائمة على النوع الاجتماعي وإجراءات لجوء مراعية للنوع الاجتماعي، بما في ذلك لمنح وضع اللاجئ ولطلب الحماية الدولية.

المادة *61* - عدم الطرد

1. تتخذ الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لاحترام مبدأ عدم الطرد ، وفقاً للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي.

2. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لضمان عدم إعادة ضحايا العنف ضد المرأة الذين هم في حاجة إلى الحماية، بغض النظر عن وضعهن أو مكان إقامتهن، بأي حال من الأحوال إلى بلد تكون فيه حياتهن معرضة للخطر أو يمكن يكونوا ضحايا للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

الفصل الثامن - التعاون الدولي

المادة *62* - المبادئ العامة

١. تتعاون الأطراف، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، وتطبيقا للصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، المتعلقة بالتعاون في المسائل المدنية والجنائية، والاتفاقات المرتكزة على تشريعات موحدة أو على المعاملة بالمثل وقوانينها الوطنية، على أوسع نطاق ممكن لأغراض:

أ. الوقاية من جميع أشكال العنف التي يشملها نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ومكافحتها ومقاضاة مرتكبيها؛

ب. حماية الضحايا ومساعدتهم؛

ج. إجراء التحقيقات أو الإجراءات اللازمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

د- تنفيذ الأحكام المدنية والجنائية ذات الصلة الصادرة عن السلطات القضائية للدول الأطراف، بما في ذلك أوامر الحماية.

2. تتخذ الأطراف ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لتمكين ضحايا الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية والمرتكبة في إقليم دولة طرف غير تلك التي يقيمون فيها من تقديم شكايتهم إلى السلطات المختصة في دولة إقامتهم.

3. إذا تلقت دولة طرف، تخضِع المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية أو تسليم المجرمين أو تنفيذ الأحكام المدنية أو الجنائية الصادرة عن دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية لشرط وجود معاهدة، طلبًا يتوخى إقامة هذا النوع من التعاون في المجال القضائي مع دولة طرف لم تبرم معها معاهدة من هذا القبيل ، فإنه يمكن اعتبار هذه الاتفاقية بمثابة أساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، أو تسليم المجرمين أو تنفيذ الأحكام المدنية أو الجنائية الصادرة عن دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية ، فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة .

4. تسعى الأطراف إلى دمج الوقاية من العنف ضد المرأة والعنف المنزلي و مكافحتهما ، عند الاقتضاء، في برامج المساعدة الإنمائية التي تُنفذ لصالح دول ثالثة، بما في ذلك إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف مع دول ثالثة بهدف تسهيل حماية الضحايا، وفقًا للمادة ٨١، الفقرة ٥.

المادة *63* - التدابير المتعلقة بالأشخاص المعرضين للخطر

عندما يكون لدى أحد الأطراف، بناء على المعلومات المتوفرة لديه ، أسباب جدية للاعتقاد بأن شخصًا ما قد يتعرض بصفة فورية لعمل من أعمال العنف المشار إليها في المواد ٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ من هذه الاتفاقية في إقليم طرف آخر، يتم تشجيع الطرف الذي لديه المعلومات على إرسالها دون أي تأخير إلى الطرف الآخر من أجل ضمان اتخاذ التدابير الحمائية المناسبة. يجب أن تشتمل هذه المعلومات، عند الاقتضاء، على إرشادات بخصوص المقتضيات الحمائية القائمة التي تم التنصيص عليها لفائدة الشخص المعرض للخطر.

المادة *64* - الإبلاغ

1. يقوم الطرف متلقي الطلب بإبلاغ الطرف الطالب على الفور بالنتيجة النهائية للإجراء المتخذ وفقاً لهذا الفصل. كما يجب على الطرف متلقي الطلب إبلاغ الطرف الطالب على الفور بأي ظروف تجعل من المستحيل تنفيذ الإجراء المتوخى أو التي من شأنها أن تؤخره بشكل كبير.

2. يجوز لأي طرف، في حدود قواعد قانونه الوطني، دون طلب مسبق، أن يحيل إلى طرف آخر المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تحقيقاته عندما يرى أن الكشف عن هذه المعلومات يمكن أن يساعد الطرف الذي يتلقاها في جهوده لمنع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو لمباشرة أو مواصلة التحقيقات أو المساطر المتعلقة بهذه الجرائم ، أو يمكن أن يفضي إلى طلب التعاون يتقدم به ذلك الطرف وفقًا لهذا الفصل.

3. على الطرف الذي يتلقى أي معلومات عملاً بالفقرة ٢ إبلاغها إلى سلطاته المختصة حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات اللازمة، كلما اعتُبرت ذلك مناسبا، أو أن هذه المعلومات ستكون منتجة بما يقتضي أخذها بعين الاعتبار في الإجراءات المدنية والجنائية ذات الصلة.

المادة *65* - حماية المعطيات

يتم تخزين البيانات الشخصية واستخدامها وفقًا للالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في الاتفاقية لحماية الأفراد فيما يخص المعالجة التلقائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٨٠١).

الفصل التاسع - آلية الرصد

المادة *66* - فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي

1. فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (المشار إليه فيما يلي باسم «GREVIO» مسؤول عن رصد تنفيذ الدول الأطراف لهذه الاتفاقية.

2. يتألف فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي من ١٠ أعضاء كحد أدنى و٥١ عضوًا كحد أقصى، مع مراعاة المشاركة المتوازنة بين النساء والرجال، كما يراعي كذلك تحقيق مشاركة متوازنة على المستوى الجغرافي، فضلاً عن الخبرة المتعددة التخصصات. يتم انتخاب أعضائه من قبل «لجنة الأطراف» من بين المرشحين الذين تعينهم الدول الأطراف، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم اختيارهم من بين مواطني الدول الأطراف.

3. يتم الانتخاب الأول للأعضاء العشرة في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويتم انتخاب الأعضاء الخمسة الإضافيين بعد التصديق أو الانضمام الخامس والعشرين.

4. يستند انتخاب أعضاء فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي إلى المبادئ التالية:

أ. يتم اختيارهم وفقًا لإجراءات شفافة من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة المعروفين بكفاءتهم في مجال حقوق الإنسان، والمساواة بين المرأة والرجل، أو العنف ضد المرأة أو

العنف المنزلي أو مساعدة الضحايا وحمايتهم، أو لديهم تجربة مهنية معترف بها في المجالات التي تغطيها هذه الاتفاقية؛

ب. لا يمكن أن يشمل فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي أكثر من مواطن واحد من نفس الدولة؛

ج. يجب أن يمثلوا النظم القانونية الرئيسية؛

د. يجب أن يمثلوا مختلف الفاعلين والهيئات المعنية بمجال العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛

هـ. يباشرون عملهم بصفتهم الشخصية، وهم مستقلون و متجردون في ممارسة مهامهم و متفرغون لأدائها بفعالية.

5. يتم تحديد إجراءات انتخاب أعضاء فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا، بعد التشاور مع الدول الأطراف و موافقتها بالإجماع، في غضون ستة أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

6. يعتمد فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي نظامه الداخلي.

7. يتمتع أعضاء فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي وغيرهم من أعضاء الوفود المكلفين بالقيام ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٨٦، الفقرتين ٩ و٤١، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في ملحق هذا الاتفاقية.

المادة *67* - لجنة الأطراف

1. تتألف لجنة الأطراف من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية.

2. يتم استدعاء لجنة الأطراف من طرف الأمين العام لمجلس أوروبا. يجب عقد اجتماعها الأول في غضون سنة واحدة ابتداء من التاريخ الذي يلي دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من أجل انتخاب أعضاء فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ، ثم تجتمع بعدها بناءً على طلب ثلث الأطراف أو بناء على طلب رئيس لجنة الأطراف أو الأمين العام.

3. تعتمد لجنة الأطراف نظامها الداخلي.

المادة *68* - الإجراءات

1. يقدم الأطراف إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، على أساس استبيان أعده فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، تقريرًا عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتفعيل مقتضيات هذه الاتفاقية، لفحصها و دراستها من طرف فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

2. يفحص فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي التقرير المقدم وفقاً للفقرة ١ مع ممثلي الدولة الطرف المعنية.

3. يتم تقسيم إجراء التقييم اللاحق إلى دورات تحدد مدتها من طرف فريق الخبراء. في بداية كل دورة، يختار فريق الخبراء المقتضيات الخاصة التي ستنصب عليها عملية التقييم ويرسل استبيانًا .

4. يحدد فريق الخبراء الوسائل المناسبة لإجراء هذا التقييم. ويجوز له، على وجه الخصوص، اعتماد استبيان لكل دورة من الدورات يكون بمثابة أساس لتقييم التنفيذ من قبل الأطراف. يتم إرسال هذا الاستبيان إلى جميع الدول الأطراف. تجيب الأطراف على هذا الاستبيان وكذلك على أي طلب آخر للمعلومات يوجهه فريق الخبراء.

5. يمكن لفريق الخبراء تلقي معلومات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية من المنظمات غير الحكومية و المجتمع المدني، وكذلك من المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

6. يجب أن يأخذ فريق الخبراء في الاعتبار على النحو الواجب المعلومات المتاحة في الصكوك والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى في المجالات التي تقع ضمن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

7. عند اعتماد الاستبيان الخاص بكل دورة من دورات تقييم، يجب أن يأخذ فريق الخبراء بعين الاعتبار على النحو الواجب جمع البيانات والأبحاث الموجودة لدى الأطراف، كما هو مشار إليه في المادة ١١ من هذه الاتفاقية.

8. يمكن لفريق الخبراء تلقي معلومات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية من مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، والجمعية البرلمانية وغيرها من الهيئات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمجلس أوروبا، وكذلك من الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية أخرى. ستتم إتاحة الشكاوى المقدمة إلى هذه الهيئات ومتابعتها إلى فريق الخبراء.

9. قد ينظم فريق الخبراء، على أساس إضافي، بالتعاون مع السلطات الوطنية وبمساعدة خبراء وطنيين مستقلين، زيارات إلى البلدان المعنية، إذا كانت المعلومات الواردة غير كافية أو في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٤١. خلال هذه الزيارات، قد يتم مساعدة فريق الخبراء من قبل متخصصين في مجالات محددة.

01. يضع فريق الخبراء مسودة تقرير تحتوي على تحليلاته المتعلقة بتنفيذ الأحكام التي يشملها إجراء التقييم، بالإضافة إلى اقتراحاته ومقترحاته المتعلقة بالطريقة التي يمكن للطرف المعني أن يتعامل بها مع المشكلات التي تم تحديدها. يتم إرسال مسودة التقرير إلى الطرف الخاضع للتقييم للتعليق عليه. ويأخذ فريق الخبراء تعليقاته في الاعتبار عند اعتماد تقريره.

11. على أساس جميع المعلومات الواردة وتعليقات الأطراف، يعتمد فريق الخبراء تقريره واستنتاجاته فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذها الطرف المعني لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. يتم إرسال هذا التقرير والاستنتاجات إلى الطرف المعني وإلى لجنة الأطراف. يتم نشر تقرير واستنتاجات فريق الخبراء بمجرد اعتمادها، جنبًا إلى جنب مع أي تعليقات من الطرف المعني.

21. دون الإخلال بالإجراء المنصوص عليه في الفقرات من ١ إلى ٨، يجوز للجنة الأطراف أن تعتمد، على أساس تقرير واستنتاجات الفريق، توصيات موجهة إلى ذلك الطرف (أ) بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لتنفيذ استنتاجات فريق الخبراء، إذا لزم الأمر تحديد موعد لتقديم المعلومات عن تنفيذها، و (ب) بهدف تعزيز التعاون مع هذا الطرف من أجل التنفيذ السليم لهذه الاتفاقية.

31. إذا تلقى فريق الخبراء معلومات موثوقة تشير إلى وضع يشهد مشاكل تتطلب اهتمامًا فوريًا من أجل منع الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية أو الحد من تفاقمها وتفشيها، يجوز له أن يطلب تقديم تقرير خاص على وجه السرعة بشأن التدابير المتخذة لمنع حدوث انتهاكات خطيرة لنوع واسع الانتشار أو متكرر من العنف ضد المرأة.

41. يجوز لفريق الخبراء، أخذا بعين الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول الطرف المعنية و أي معلومات أخرى موثوقة متاحة، تعيين واحد أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق وتقديم تقرير بشكل عاجل إلى فريق الخبراء . يمكن أن يشمل التحقيق زيارة لإقليم الدولة الطرف ، عند تقتضي الضرورة ذلك وبموافقة هذه الأخيرة .

51. بعد فحص الاستنتاجات المتعلقة بالتحقيق المذكور في الفقرة ٤١، يجب على فريق الخبراء إرسال هذه الخلاصات إلى الطرف المعني، وعند الاقتضاء، إلى لجنة الأطراف ولجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا مرفقة بكل تعليق أو توصية أخرى يراها مناسبة .

المادة *69* - توصيات عامة

يمكن لفريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي أن يعتمد ، عند الاقتضاء، توصيات عامة بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة -*70* مشاركة البرلمانات في عملية الرصد

1. البرلمانات الوطنية مدعوة للمشاركة في رصد التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية.
2. تقدم الدول الأطراف تقارير فريق الخبراء إلى برلماناتها الوطنية.
3. إن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا مدعوة لاستعراض حصيلة تنفيذ هذه الاتفاقية بصفة منتظمة .

الفصل العاشر - العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

المادة -*71* العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

1. لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بالالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية الأخرى التي تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أطرافا فيها أو ستصبح أطرافا فيها والتي تتضمن مقتضيات تتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية.

2. يجوز الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن يبرموا فيما بينهم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، بغرض استكمال أو تعزيز مقتضيات هذه الاتفاقية أو تسهيل تفعيل المبادئ التي تكرسها.

الفصل الحادي عشر - تعديل الاتفاقية

المادة *72* - التعديلات

1. أي تعديل لهذه الاتفاقية يقترحه أحد الأطراف يتعين أن يُرسل إلى الأمين العام لمجلس أوروبا و تتم إحالته من طرف هذا الأخير على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا و على كل دولة موقعة و كل دولة طرف أي طرف و كذا على الاتحاد **الأوروبي** و أي دولة تمت دعوتها للتوقيع على هذه الاتفاقية وفقًا لمقتضيات المادة ٥٧ وإلى أي دولة تمت دعوتها للانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقًا لمقتضيات المادة ٦٧.

2. تدرس لجنة وزراء مجلس أوروبا التعديل المقترح، وبعد التشاور مع أطراف الاتفاقية غير الأعضاء في مجلس أوروبا، يجوز لها اعتماد التعديل بالأغلبية المنصوص عليها في المادة ٢٠ (د) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا.

3. يتم إرسال أي نص تعديلي تعتمده لجنة الوزراء وفقاً للفقرة ٢ إلى الدول الأطراف بهدف التعبير عن موقفها بشأن قبوله.

4. أي تعديل يتم اعتماده وفقًا للفقرة ٢ يدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء فترة شهر واحد بعد التاريخ الذي تبلغ فيه جميع الأطراف الأمين العام بقبولها.

الفصل الثاني عشر - أحكام ختامية

المادة *73* - آثار الاتفاقية

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بمقتضيات القانون الداخلي والصكوك الدولية الملزمة الأخرى السارية المفعول سلفا أو التي قد تدخل حيز التنفيذ، والتي بموجبها تُمنح أو ستمنح حقوق أفضل للأشخاص في مجال الوقاية من العنف ضد المرأة والعنف المنزلي و مكافحتهما.

المادة *74* - تسوية النزاعات

1. تسعى الأطراف في أي نزاع ينشأ بشأن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية إلى حله، قبل كل شيء عن طريق التفاوض أو التوفيق أو التحكيم أو بأي طريقة أخرى للتسوية السلمية يتوافق حولها الأطراف.

2. يجوز للجنة وزراء مجلس أوروبا أن تضع إجراءات للتسوية يمكن لأطراف النزاع استخدامها، إذا وافقوا على ذلك.

المادة *75* - التوقيع والدخول حيز التنفيذ

1. هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغتها بالإضافة للاتحاد الأوروبي.

2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

3. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي تعبر فيه ٠١ دول موقعة، بما في ذلك ما لا يقل عن ثماني دول أعضاء في مجلس أوروبا، عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية، وفقًا لأحكام الفقرة ٢.

4. إذا أبدت دولة مشار إليها في الفقرة ١ أو الاتحاد الأوروبي بعد ذلك موافقتهما على الالتزام بالاتفاقية، تدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ بالنسبة لها في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة *67* الانضمام إلى الاتفاقية

1. بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز للجنة وزراء مجلس أوروبا، بعد التشاور مع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والحصول على موافقتهم بالإجماع، دعوة أي دولة ليست عضوًا في مجلس أوروبا و لم تشارك في صياغة الاتفاقية إلى الانضمام إليها ، بقرار تتخذه الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٠٢ (د) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، وبإجماع ممثلي الدول المتعاقدة الذين يتمتعون بحق العضوية في لجنة الوزراء.

2. بالنسبة لأي دولة منضمة، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة *77* - التطبيق الإقليمي

1. يجوز لأي دولة أو الاتحاد الأوروبي، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تحديد الإقليم أو الأقاليم التي تطبق فيها هذه الاتفاقية.

2. يجوز لأي دولة طرف، في وأي وقت لاحق، من خلال إعلان يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، توسيع نطلق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل أي إقليم آخر محدد في الإعلان يكون الطرف المعني مسؤولاً عن إدارة علاقاته الدولية أو مخول له الالتزام باسمه. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الإقليم في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الإعلان من قبل الأمين العام.

3. يجوز سحب أي إعلان صادر بموجب الفقرتين السابقتين، فيما يتعلق بأي إقليم محدد في هذا الإعلان، بإخطار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. يسري هذا السحب في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل الأمين العام.

المادة *78* - التحفظات

1. لا تقبل أي تحفظات بشأن أحكام هذه الاتفاقية، باستثناء تلك المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣.

2. يجوز لأي دولة أو الاتحاد الأوروبي، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن يوضح احتفاظه بحق عدم تطبيق ، أو عدم التطبيق إلا في حالات أو وفق شروط خاصة ، المقتضيات المنصوص عليها في:

- المادة ٠٣ الفقرة (٢)؛
- المادة ٤٤، الفقرات ١ هـ و ٣ و ٤ ؛
- المادة ٥٥ الفقرة (١) فيما يتعلق بالمادة ٥٣ بشأن الجرائم البسيطة؛
- المادة ٨٥ فيما يتعلق بالمواد ٧٣ و ٨٣ و ٩٣.
- المادة ٩٥.

3. يجوز لأي دولة أو الاتحاد الأوروبي، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن يوضح احتفاظه بالحق في النص على عقوبات غير جنائية بدل العقوبات الجنائية، عن التصرفات المشار إليها في المادتين ٣٣ و٤٣.

4. يجوز لأي طرف سحب تحفظه كليًا أو جزئيًا عن طريق إعلان يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. يصبح هذا الإعلان ساري المفعول اعتبارًا من تاريخ استلامه من قبل الأمين العام.

المادة *79* – سريان مفعول التحفظات و مراجعتها

1. التحفظات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٨٧ تكون سارية المفعول لمدة خمس سنوات ابتداء من اليوم الأول لدخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني. ومع ذلك، يمكن تجديد هذه التحفظات لفترات من نفس المدة.

2. قبل ثمانية عشر شهرًا من انقضاء مدة سريان مفعول التحفظ، يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإبلاغ الطرف المعني بانقضاء هذه المدة. قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الانقضاء، يخطر الطرف الأمين العام بنيته الإبقاء على التحفظ أو تعديله أو سحبه. و في حالة امتناع الطرف المعني توضيح موقفه بشأن هذه المسألة ، يقوم الأمين العام بإبلاغ هذا الطرف بأن تحفظه سيتم تمديده تلقائيًا لمدة ستة أشهر. إذا لم يخطر الطرف المعني قراره بشأن الإبقاء على تحفظاته أو تعديلها قبل انقضاء هذه الفترة، يسقط التحفظ أو التحفظات.

3. عندما يبدي أحد الأطراف تحفظًا وفقًا للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٨٧، عليه قبل تجديده أو بناء على طلب، تقديم تفسيرات لفريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ، بشأن الأسباب التي تبرر الإبقاء عليه.

المادة *80* - الانسحاب

1. يجوز لأي طرف، في أي وقت، الانسحاب من هذه الاتفاقية عن طريق إخطار يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

2. يسري هذا الانسحاب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل الأمين العام.

المادة *81* - الإخطار

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإخطار الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا التي شاركت في صياغة هذه الاتفاقية وأي دولة موقعة وأي دولة طرف والاتحاد الأوروبي وأي دولة مدعوة للانضمام إلى هذه الاتفاقية بما يلي:

أ. كل توقيع

ب. إيداع أي وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام؛

ت. أي تواريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية، طبقاً للمادتين ٥٧ و٦٧؛

ج. أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للمادة ٢٧ مع تاريخ دخول هذا التعديل حيز التنفيذ؛

د. أي تحفظ وأي سحب لتحفظ يتم إجراؤه تطبيقا للمادة ٨٧؛

و. أي انسحاب طبقا أحكام المادة ٠٨؛

ز. أي تصرف أو إشعار أو اتصال آخر يتعلق بهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقّعون أدناه، المخوّلون حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، بإسطنبول، بتاريخ ١١ مايو ٢٠١١، و أودعت في نسخة واحدة بأرشيف مجلس أوروبا. يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإرسال نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى كل من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغة هذه الاتفاقية، وإلى الاتحاد الأوروبي وإلى أي دولة مدعوة للانضمام إلى هذه الاتفاقية.

الملحق 3

قراءات إضافية و موارد

مصادر مختارة لمجلس أوروبا

النصوص الرئيسية للجمعية البرلمانية التي تشير إلى اتفاقية إسطنبول

القرار 9822 (9102) اتفاقية إسطنبول بشأن العنف ضد المرأة: الإنجازات والتحديات، تقرير السيدة زيتا غورماي (المجر)، مقررة لجنة المساواة وعدم التمييز، الوثيقة 80941.

القرار 2233 (2018) الزواج القسري في أوروبا، تقرير بياتريس فريسك - رولفو (موناكو، التحالف من أجل الديمقراطية في أوروبا)، مقررة لجنة المساواة وعدم التمييز، الوثيقة 14574.

القرار 7712 (7102) إنهاء العنف الجنسي والتحرش بالمرأة في المجال العام، تقرير السيدة فرانسواز هيتو - غاش (لكسمبرغ، حزب الشعب الأوروبي)، مقررة لجنة المساواة وعدم التمييز، الوثيقة 73341.

القرار 9512 (7102) حماية النساء والفتيات اللاجئات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، تقرير السيدة جيزيلا فورم (النمسا)، مقررة لجنة المساواة وعدم التمييز، الوثيقة 48241.

القرار 5312 (6102) تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أوروبا، تقرير السيدة بياتريس فريسك - رولفو (موناكو، التحالف من أجل الديمقراطية والتنمية)، مقررة لجنة المساواة وعدم التمييز، الوثيقة 53141.

القرار 1012 (6102) الجمع المنهجي للبيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، تقرير السيدة ماريا إيديرا سبادون (إيطاليا)، مقررة لجنة المساواة وعدم التمييز، الوثيقة 88931.

القرار 3902 (6102) الهجمات الجديدة ضد النساء : الحاجة إلى تواصل موضوعي واستجابة شاملة، تقرير السيد جوناس غونارسون (السويد)، مقرر لجنة المساواة وعدم التمييز، الوثيقة 16931.

القرار 4802 (5102) تعزيز الممارسات الفضلى في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، تقرير السيدة سايبا غافاروفا (أذربيجان، الجماعة الأوروبية)، الوثيقة 41931، مقررة اللجنة المعنية بالمساواة وعدم التمييز.

القرار 3691 (3102) والتوصية 0302 (3102) و جواب لجنة الوزراء لهذه الأخيرة (الوثيقة ٤٠٥٣١)، العنف ضد المرأة في أوروبا، تقرير السيد خوسيه ميندير بوتا (البرتغال، حزب الشعب الأوروبي)، مقرر لجنة المساواة وعدم التمييز ، الوثيقة 94331

القرار 2691 (3102) التحرش، تقرير السيدة جيزيلا فورم (النمسا(مقررة لجنة المساواة وعدم التمييز، الوثيقة 63331

القرار 1681 (2102) الترويج لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي و مكافحتهما، تقرير السيد خوسيه مينديز بوتا (البرتغال، الحزب الديمقراطي الأوروبي)، مقرر اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص للمرأة والرجل، الوثيقة 01821

الرأي 082 (1102) بشأن مشروع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي و مكافحتهما، تقرير السيد خوسيه مينديز بوتا (البرتغال، حزب الشعب الأوروبي)، مقرر اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص للمرأة والرجل، الوثيقة ٠٣٥٢١

القرار 1961 والتوصية 7881 (9002) اغتصاب النساء، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي ، تقرير السيدة مارلين روبريخت (ألمانيا)، مقررة اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص للمرأة والرجل، الوثيقة 31021

القرار 4561 والتوصية 1681 (9002) قتل الإناث، تقرير السيدة ليدي إر (لكسمبرغ)، مقررة اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص للمرأة والرجل، الوثيقة 18711

القرار 5361 والتوصية 7481 (8002) مكافحة العنف ضد المرأة: من أجل اتفاقية لمجلس أوروبا، تقرير السيد خوسيه مينديز بوتا (البرتغال، حزب الشعب الأوروبي/المؤتمر الديمقراطي)، مقرر اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص للمرأة و الرجل ، الوثيقة 20711

التوصية 7771 (7002) الاعتداءات الجنسية المتعلقة بـ «مخدرات الاغتصاب»، تقرير السيدة ماريا داماناكي (اليونان)، مقررة اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص للمرأة والرجل، الوثيقة 83011

التوصية 3271 (5002) الزواج القسري وزواج الأطفال، تقرير السيدة روزماري زابفل - هيلبلينغ (سويسرا، حزب الشعب الأوروبي/المجلس الديمقراطي)، مقررة اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص للمرأة والرجل، الوثيقة 09501

القرار 7231 (3002) ما يسمى «جرائم الشرف»، تقرير السيدة آن كراير (المملكة المتحدة)، مقررة اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص للمرأة والرجل، الوثيقة 0279

التوصية 2851 (2002) العنف المنزلي ضد المرأة، تقرير السيدة أولغا كيلتوسوفا (الجمهورية السلوفاكية)، مقررة اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص للمرأة والرجل، الوثيقة 5259

القرار 1247 (2001) تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تقرير السيدة روث - غابي فيرموت - مانغولد (سويسرا)، مقررة اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص للمرأة والرجل، الوثيقة 9076

توصيات و إعلانات مرجعية للجنة الوزراء حول العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (٢٠٠٢-٩١٠٢)

التوصية CM/Rec (2019) 1 الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن الوقاية من التمييز على أساس الجنس و مكافحته_

إعلان لجنة الوزراء بشأن ضرورة تكثيف الجهود لمنع ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري في أوروبا

التوصية CM/Rec (2002) 5 الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حماية المرأة من العنف

أدوات ومنشورات مجلس أوروبا الأخرى

منشورات و أوراق المعلومات حول اتفاقية إسطنبول

أسئلة وأجوبة بشأن اتفاقية إسطنبول

مطوية عامة حول اتفاقية إسطنبول

مطوية حول آلية الرصد

اتفاقية إسطنبول: صك شامل للوقاية من العنف ضد النساء والفتيات ومكافحته

مكافحة العنف ضد المرأة: المعايير الدنيا لخدمات الدعم (متاح باللغة الإنجليزية فقط)

ضمان جمع البيانات وإجراء البحوث بشأن العنف ضد المرأة والعنف المنزلي: المادة 11 من اتفاقية إسطنبول (6102)

الوقاية من العنف ضد المرأة: المادة 21 من اتفاقية إسطنبول (4102)

التوعية بالعنف ضد المرأة: المادة 31 من اتفاقية إسطنبول (4102)

برامج موجهة لمرتكبي العنف المنزلي والجنسي: المادة 61 من اتفاقية إسطنبول (5102)

تشجيع مشاركة القطاع الخاص ووسائل الإعلام في منع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي: المادة 71 من اتفاقية إسطنبول (6102)

الأوامر الاستعجالية بالمنع في حالات العنف المنزلي: المادة 25 من اتفاقية إسطنبول (7102)

دورة برنامج تثقيف المهنيين القانونيين عبر الأنترنت حول العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (7102)

تطبيق المادة 01 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي - إنشاء هيئات تنسيق وطنية (6102) (متاح باللغة الإنجليزية فقط)

تعزيز فعالية موظفي إنفاذ القانون والعدالة لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (6102) (متاح باللغة الإنجليزية فقط)

دليل تدريب المدربين: التعاون الفعال المتعدد الوكالات لمنع العنف المنزلي ومكافحته (5102) (متاح باللغة الإنجليزية فقط)

الأوراق الموضوعاتية

ورقة معلومات حول اتفاقية إسطنبول (8102) (متاح باللغة الإنجليزية فقط)

12 تدبيرا للامتثال لاتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي

حقوق الطفل

التحرش

حماية المهاجرات واللاجئات وطالبات اللاجئات من العنف على أساس النوع الاجتماعي

الجرائم المرتكبة باسم ما يسمى «الشرف»

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

أداة لتعزيز أكبر قدر من المساواة بين المرأة والرجل

منشورات أخرى

منع ومكافحة العنف المنزلي ضد المرأة: مورد تعليمي لتدريب موظفي إنفاذ القانون والعدالة (6102) (متاح باللغة الإنجليزية فقط).

مكافحة العنف ضد المرأة: دراسة حصيلة التدابير والإجراءات المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (6002)، اللجنة التوجيهية للمساواة بين المرأة والرجل (2006) 3

الصكوك الإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة - اتفاقيات بيليم دو بارا و إسطنبول (4102) (متاح باللغة الإنجليزية فقط)

لمحة عامة عن الدراسات المتعلقة بتكاليف العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (2102، تحيين 4102) (متاحة باللغة الإنجليزية فقط)

دراسة تحليلية لنتائج الدورة الرابعة لرصد تنفيذ التوصية (2002) 5 (4102) بشأن حماية المرأة من العنف في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا

لجنة وضع المرأة، الاستنتاجات المتفق عليها 75، القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعه (3102).

استراتيجية مجلس أوروبا للمساواة بين الجنسين 8102-3202 (8102)

المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة - معايير مجلس أوروبا (5102)

مجلس أوروبا – قاموس بشأن المساواة بين الجنسين (6102) (متاح بلغتين)

تقرير الحلقة الدراسية لمجلس أوروبا بشأن «مكافحة خطاب الكراهية القائم على أساس نوع الجنسي» (شباط/فبراير 6102)

مذكرة معلومات أساسية بشأن خطاب الكراهية القائم على أساس نوع الجنس (6102)

«مجموعة أدوات» بشأن تنفيذ توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا CM/Rec (2013) 1 بشأن المساواة بين الجنسين ووسائط الإعلام

وسائل الإعلام والمساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني - كتيب لمجموعة من الممارسات الفضلى للدول الأعضاء (4102)

وسائل الإعلام وصورة المرأة - تقرير المؤتمر الأول لمجلس أوروبا لشبكة نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين (3102)

كتيب لمجموعة من الممارسات الفضلى للدول الأعضاء بشأن ولوج المرأة إلى العدالة (تشرين الأول/أكتوبر 5102)

دراسة مشتركة بين الاتحاد البرلماني الدولي والجمعية البرلمانية حول التمييز على أساس الجنس والتحرش والعنف ضد المرأة في البرلمانات الأوروبية (8102)

الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن العنف ضد المرأة والعنف المنزلي

أوراق موضوعاتية حول الاجتهادات القضائية للمحكمة:

العنف ضد المرأة

العنف المنزلي

الحقوق الإنجابية

المساواة بين المرأة والرجل

الصكوك الدولية ذات الصلة

خطوط المساعدة الهاتفية في أوروبا

قائمة بخطوط المساعدة الهاتفية ذات الصلة متاحة على العنوان التالي:
https://www.coe.int/fr/web/istanbul-convention/help-lines

الصكوك العالمية

اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A / RES) (180/34 / CEDAW) وبروتوكولها الاختياري (A / RES / 4/54)

التوصيتان العامتان رقم 91 (2991) (الملحق رقم 83 (A / 38/47)) ورقم 53 (7102) (CEDAW/C/ 35/GC) اعتمدتهما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)

الجمعية العامة للأمم المتحدة - إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (3991) (104/48/A/RES)

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (A / RES / 25/44) وبروتوكولاتها الاختيارية بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (A / RES / / 263/54)

الصكوك الإقليمية

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية إسطنبول) سلسلة معاهدات مجلس أوروبا رقم 012 (1102) وتقريرها التفسيري

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بيليم دو بارا) (4991)

بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتا) (3002)

روابط مفيدة أخرى

إقليمية

البرلمان الأوروبي: www.europarl.europa.eu/portal/fr

الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي: www.nato-pa.int/en

الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا: www.oscepa.org (متاح بالغة الإنجليزية فقط)

الشبكة البرلمانية العالمية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي: www.oecd.org/parliamentarians/fr/

بارل أميريكاس: www.parlamericas.org/fr

الجمعية البرلمانية - الاتحاد من أجل المتوسط www.paufm.org

الجمعية البرلمانية للفرانكوفونية: www.apf.francophonie.org

الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة:

www.iacis.ru/eng/ (متاح باللغة الروسية أو الإنجليزية فقط)

برلمان ميركوسور: www.parlamentomercosur.org (متاح باللغتين الإسبانية والبرتغالية فقط)

برلمان أمريكا الوسطى www.parlacen.int (متاح باللغة الإسبانية فقط)

الجمعية التشريعية لشرق إفريقيا www.eala.org (متاح باللغة الإنجليزية فقط)

دولية

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - التعاون بين الآليات المستقلة الدولية والإقليمية بشأن حماية حقوق المرأة، منصة لتعزيز التعاون بين الآليات المستقلة الدولية والإقليمية بشأن حقوق المرأة

الاتحاد البرلماني الدولي: www.ipu.org/fr

الشبكة البرلمانية للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي www.parlnet.org (متاح باللغة الإنجليزية فقط).

العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

تهدف اتفاقية اسطنبول إلى منع العنف وحماية الضحايا ومقاضاة الجناة من خلال مجموعة شاملة من السياسات والإجراءات. وتهدف إلى المساهمة في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعزيز المساواة الفعلية بين المرأة والرجل وتعزيز التعاون الدولي من أجل القضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

PREMS 000023

ARA

قررت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي توحيد معارفها ومواردها ومصيرها المشترك. حيث قامت سويا ببناء منطقة يسود فيها الإستقرار والديمقراطية والتنمية المستدامة مع الحفاظ على التنوع الثقافي والحرص على التسامح والحريات الفردية. ويلتزم الإتحاد الأوروبي بتقاسم إنجازاته وقيمه مع البلدان والشعوب الأخرى خارج حدوده.

www.europa.eu

مجلس أوروبا هو المنظمة الرئيسية للدفاع عن حقوق الإنسان في القارة الأوروبية. ويضم ٤٦ دولة عضوا، بما في ذلك جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي. وقد وقعت جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي معاهدة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والديمقراطية و دولة القانون. تراقب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنفيذ الاتفاقية في الدول الأعضاء.

www.coe.int

COUNCIL OF EUROPE

CONSEIL DE L'EUROPE

ترجمة ممولة
من الاتحاد الأوروبي